

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نتقي وربنا نجي

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، وخلق كل شيء فقدره تقديراً . والحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، الذي عبّر الحامدون عن القيام بأداء شكر نعمة من نعمه ، وكلّت ألسنة الواصفين عن بلوغ كنه عظمته .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير ، الداعي إليه ياذنه ، السراج المنير ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون .

والحمد لله الذي أعظم علينا المنة بالإسلام والسنة ، ووقفنا بفضلهِ للاتباع ، وعصمنا برحمته من الابتداع .

وصلّى الله على محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين في كل ساعة ولحظة على دوام الأبد ما لا يدخل تحت العدد ، ولا ينقطع عنه المدد ، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين ، وعلى أزواجه وذريته ، وأصحابه وعترته ، وعلى مُتبعي سنته ، وأهل إجابة دعوته بمنه وفضله وسعة رحمته (١) .

(١) وعلى هامش نسخة (أ) مانصه : أخبره الشيخ الإمام الأجل السيد —

أما بعد فهذا كتاب في شرح السنة ، يتضمن إن

شاء الله سبحانه وتعالى كثيراً من علوم الأحاديث ، وفوائد الأخبار
المروية عن رسول الله ﷺ من حل مشكلها ، وتفسير غريبها ، وبيان
أحكامها ، يتوب عليها من الفقه واختلاف العلماء مجمل لا يستغني عن
معرفة المرجوع إليه في الأحكام ، والمعول عليه في دين الاسلام .

ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين
هم أهل الصنعة ، المسلم لهم الأمر من أهل عصرهم ، وما أودعوه كتبهم .
فلما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول ، واتفقوا على
تركه ، فقد صنت الكتاب عنها .

وعالم أذكر أسانيدها من الأحاديث ، فأكثرها مسموعة ، وعامتها
في كتب الأئمة ، غير أني تركت أسانيدها حذراً من الإطالة ، واعتماداً
على نقل الأئمة .

وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متيسع ، إلا القليل الذي لاح
لي بنوع من الدليل ، في تأويل كلام محتمل ، أو إيضاح مشكل ، أو
ترجيح قول على آخر ، إذ لعلماء السلف رحمهم الله تعالى سعي كامل في
تأليف ما جمعوه ، ونظر صادق للخلف في أداء ما جمعوه .

— عمدة الدين شرف الإسلام إمام الأئمة ، لسان الحق ، ناصح الخلق ، مفق الشرف
والقرب خادم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو منصور محمد بن أسعد
ابن حنفية الطاطري أدام الله بركته قال : رحدثنا الشيخ الإمام الأجل السيد
ركن الدين ، عيسى السنة ، ناصر الحديث ، قدوة الأمة أبو محمد الحسين بن مسعود
رضي الله عنه :

والقصد بهذا الجمع - مع وقوع الكفاية بما عملوه ، وحصول الغنية
فيما فعلوه - الاقتداء بأفعالهم ، والانتظام في سلك أحد طرفيه متصل بصدور
النبوة ، والدخول في غمار قوم جدولة في إقامة الدين ، واجتهدوا في
إحياء السنة ، شغفاً بهم ، وحباً لطريقتهم ، وإن قصرت في العمل عن
مبلغ سعيهم - طمعاً في موعود الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ
أن « المرء مع من أحب » ^(١) ولأنني رأيت أعلام الدين عادت إلى
الدوروس ^(٢) ، وغلب على أهل الزمان هوى النفوس ، فلم يبق من الدين
إلا الرَّمْسُ ، ولا من العلم إلا الامم ، حتى تصوّر الباطل عند أكثر
أهل الزمان بصورة الحق ، والجهل بصورة العلم ، وظهر فيهم تحقيق قول

(١) رواه البخاري في «صحيحه» ٤٦٢/١٠ ، ٤٦٣ ، في الأدب باب علامة
الحب في الله ، ومسلم رقم (٢٦٣٩) في البر والصلة باب المرء مع من أحب من
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مضى الساعة ؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أعددت لها » قال :
حب الله ورسوله ، قال : « أنت مع من أحببت » ورواه أحمد في «المستدرج»
٣٩٢/١ ، والبخاري ٦١/١٠ ، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود
بلفظ « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ،
كيف ترى في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« المرء مع من أحب » ورواه أحمد في «المستدرج» ١٠٤/٣ من حديث أنس بن مالك
وزاد في آخره « قال أنس : فإني رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشيء
ما فرحوا به . » ورواه أحمد أيضاً ٢٣٩/٤ من حديث صفوان بن عسال المرادي ،
ورواه مسلم (٢٦٤١) وأحمد ٣٩٢/٤ و ٣٩٥ و ٣٩٨ و ٤٠٥ من حديث
أبي موسى الأشعري .

(٢) درس الشيء والرسم يدرس دروساً : هفاً ، ودرسته الريح بتعدى
ولا يتعدى ودرسه القوم : هفوا أثره .

الرسول ﷺ : « إن الله لا يفيض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يفيض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » (١) .

ولما كان الأمر على ما وصفته لك ، أردت أن أجدد لأمر العلم ذكراً ، لعله ينشط فيه راغب متنبه ، أو ينبعث له واقف متبسط ، فما كون كمن يسعى لإيقاد مراح في ظلمة مطيقة فيهتدي به متعير (٢) أو يقع على الطريق مستوشد ، فلا يجيب من الساعي سعيه ، ولا يضيع حظه ، والله المستعان وعليه التكلان ، وهو حسي ونعم الوكيل .

(١) رواه البخاري ١٧٣/١ ، ١٧٤ في العلم باب كيف يقبض العلم ، وفي الاعتصام باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، ومسلم (٢٦٧٣) في العلم باب رفع العلم وقبضه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .
(٢) وعلى هامش (أ) مانصه : مستجير خ .

١ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الخطيب الحميدي ،
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد
الله الأصفهاني ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا القعني ، عن مالك ،
عن يحيى بن سعيد (ح) (١) .

وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني واللفظ
له ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن
يعقوب الكسائي الباقاني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود ، أنا أبو
إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن
سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ،
عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ ، فَمَنْ كَانَتْ
هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ،
وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّفُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ،
فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

هذا حديث متفقٌ على صحته (٢) أخرجه الشيخان محمد بن إسماعيل

(١) هذا الرمز عند المحدثين إشارة إلى تحويل السند من إسناد إلى آخر
وسيمر بك في أكثر من موضع .

(٢) هو في «الموطأ» ص ٤٠١؛ برواية الإمام محمد بن الحسن ، والبخاري ١٥٠٧/١ في
بده الوحي باب كيف كان بده الوحي ، وفي الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية -

البخاري ، ومسلم بن الحجاج القشيري في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسleme القعنبي ، وأخرجاه من أوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري .
وعلقمة بن وقاص الليثي العتاري المدني ، مات في ولاية عبد الملك ابن مروان (١)

— والحسبة ، وفي العتق باب الخطأ والسيان في العتاق والطلاق ونحوه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، وفي النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، وفي الأيمان والتذور باب النية في الأيمان ، وفي الحيل باب ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى ، وأخرجه مسلم (١٩٠٧) في الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية ، وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات ، والترمذي رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) في الزهد باب النية ، والنسائي ٥٨/١ ، ٦٠٠ باب النية في الوضوء .

واتفق المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده وصحته ، قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره : ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية . وقال الحفاظ : لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب ، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعن يحيى انتشر فرواه جمع من الأئمة ، فهو غريب في أوله مشهور في آخره .

(١) وقد ولي الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ هـ واستمر عليها إلى أن مات

كتاب الايمان

قال الله سبحانه وتعالى : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . . .) (الآيات
[البقرة : ٢ ، ٣] .

وقال الله عز وجل : (إِنِّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)
[آل عمران : ١٩] (وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)
[المائدة : ٣] (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ
مِنْهُ) [آل عمران : ٨٥]

٢ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بُوَيَّةَ ^(١) الزُّرَّادُ
البخاري ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخُزَاعِي ، ثنا أبو سعيد الهيثم بن
كليب بن مَرْيَج بن مَعْقِل الشَّامِي ، نا أبو أحمد عيسى بن أحمد العسقلاني ،
أنا يزيد بن هارون ، أنا كَهْمَس بن الحسن ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ،
عن يحيى بن يعمر قال :

كان أوَّلَ مَنْ تكلَّم في القدر — يعني بالبصرة — معبدُ الجُهَنِيِّ ،

(١) ضبط في الأصل بسكون الواو وفتح الياء كما ينطق به المحدثون ، لأنهم
يكلمون قول : « وبه » كما يقولون في : راهويه راهوية ، أما أهل اللغة ،
فيقولون : بويه ، وراهويه ، وسيبويه .

فخرجت أنا وحميد بن عبد الرحمن نريد مكة ، فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول ؟ فلقينا عبد الله ابن عمر ، فاكتشفته أنا وصاحبي ، أحداً عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فعلمت أنه سيكمل الكلام إليّ .

فقلت : أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظهر قبلنا ناسٌ يتقفرون هذا العلم ، ويطلبونه يزعمون أن لا قدر ، إنما الأمر أنف ؟ قال : فإذا لقيت أولئك ، فأخبرهم أنني منهم بريء ، وأنهم مني برآء ، والذي نفسي بيده لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً ، فأنفقه في سبيل الله ، ما قبل الله منه شيئاً حتى يؤمن بالقدر خيرهِ وشرهِ . ثم قال :

حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنها قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل شديدُ بياض الثياب ، شديدُ سواد الشعر ، ما يرى عليه أثرُ السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، فأقبل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ، وركبته تمسُّ ركبته قال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« تشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وتُقيمُ الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصومُ رمضان ، وتحجُّ البيتَ إن

استطعت إليه سبيلاً ، فقال : صدقت ، فتعجبنا من سؤاله وتصديقه .

ثم قال : فما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وحده وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت والجنة والنار ، وبالقدر خيره وشره » ، فقال : صدقت .

ثم قال : فما الإحسان ؟ قال : « أن تعمل لله كأنك تراه ، فإنك إن لم تكن تراه ، فإنه يراك » ، قال : صدقت .

قال : فأخبرني عن الساعة ؟ فقال : « ما المسؤول عنها بأعلم بها من السائل » ، قال : صدقت . قال : فأخبرني عن أمارتها ، قال : « أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى العروة الحفاة رعاء الشاء يتطاولون في بنيان المدر » ، قال : صدقت . ثم انطلق فلما كان بعد ثالثة قال لي رسول الله ﷺ : « يا عمرُ هل تدري من الرجل ؟ » ، قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذاك جبريلُ أتاكم يعلمكم أمر دينكم ، وما أتاني في صورة إلا عرفته فيها ، إلا في صورته هذه » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن

(١) رقم (٨) في الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .

أبيه عن كَسَمَسٍ ، واتفقا على إخراجه من رواية أبي هريرة (١) .

وعمر بن الخطاب بن مُنْقِل أبو حفص القرظي العدوي ، مُقْتَل سنة ثلاثٍ وعشرين ، وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة في ذي الحجة . قال ابن شهاب : وَلِيَ عَشْرَ سِنِينَ حُجَّهَا كُلَّهَا .

قوله : « يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ » أي : يتبعون أثره ويطلبونه ، والتقفُّرُ : تتبع أثر الشيء .

وقوله : « إِنَّمَا الْأَمْرُ أَنْفٌ » يريدُ مستأنفٌ لم يتقدم فيه قدرٌ ، ولا مشيئة ، يقال : روضةٌ أَنْفٌ : إذا لم تُتَوَّعَ ، وَأَنْفُ الشيء : أوله .
وقوله : « فَاخْبُرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا » أي : علامتها ، يقال : أمارٌ ما بيني وبينك كذا ، وأمارَةٌ ما بيني وبينك ، بالهاء وغير الهاء ، وقيل : الأمار : جمع الأمارَة .

قال الشيخ الإمام رحمه الله عليه : جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد ، وجماعها الدين ، ولذلك قال : « ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ ، وَالتَّصْدِيقَ وَالْعَمَلَ يَتَنَاوَلُهُمَا اِسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ جَمِيعاً ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) [آل عمران : ١٩] (وَرُضِبَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامُ دِيناً) [المائدة : ٣] (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ

(١) البخاري ١/١٠٦، ١١٥ في الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة لقمان ، ومسلم (٩) في الإيمان .

منه) [آل عمران : ٨٥] فأخبر أن الدين الذي رضىه ، ويقبله من عباده ، هو الإسلام ، ولن يكون الدين في محل القبول والرضى إلا بانضمام التصديق إلى العمل .

قال أبو سليمان الخطابي : المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ، وقد لا يكون مؤمناً في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، لأن أصل الإسلام : الاستسلام والانقياد ، وأصل الإيمان : التصديق ، وقد يكون المرء مستمسكاً في الظاهر غير منقاد في الباطن ، ولا يكون صادق الباطن ، غير منقاد في الظاهر ، فإذا كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ^(١) .

وقوله : « ما الإحسان » فإن معنى الإحسان هاهنا : الإخلاص ، وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً .

وقوله : « أن تلد الأمة ربها » معناه : أن يتسع الإسلام ، ويكثر السني ، ويتخذ الناس السراري ، ويكثر منهن الأولاد ، فيكون ابن الرجل من أمته في معنى السيد لأمه ، إذ كانت مملوكة لأبيه ، وملك الأب راجع إلى الولد .

وقوله : « وأن ترى العروة الحفاة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » قال أبو سليمان الخطابي : يريد العرب الذين هم أرباب الإبل ورعاتها ، أي : يتسع الإسلام ، ويفتتح هؤلاء البلاد ، ويسكنونها ، ويتطاولون في البنيان بعد أن كانوا أهل النجع لا يستقر بهم دار .

وقيل : هذا كما جاء في حديث آخر في أشراف الساعة « ويتكلم فيهم الرؤيضة » ، وهو الرجل التافه ينطق في أمور

(١) وراجع في هذا الموضوع كتاب « الإيمان » لشيوخ الإسلام ابن تيمية طبع المكتب الاسلامي .

العامة ،^(١) وقيل : الرويضة : تصغير الرابضة ، وهو راعي الريض ،
والريض : الغنم ، والماء للمبالغة .

٣ - أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أبو حامد
أحمد بن عبد الله بن نعيم بن الحليل السَّرَخْسِي ، أنا أبو عبد الله محمد
ابن يوسف بن مطر القِرْبَرِي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسماعيل
الجُعْفِي البخاري ، نا عبد الله بن يوسف ، نا الليث ، عن سعيد - هو
المقْبَرِي - عن شريك بن عبد الله بن أبي تَمِرٍ ، أنه سمع أنس بن
مالك يقول :

بينما نحنُ جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجدِ ، دخل رجل
على جملٍ ، فأناخه في المسجد ، ثم عَقَلَهُ ، ثم قال لهم : أيكم
محمدٌ؟ والنبي ﷺ متكئٌ بينَ ظَهرَانِيهِمْ^(٢) فقلنا : هذا الرجلُ
الأبيضُ المتكئُ ، فقال له الرَّجُلُ : ابنَ عبد المطلب ! فقال
له النبي ﷺ : قد أجبتُكَ . فقال الرجل : إني سائلُكَ فمُشَدِّدٌ

(١) قطعة من حديث صحيح رواه أحد في «المسند» ٢/٢٩١ و ٣٣٨ بإسنادين
من حديث أبي هريرة ، وابن ماجه رقم (٤٠٣٦) في الزهد باب شدة الزمان ،
وله شاهد صحيح عند أحد أيضاً ٣/٢٢٠ من حديث أنس . وقال ابن الأثير :
الرويضة : تصغير الرابضة ، وهو العاجز الذي رضى عن معالي الأمور ، وقعد
عن طلبها ، وزيادة التاء للمبالغة .

(٢) يفتح النون ، أي : بينهم ، وزيد لفظ « الظهر » ليدل على أن ظهراً
منهم قدامه ، وظهراً وراءه ، فهو محفوف بهم من جانبيه ، والألف والنون فيه
للتأكيد ، قاله الزمخشري .

عليك في المسألة ، فلا تجِدْ عليّ في نفسك ، فقال : سلْ عما
بدالك ، فقال : أسألكَ بِرَبِّكَ وربَّ مَنْ قبلكَ ، اللهُ أرسلَكَ
إلى الناسِ كلِّهم ؟ فقال : اللهم نعم . قال : أنشدكَ باللهِ ،
اللهُ أمركَ أَنْ تُصَلِّيَ الصلواتِ الخمسَ في اليومِ والليلةِ ؟
قال : اللهم نعم ، قال : أنشدكَ باللهِ ، اللهُ أمركَ أَنْ تصومَ
هذا الشهرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدكَ باللهِ ،
اللهُ أمركَ أَنْ تأخذَ هذه الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَقْسِمَها على
فقرائنا ؟ قال النبي ﷺ : اللهم نعم ، فقال الرَّجُلُ : آمَنْتُ
بما جئتَ به ، وأنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي ، وأنا ضِمَامُ
ابن ثعلبة أخو بني سعدِ بن بكرٍ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، وأخرجه مسلم من طريق ثابت عن
أنس : جاء رجل من أهل البادية ... بمعناه .

قوله : أنشدكَ باللهِ ، أي : أسألكَ ، يقال : نشدْتُكَ اللهَ ، أي :
سألتُكَ باللهِ برفعِ نشيدي ، أي : صوتي ، والنشيدُ : رفع الصوت ، ومنه
إنشادُ الشعرِ ، وهو رفعُ الصوتِ به ، والناسدُ : الطالبُ ، مُسمًى

(١) البخاري ١٣٨/١ ، ١٤٣ ، في العلم باب القراءة على المحدث ، ومسلم رقم

(٣٢) ، في الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام ، وأخرجه النسائي ٣٢٣/٤ ،

٣٢٤ في الصوم باب وجوب الصوم ، وأبو داود (٤٨٦) في الصلاة باب

ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، والترمذي رقم (٦٣٠) في الزكاة .

به ناشد الضالة لرفع صوته بالطلب . وقيل في قوله سبحانه وتعالى :
(وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ) [النساء : ١] أي : تَطْلُبُونَ
به حقوقكم ، كقولك : نشدتك بالله ، أي : سألتك به .

وفي هذا الحديث دليل على جواز القراءة والعرض على المحدث ،
ثم الرواية عنه كما لو سمع منه ، وهو قول جماعة من أئمة الحديث وأهل
العلم^(١) .

٤ - حدثنا^(٢) الشيخ الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو جعفر محمد
ابن عبد الله بن محمد المعلم الطوسي بها ، نا القاضي أبو نصر محمد بن زيد

(١) قال البخاري في صحيحه ١/١٣٧ : باب القراءة والعرض على المحدث .
ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة واحتج بعضهم في القراءة على
العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « الله أمرك أن تصلي
الصلوات ؟؟ قال : نعم ، قال : فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبر
ضمام قومه بذلك ، فأجازوه . قال الحافظ : وقد كان بعض السلف لا يعتدوا
إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ، ولهذا بوب البخاري
على جوازه ، وأورد فيه قول الحسن وهو البصري ، وذكر عن سفيان الثوري
ومالك أنها سوا بين السماع من العالم والقراءة عليه ، وقوله : « أخبر ضمام قومه
بذلك .. » رواه أحمد (٢٣٨٠) وغيره من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن
الوليد بن نوبع عن كريب عن ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام
ابن ثعلبة ... فذكر الحديث بطوله ، وفي آخره : « أن ضماماً قال لقومه عندما
رجع إليهم : إن الله قد بعث رسولاً ، وأنزل عليه كتاباً ، وقد جئتم من
عنده بما أمركم به ونهاكم عنه ، قال : فوالله ما أسمى من ذلك اليوم وفي حاضره
رجل ولا امرأة إلا مسلماً » . ومعنى قول البخاري « فأجازوه » ، أي : قبلوه
منه ، ولم يقصد الإجازة المصطلح عليها بين أهل الحديث .

(٢) قال ذلك هو محمد بن أسعد العطاري راوي الكتاب عن المصنف .

إملاء ، نا محمد بن أحمد العبسي ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد ، نا عبد الله بن هاشم نا بهز ، نا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، قال : قال أنس : كنا نهينا أن نسأل النبي ﷺ عن شيء ، وكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل ، فيسأل رسول الله ﷺ . فقال : فجاء رجل ، فقال : يا محمد أنا رسولك ، فزعم^(١) لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ؟ قال : صدق ، قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله ، قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله ، قال : فمن نصب الجبال ؟ قال : الله ، قال : فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ، ونصب الجبال : آله أرسلك ، قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا ؟ قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك ، آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ؟ قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك ، آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

(١) الزعم هنا : القول الحق ، وقد أشر سيبويه في كتابه من قوله : زعم الخلل في مقام الاحتجاج .

قال : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ؟ فَبِالَّذِي أَرْسَلَك ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قال : نعم .

قال : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؟ قال : صَدَقَ ، قال : فَبِالَّذِي أَرْسَلَك ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قال : نَعَمْ ، قال : ثُمَّ قال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزْدَادُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُمْ شَيْئًا ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَنْ يَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن عبد الله بن هاشم العبدي .
٥ - قال : حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود قدس الله روحه قال : وأخبرناه أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، ثنا أبو محمد عبد الجبار ابن محمد الجعفي ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد الجعفي ، ثنا أبو عيسى الترمذي ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا علي بن عبد الحميد ، ثنا سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد .

وأنس بن مالك : أبو حمزة النجاشي الخزرجي خادم النبي ﷺ ، سكن البصرة ، مات بها سنة ثلاث وتسعين^(٢) هو وجابر بن زيد في

(١) ١/٤٢٠٤١ ، في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، وأخرجه الترمذي (٦١٩) في الزكاة باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، والنسائي ٤/١٢١ ، ١٢٢ في أول الصيام .

(٢) رجح الحافظ في «التقريب» أنه مات سنة اثنتين وتسعين ، وضعف قول المصنف .

جمعة ، ودفن بالطف على فرسخين من البصرة ، وكانت آخر من مات
بالبصرة من أصحاب النبي ﷺ ، غسله محمد بن سيرين ، وقيل : عاش
مائة سنة إلا سنة ، ومات سنة إحدى وتسعين ، روى عنه ثابت بن أسلم
أبو محمد البثاني ، مات ثابت سنة سبع وعشرين ومائة (١) .

باب

بيان أعمال الاسلام ونواب افاضها

قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا) . [الكهف : ١٠٧] وقال :
(الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ) .
[الرعد : ٢٩] .

٦ - قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قدس الله روحه ،
أنا عبد الواحد بن أحمد المكي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا
محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا عبيد الله بن موسى ، أنا حفظة
ابن أبي نفيان ، عن عكرمة بن خالد ،

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن

(١) في « التقريب » مات سنة بضع وعشرين ، وله ست وثلاثون سنة .

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، والحِجِّ ،
وَصَوْمِ رَمَضَانَ .

هذا حديث صحيح متفق على صحته ^(١) ، وأخرجه مُسلم عن محمد
ابن عبد الله بن مُنْذِرٍ الهَمْدَانِي عن أبيه ، عن حَنْظَلَةَ .

وعبد الله بن 'عمر' بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدويُّ
قبيلةٌ من المهاجرين ، مات بمكة بعد الحجِّ ، ودفن بالمحصب سنة
ثلاث وسبعين ، وهو ابن أربع وثمانين سنة .

وعكرمةٌ : هو عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي القرشي ، مات
بعد عطاء ، ومات عطاء سنة خمس عشرة ، ويقال : أربع عشرة ومائة ^(٢)
انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد وأكثرها إلى عطاء .

٧ - قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعودٍ قدس الله روحه ، أنا
أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي السرخسي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد
الفقيه السرخسي ، أنا أبو إسحق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري ،
أنا أبو مُصْعَبٍ أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن مالك بن أنس ، عن
عمه أبي مُهَيْلٍ بن مالك عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن مُعَيْيد الله يقول :

جاء رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائرُ الرأسِ

(١) البخاري ٧/١ : في الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بني
الاسلام على خمس ، ومسلم رقم (١٦) في الإيمان ، باب بيان أركان الاسلام
ودعائه العظيم .

(٢) في التقريب : مات سنة سبع ومائة ، وقيل بعد ذلك .

نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يُسَالُّ
عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟
فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامُ شَهْرِ
رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ :
وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟
فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » .

قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا
وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَلَحَ الرَّجُلَ إِنْ
صَدَقَ ^(١) » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل بن أبي أويس ،
وأخرجه مسلم عن عتيبة بن سعيد كلٌّ عن مالك .

(١) ولأبي داود « أفلح وأبيه إن صدق » قال ابن الأثير : كلمة جارية
على ألسنة العرب تستعملها كثيراً في خطابها ، وتريد بها التأكيد ، وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم « أن يخلف الرجل بأبيه » فيحتمل أن يكون هذا
القول منه قبل النهي ، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري
على الألسن ، وهو لا يقصد به القسم ، كاليمين الملعونة عنها من قبيل اللغو ،
وأنه أراد به التوكيد لا اليمين .

(٢) « الموطأ » ١/١٧٥ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في
الصلاة ، والبخاري ١/٩٧ ، ٩٩ في الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، وفي الصوم —

وطلحة بن عبيد الله أبو محمد تميمي قرشي قتل يوم الجمل ، وذلك سنة ست وثلاثين^(١) .

ومالك الذي روى عنه هو مالك بن أبي عامر الأصبحي جده مالك بن أنس وكنيته أبو أنس ، روى عنه ابنه أبو سهيل ، واسمه نافع بن مالك .

قوله : « دوي صوته ، دوي الشيء : حفيفه » ، وقوله : « أفلح ، أي : فاز » ، ويقال لكل « من أصاب خيراً : مُفْلِح » ، والفلاح : البقاء ، وقيل : معنى قول المؤذن : « حي على الفلاح » ، أي : هلموا إلى سبب البقاء في الجنة .

٨ - قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قدس الله روحه ، أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن خميش الزبادي ، نا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ، نا أبو نصر أحمد ابن محمد بن نصر ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، نا عمرو بن عثمان . قال : سمعت موسى بن طلحة يذكر عن أبي أيوب الأنصاري .

أن أعرابياً عرضَ لرسول الله ﷺ في مسير له ، فقال :

— باب وجوب صوم رمضان ، وفي الشهادات باب كيف يستحلف ، وفي الحيل باب في الزكاة ، ومسلم رقم (١١) في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، وأبو داود رقم (٣٩١) في الصلاة في الباب الأول ، والنسائي ١٢١/٤ في الصيام باب وجوب الصيام .

(١) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

أخبرني ما يُقَرَّبُني من الجنة ، ويُباعِدُني من النار ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم ^(١) عن ابن عُثَيْمٍ عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان .

وأبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد الحَزْرَجِي شهدَ بدرًا مات في زمن يزيد بن معاوية . وموسى بن طاحه بن عبيد الله أبو عيسى التِّمِيمِيُّ القرشي مات سنة أربع ومائة .

٩- قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله ، أخبرنا أحمد ابن عبيد الله الصالحى ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن ^(٢) عبد الله بن بشران ، نا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، (ح) : نا الإمام الحسين بن مسعود : أنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد بن محمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا بن عُذَافِرٍ ، أنا إسحاق ابن إبراهيم بن عَبَّاد الدَّبَرِيُّ ، نا عبد الرزاق بن هَمَّام ، أخبرنا مَعَمَرٌ عن أبي إسحاق عن المغيرة عن أبيه قال :

انتهيتُ إلى رجل يُحَدِّثُ قَوْمًا فجلستُ ، فقال : وَصِفْ لي

(١) (١٣) في الايمان باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة ، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة .
(٢) في ب « عن » .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بَيْنَى غَادِيَا إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَجَعَلْتُ أَتَشَرَّفُ
الرُّكَّابَ كُلَّمَا رُفِعْتُ لِي جَمَاعَةٌ دَفَعْتُ إِلَيْهِمْ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى جَمَاعَةٍ
مِنْ رَكْبٍ ، فَاذْطَلَقْتُ فَقَدَمْتُهُمْ فَنَظَرْتُ فَعَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ ، فَتَقَدَّمْتُ
بَيْنَ يَدَيِ الرُّكَّابِ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : خَلِّ عَنْ وَجْهِ
الرُّكَّابِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« دَعُوهُ فَأَرَبُ مَا لَهُ » ، فَدَنَوْتُ فَأَخَذْتُ بِالزَّمامِ أَوْ قَالَ :
بِالْخِطَامِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ
وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ؟

قَالَ : تُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتُحِبُّ الْبَيْتَ ، وَتَصُومُ
رَمَضَانَ ، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ ، وَتَكْرَهُ
لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ . خَلِّ عَنْ وَجْهِ الرُّكَّابِ ، ^(١) .

قوله : « فَأَرَبُ مَا لَهُ » أي : فحاجة جاءت به فدعوه ، و« ما » صلة ،

(١) إسناده قوي ، ورواه أحد في «المسند» ٤٧٢/٣ ، ٤٧٣ ، من حديث عبد
الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن المغيرة عن أبيه ، ورواه أيضاً ٣٧٢/٥ من
حديث أبي قطن عن بونس عن المغيرة عن أبيه ، وذكر بعضه البخاري في
صحيحه ٢٠٩/٣ في الزكاة الباب الأول و ٣٤٧/١٠ في الأدب باب صلة الرحم
من حديث موسى بن طلحة عن أبي أيوب الأنصاري أن رجلاً

والإرب والإربة والمأربة : الحاجة ، وروى بعضهم : أربَ على الفعل الماضي ، قال ابن الأعرابي : معناه ، أي : احتاج فسأل ، فماله .

وقال القتيبي : أربَ ، أي : سقطت آرائه ، أي : أعضاؤه وأصابت ، وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الأمر ، كقولهم : تَرَبَّتْ يداك ، وقيل : ظاهره دعاء ، ومعناه التعجب ، فيجري مجرى قوله : « الله دَرَكٌ » .

ويروى : أربَ بضم الباء وتنوينها ، معناه : الرجل أربٌ ، أي حاذقٌ ، أي مُذَوَّ أربٍ وخبرةٍ ، يقال : أربُ الرجل بضم الراء إذا صارَ ذا فطنةٍ .

١٠- قال : حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله ، أنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي الهروي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد ابن عبد الله بن الجراح المروزي ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المجبوبي ، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ ، نا موسى بن عبد الرحمن الكِنَدي الكوفي ، نا زيد بن الحُبَاب ، أنا معاوية بن صالح ، قال : حدثني مُسَلِّم بنُ عامر قال : سمعتُ أبا أُمَامَةَ يقول :

سمعتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فقال : « اتقوا الله ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرٍ كُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » ، قال : قلتُ لِأبي أُمَامَةَ : منذُ كَمْ سَمِعْتَ هذا الحديثَ ؟ قال :

سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

هذا حديث حسن . (١)

وأبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِي : اسْمُهُ مُصَدِّي بْنُ عَجْلَانَ مِنْ قَيْسِ غِيلَانَ بْنِ مُضَرَ
نَزَلَ الشَّامَ ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتَسْعِينَ .

وَمُسْلِمُ بْنُ عَامِرٍ : أَبُو عَلِيٍّ الْحُبَّارِيُّ (٢) ، وَيُقَالُ : الْكَلَّاعِيُّ الشَّامِيُّ .

١١ - قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ ،

أَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَنْصُورٍ الْمَلْقَبُ بِالصَّالِحِيِّ ،

أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ السُّكَّرِيِّ بَغْدَادِي ،

أَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ
ابْنُ سَيَّارٍ (٣) الرَّمَادِيُّ ، نَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ .

قَالَ (٤) : وَحَدَّثَنَا الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ

الطَّاهِرِيُّ ، أَنَا جَدِّي عَبْدُ الصَّمَدِ الْبَزَّازُ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّا الْعُدَايِرِيُّ ،

(١) الترمذي رقم (٦١٦) في الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة ،

وأخرجه أحمد/٢٥١ وإسناده حسن ، ورواه من طريق آخر ٢٦٢/٥ وفيه ضعف .

(٢) نسبة إلى الحبائر : بطن من الكلاع ، وذكره ابن دريد في

« الاشتقاق » مهوراً .

(٣) في (أ) و (ب) : «سبار» بالباء وهو تصحيف ، والرمادي : نسبة إلى

رمادة ، بفتح الراء والميم : موضع باليمن ، وليس منسوباً إلى رمادة فلسطين .

كما في « الباب » .

(٤) القائل : هو راوي الكتاب عن الإمام البغوي ، وهذا طريق آخر

للحديث .

أنا إسحاق الدَّبري ، نا عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرُ عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل .

قال : كنتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ :

« قَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ . »

ثم قال : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَرَأَ (تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) حَتَّى بَلَغَ (جَزَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [السجدة : ١٧ ، ١٨] . »

ثم قال : « أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قُلْتُ : بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ . »

ثم قال : « أَلَا أَخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ؟ قُلْتُ : بلى يَا نَبِيَّ

الله ، قال : فأخذ بلسانه ، وقال : أَكْفَفُ عَلَيْكَ هَذَا ، فقلت :
يا رسول الله وَإِنَّا لَمُؤْخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فقال : ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ
يَا مُعَاذُ ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَوْ قَالَ :
عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُمْ إِلَّا حَصَائِدُ السِّنْتِهِمْ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(١) .

ومعاذ بن جبل : أبو عبد الرحمن الأنصاري الحزرجي مات في طاعون
عمواس سنة سبع أو ثمان عشرة . وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي
أدرك النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً ، وذِرْوَةُ السَّامِ : أعلاه .

وقوله : « إِلَّا حَصَائِدُ السِّنْتِهِمْ » : يعني ما يقتطعه من الكلام ، مُشَبَّهٌ بِمَا
يُحْصَدُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا جُزَّ ، وقوله : (حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً خَامِدين)
[الأنبياء : ١٦] أي : تُحْصَدُوا بِالسِّيفِ وَالْمَوْتِ حَتَّى تَخْدُوا ، وَخُودُ
الْإِنْسَانِ : موته .

١٢ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ،

(١) هو حديث صحيح بطرقه وهو في سنن الترمذي رقم (٢٦١٩) في
الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ، ورواه أحمد ٢٣١/٥ من حديث عبد الرزاق
عن معمر به ورواه أيضاً ، ٢٣٧ من طريق شعبة عن الحكم عن عروة التزالي ،
عن معاذ ، ورواه مختصراً ٢٣٦/٥ من حديث وكيع عن سفيان ، عن عبد الحميد
ابن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ، وهو في كتاب الإيمان
لأبي بكر بن أبي شيبة ص ٢ من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش عن الحكم
عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ .

فا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو نعيم ، فا زكريا ، عن عامر سمعتُ عبد الله بن عمرو .

يقول : قال النبي ﷺ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .
هذا حديث صحيح (١) .

وعبدُ الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أبو محمد مات سنة تسع وستين ، ويقال : ثمان^(٢) ، وأبوه أبو عبد الله عمرو بن العاص .

وعامرٌ : هو عامرُ بن مُراحيل أبو عمرو الشعبي كوفي أدركَ خمسة من أصحاب النبي ﷺ مات سنة أربع ومائة^(٣) ، وقال أبو مجازٍ : عامرُ بن عبد الله ، وروى عن الشعبي . زكريا بن أبي زائدة أبو يحيى الأعمى تهمداني كوفي ، واسم أبي زائدة : خالدٌ .

قوله : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ » أراد أن المسلم المدوح ، والمهاجر

(١) البخاري ١/٥٠، ٥١ في الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وفي الرقاق باب الانتهاء عن المعاصي ، وسلم رقم (٤٠) في الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمور أفضل دون قوله « والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » والترمذي رقم (٢٦٢٩) في الإيمان باب (١٢) ، والنسائي ١٠٥/٨ في الإيمان باب صفة المسلم ، وأحمد في «المسند» ١٦٠/٢ و١٦٣ و١٩١ و٢٠٥ و٢٠٦ ، وأخرجه مسلم رقم (٤١) وأحمد ١٥٤/٣ من حديث جابر .
(٢) قال الحافظ في «التقريب» : مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح .

(٣) ثقة مشهور وفقهه فاضل قال مكحول : مارأيت أفقه منه .

المدح من هذه صفة ، لا أن الإسلام ينتفي عن من لم يكن بهذه الصفة ، فهو كقولهم : الناس العرب ، والمال الإبل ، يريد الأفضل منها ، كذلك أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين ، والكف عن أعراضهم ، وأفضل المهاجرين من جمع إلى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه .

١٣ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب النيسابوري ، نا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، نا القاسم بن زكريا المطرز أبو بكر ، نا سعيد بن يحيى ، نا أبي ، نا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى .

قال : قلنا : يا رسول الله أي الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه ^(١) جميعاً عن سعيد بن يحيى ابن سعيد القرشي الأموي .

وأبو موسى الأشعري : اسمه عبد الله بن قيس ، وابنه أبو بردة : عامر بن عبد الله بن قيس .

قوله : « أي الإسلام أفضل » ، أي : أي خصال الإسلام أفضل .

١٤ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة ، أنا محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا محمد بن يعقوب

(١) البخاري ٥١/١ ، ٥٢ ، في الإيمان باب أي الإسلام أفضل ، ومسلم (٤٢) باب بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل .

الكِسَافِي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحنّال ،
عنا عبد الله بن المبارك ، عن ليث بن سعد ، قال : حدثني أبو هانئ
الحولاني ، عن عمرو بن مالك الجنبي^(١) ، قال : حدثني فضالة بن
عبيد ،

قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع :

« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ
جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ »^(٢).

فضالة بن عبيد الأنصاري من بني عمرو بن عوف . وعمرو بن
مالك أبو علي^(٣) الجنبي يُعَدُّ في المصريين وجنب قبيلة من اليمن .

١٥ - قال الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله
الصالح ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، أنا أبو عبد الله

(١) بفتح الجيم وسكون التون بعدها موحدة نسبة إلى جنب : قبيلة باليمن
كما ذكر المصنف وهو مصري ثقة من الطبقة الثالثة مات سنة ثلاث ومائة ويقال :
سنة اثنتين ومائة .

(٢) حديث حسن ورواه أحمد في المسند ٢١/٦ ، ٢٢ من حديث الليث عن
أبي هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي (وفي المسند الجنبي وهو تصحيف) عن
فضالة بن عبيد ، ورواه أيضاً من حديث قتيبة بن سعيد عن رشدين بن سعد
عن أبي هانئ الحولاني به .

(٣) في (أ) و (ب) : أبو مالك ، وما أثبتناه من كتب التراجم .

محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الأصفهاني ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى
البرقي ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي
سفيان ، عن جابر .

قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله
أي الإسلام أفضل ؟ قال : أن يسلم المسلمون من لسانك
ويدك ، قال : فأأي الجهاد أفضل ؟ قال : أن يعقر جوادك ،
ويهراق دمك ، قال : فأأي الصلاة أفضل ؟ قال : طول
القنوت ، (١) .

وجابر : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري أبو عبد الله
السلمي مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين .

وأبو سفيان : اسمه طلحة بن نافع المكي ، والأعمش : اسمه سليمان بن
مهران الكاهلي مولى لهم ، كنيته أبو محمد مات سنة ثمان وأربعين ومائة (٢) .
وسفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله مات سنة إحدى وستين ومائة .

(١) إسناده حسن ، وهو في «المسند» ٣/٣٧٢ ، ورواه بأطول من هذا أيضاً
٣/٣٩١ من طريق النضر بن إسماعيل عن أبي المغيرة ، عن ابن أبي ليلى عن
أبي الزبير عن جابر ، وقوله في الحديث « أي الصلاة أفضل ، قال : طول
القنوت » أخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٥) ، (١٦٥) من طريق الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر .

(٢) وهو ثقة حافظ ورع ولكنه بدلس .

١٦ قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين ابن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، نا والذي إملاء ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق ، نا محمد بن العلاء بن كُريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سفيان بن عبد الله الثَّقَفي .

قال : قلتُ : يا رسولَ الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدك ؟ قال : « قل : آمَنْتُ بالله ثم استَقِم » .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم ابن هوازن القشيري ، أنا أبو مُنعم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني ، أنا أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق ، أنا أبو داود الحراني ، حدثنا علي ابن عبد الله ، نا سفيان ، نا هشام بن عروة بهذا الإسناد مثله .

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي كُريب محمد بن العلاء . وعروة بن الزبير بن العوام يُكنى أبا عبد الله من تابعي المدينة مات سنة أربع وتسعين بالقرع ، وهو ابن سبع وسبعين ، وابنه هشام . روي أن عمر بن الخطاب تلا هذه الآية : (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا) [فصلت : ٣٠] ، قال : استقاموا والله الله ، ولم يروغوا رَوغان الثعالبي^(٢) .

(١) رقم (٣٨) في الإيمان باب جامع أوصاف الإسلام ، ورواه أحمد في المسند ٤١٣/٣ و ٣٨٥/٤ .
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري ٧٣/٢٤ .

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : لم يشركوا
بالله شيئاً ^(١) .

وقيل : استقاموا على الطاعة ، يقال : أقام واستقام ، كما يقال :
أجاب واستجاب ^(٢) .

(١) أخرجه ابن جرير ٧٣/٢٤ من طرق عنه ، وفي لفظ « ولم يعدلوا
بشرك ولا غيره » .

(٢) ومنه قول كعب بن سعد الغنوي :
وداع دعا يا من يجيب إلى النداء فلم يستجبه عند ذاك عجيب

باب

بيان أن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص

والرد على المرتبة

قال الله سبحانه وتعالى : (وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا)
[الأحزاب : ٢٢] وقال جلّ ذكره : (وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا
إِيمَانًا) [المدثر : ٣١] وقال الله تبارك وتعالى : (فَأَمَّا الَّذِينَ
آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا) [التوبة : ١٢٤] وقال الله سبحانه
وتعالى : (فَآخَشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا) [آل عمران : ٧٣] وقال
عزّ وجلّ : (لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ) [الفتح : ٤]
وقوله سبحانه وتعالى : (وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) [فاطر : ١٠]
أي : يرفعُ العملُ الصَّالِحُ الكلامَ الطَّيِّبَ ^(١) .

١٧ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : فإبو حامد أحمد بن عبد الله

(١) قال أبو بكر بن العربي : إن كلام المرء بذكر الله إن لم يقترب به
عمل صالح لم ينفع ، لأن من خالف قوله فعله ، فهو وبال عليه ، وتحقيق
هذا أن العمل إذا وقع شرطاً في قبول القول أو مرتبطاً ، فإنه لا قبول له
إلا به ، وإن لم يكن شرطاً فيه ، فإن كلمة الطبيب يكتب له ، وعمله السيء
يكتب عليه ، وتقع الموازنة بينهما ، ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران .

شرح السنة : م - ٣

ابن أحمد الصالح ، نا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ،
حدثنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان بن قريش ، نا بشر بن موسى
قال : نا خلف بن الوليد ، عن جرير الرازي ، عن سهيل بن أبي صالح ،
عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمانُ بضعٌ وسبعونُ
شعبةً ، وأفضلُها قولُ : لا إلهَ إلا اللهُ ، وأدناها : إمالةُ الأذى عن
الطريق ، والحياءُ شعبةٌ من الإيمانِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن زهير بن حرب عن جرير .
وأراد بيمالة الأذى عن الطريق : ما يتأذى به المارة من شوك أو
حجر أو نحوه .

١٨ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أنا أبو بكر أحمد بن أبي

(١) رقم (٣٥) في الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ،
وأخرجه البخاري ٤٨/١ ، ٤٩ في الإيمان باب أمور الإيمان بلفظ « الإيمان
بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان » قال الحافظ . لم تختلف الطرق
عن أبي عامر شيخ شيخ البخاري في ذلك ، وتابعه يحيى الحماني عن سليمان بن
بلال ، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال ،
فقال : « بضع وستون أو بضع وسبعون » وكذا وقع التردد في رواية مسلم
من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ، وروى بـ « استن »
الثلاثة من طريقه ، فقالوا : « بضع وسبعون » من غير شك ، ولأبي عوانة
في « صحيحه » من طريق « ست وسبعون أو سبع وسبعون » وقد رجح ابن الصلاح
الأهل لكونه المتيقن .

نصر الكوفاني ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن إسحاق
التَّجِيبِي المصري ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزُّهري القاضي بمكة ،
نا أبو خالد يزيد بن محمد بن حمادِ العُقَيْليُّ ، نا حجاجُ الأنماطيُّ ، نا
حماد بن سلمة ، ناسهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد مثله وقال : « بضعُ
وسبعون باباً أعلاها شهادةُ أن لا إله إلا الله » .

وأبو هريرة : اسمه عبدُ نَمَسٍ الدَّوْمِيُّ البَازِيُّ ، ويقال : عبد الله بن
عمر^(١) ، مات سنة سبع وخمسين ، ويقال : ثمانٍ ، بالعقيق ومُحَل إلى المدينة .
وأبو صالح السَّمان الزيات مَدِينِي ، واسمه ذُكْران ، كان يجلب
الزيت أو السمن إلى الكوفة مولى مُجَوِرِيَةِ الغَطَفَانِيَّةِ ، وابنه سَهيل قد
سمع منه .

ويقال : « بضعُ » : مابين الثلاثة إلى العشرة ، وأصله القطع ، وال« بضعُ »
من الشيء : القطعة منه .
ونيفُ : لما زاد على العَقْد من الواحد إلى الثلاثة .

قال الخطابي : معنى قوله : « الحياءُ شعبةٌ من الإيمان » أي : الحياءُ
يجبُز صاحبه عن المعاصي ، فصار من الإيمان ، إذ الإيمانُ ينقسمُ إلى
اثْنَيْنِ لما أمر الله به ، وانتهى عما نهى عنه .

(١) ذكر الحافظ في « التقریب » ماوقف عليه من الاختلاف في اسمه واسم
أبيه ، فبلغت تسعة عشر اسماً ، منها الاسمان اللذان ذكرهما المصنف ، ثم قال :
ويقطع بأن عبد شمس غير بعد أن أسلم ، ورجح أن اسمه عبد الرحمن بن
صخر ، وقال : وذهب جمع من السَّابِغِينَ إلى عمرو بن عامر .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : وكما يترك الإنسان المعاصي للإيمان يتركها للحياء ، ومنه الحديث « إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت » (١) .
يريد من لم يصعبه الحياء صنع ما شاء من ارتكاب الفواحش ، ومقارنة القبائح ، فلما كان الحياء سبباً يمنعه عن المعاصي كالإيمان عهد الحياء من مُشعب الإيمان وإن لم يكن أمراً مكتسباً .

١٩ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أنا عبد الواحد بن أحمد الميحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد ابن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد هو ابن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الحدري .

قال : خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أو في فِطْرٍ إلى المصلّى ، ثم انصرف فَوَعظَ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ .

فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا ، فَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ

(١) رواه البخاري ٤٣٤/١٠ في الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، وأبو داود رقم (٤٧٩٧) في الأدب باب في الحياء ، وابن ماجه رقم (٤١٨٣) في الزهد من حديث أبي مسعود . وقوله « فاصنع ما شئت » هو أمر بمعنى الخبر ، أو هو للتهديد ، أي : اصنع ما شئت ، فإن الله يجزيك ، أو معناه : انظر إلى ماتريد أن تفعله ، فإن كان مما لا يستحي منه فافعله ، وإن كان مما يستحي منه فدعه ، أو المعنى : إنك إذا لم تستح من الله من شيء يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله ، أي : لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء . أفاده ابن حجر .

النِّسَاءَ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِ أَرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ :
وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرُنَّ
الْأَعْشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ نِلْبَ الرَّجُلِ
الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ
الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ،
أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ
مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا .

ثم انصرف ، فلما سارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ
مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ ،
فَقَالَ : أَيُّ الرِّيَاطِ ؟ فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : نَعَمْ
اِئْذِنُوا لَهَا ، فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ
بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ
ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ
أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم عن الحسن الحلواني ،
وغيره عن ابن أبي مريم .

وأبو سعيد الخدري : اسمه سعد بن مالك بن سنان ، أما سعد بن
أبي وقاص ، فهو سعد بن مالك بن وهيب أبو إسحاق من بني عبد مناف
ابن زهرة ^(٢) وعياض بن عبد الله بن سعد بن أبي مرزج العامري
القروشي يُعد في أهل المدينة .

وقوله : « وتكفرون العشيرة » يعني الزوج ، مسمى عشيراً ، لأنه يعاشرها
وهي تعاشره .

قال الخطابي : فيه دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين ،
وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق ،
وأن شهادة المغفل ضعيفة وإن كان راضياً في الدين والأمانة .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : اتفقت الصحابة
والتابعون ، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان ، لقوله
سبحانه وتعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ...)

(١) البخاري ٣٤٥/١ ، ٣٤٦ في الحيف باب ترك الحائض الصوم ، وفي
العبدن باب الخروج إلى المصلي بغير منبر ، وفي الزكاة باب الزكاة على الأقارب ،
وفي الصوم باب الحائض ترك الصوم والصلاة ، وفي الشهادات باب شهادة النساء
وأخرجه مسلم رقم (٧٩) في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .

(٢) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ،
ومتألقه كثيرة ، مات سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة .

إلى قوله (وبارزقناهم ينفقون) [الانفال : ٣ ، ٤] فجعل الأعمال كلها إيماناً ، وكما نطق به حديث أبي هريرة

وقالوا : إن الإيمان قول وعمل وعقيدة ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة ، وجاء في الحديث بالتقصان في وصف النساء .

وروي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » ^(١) .

وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ : « من أحب الله ، وأبغض الله ، وأعطى الله ، ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان » ^(٢) .

(١) حديث صحيح رواه أحمد في « المسند » ٤٧/٦ و ٩٩ ، وله شاهد عند ابن أبي شيبة في « الإيمان » : ٨ ، وأبي داود رقم (٤٦٨٢) في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه من حديث أبي هريرة بلفظ « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » ، وعند ابن أبي شيبة أيضاً : ١٤ من حديث جابر ، قيل : يا رسول الله أي الإيمان أفضل ؟ قال : الصبر والسباحة ، قيل : فأبي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : أحسنهم خلقاً » وإسناده صحيح لولا غنعة الحسن ، وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة في « المسند » ٣٨٥/٤ ، وآخر من حديث عبادة ابن الصامت في « المسند » أيضاً ٣١٨/٥ ، ٣١٩ .

(٢) رواه أحمد في « المسند » ٣٨/٣ و ٤٤٠ ، وأبو داود (٤٦٨١) في السنة وإسناده حسن ، ولأبي داود (٤٥٩٩) ، وأحمد ١٤٦/٥ من حديث أبي ذر مرفوعاً « أفضل الأعمال الحب في الله ، والبغض في الله » وللترمذي (٢٥٢٣) من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي أمامة ، وإسناده قوي ، ولأحمد ٤٣٠/٣ عن عمرو بن الجموح « لا يبق العبد حق صريح الإيمان حتى يحب الله ويبغض الله » -

وكتب عمرو بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي : إن الإيمان فرائض
وشرائع وحدوداً وسناً ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم
يستكملها لم يستكمل الإيمان ، فإن أعيش فساينها لكم حتى تعملوا بها ،
وإن أمت ، فما أنا على صحبتكم بحريص^(١)

واتفقوا على تفاضل أهل الإيمان في الإيمان وتباينهم في درجاته ،
قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم
يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل^(٢) .
وقال معاذ : اجلس بنا نؤمن ساعة^(٣) .

- ولأحد أيضاً ٢٨٦/٤ عن البراء « أوثق عرى الإيمان ، الحب في الله ، والبغض في الله »
وله شاهد عند الطبراني في «الكبير» من حديث ابن مسعود .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «الايان» : ٤٥ ، بإسناد صحيح ، وعلقه
البخاري ١ / ٤٤ في الإيمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بني الاسلام
على خمس .

(٢) ذكره البخاري عنه تعليقاً ١٠٩/١ ، وقال الحافظ : هذا التعليق
وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» لكن أبيهم العدد ، وكذا أخرجه محمد بن نصر
المروزي مطولاً في كتاب «الايان» له ، وعنه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» من
وجه آخر مختصر كما هنا .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «الايان» : ٣٥ ، وأبو عبيد ٧٢ وإسناده
صحيح على شرطها ، وعلقه البخاري في صحيحه ١ / ٤٥ ، وفي رواية لابن
أبي شيبة : كان معاذ يقول للرجل من إخوانه : اجلس بنا فلنؤمن ساعة ،
فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه .

وكرهوا أن يقول الرجل : أنا مؤمنٌ حقاً ، بل يقول : أنا مؤمنٌ ،
ويجوز أن يقول : أنا مؤمنٌ إن شاء الله ، لا على معنى الشك في إيمانه
واعتقاده من حيث علمه بنفسه ، فإنه فيه على يقين وبصيرة ، بل على
معنى الخوف من سوء العاقبة ، وخفاء علم الله تعالى فيه عليه ، فإن
أمر السعادة والشقاوة يبتني على ما يعلم الله من عبده ، ويختص به أمره ،
لا على ما يعلمه العبد من نفسه ، والاستثناء يكون في المستقبل ، وفيما
خفي عليه أمره ، لا فيما مضى وظهر ، فإنه لا يسوغ في اللغة لمن يقن
أنه قد أكل وشرب أن يقول : أكلتُ إن شاء الله ، وشربت إن
شاء الله ، ويصح أن يقول : آكل وأشرب إن شاء الله .

ولو قال : أنا مؤمن من غير استثناء يجوز ، لأنه مؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله ، مقرّ بها من غير شك .

قال سفيان الثوري : من كره أن يقول : أنا مؤمنٌ إن شاء الله ،
فهو عندنا مُرجىء ^(١) يده بها صوته .

وقال أيضاً : خالفنا المرجئة في ثلاث ، نحن نقول : الإيمان قولٌ
وعملٌ ، وهم يقولون : قولٌ بلا عمل ، ونحن نقول : يزيد وينقص ،
وهم يقولون : لا يزيد ولا ينقص ، ونحن نقول : نحن مؤمنون بالإقرار ،
وهم يقولون : نحن مؤمنون عند الله .

(١) المرجئة المتدعة : هم الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان معصية ، كما
لا ينفع مع الكفر طاعة . وانظر « الرفع والتكيل » : ٣٠ ، ٣١ و ١٤٩ ،
١٦٤ ، للكنوي بتحقيق الاستاذ عبد الفتاح أبو خدة .

وقال أيضاً : الناسُ عندنا مؤمنون مسلمون في المناكحة والطلاق والأحكام ، فأما عند الله ، فلا ندرى ما هم . وقال أيضاً : نحن مؤمنون والناسُ عندنا مؤمنون ، وهؤلاء القوم يريدون منا أن نشهد أنا عند الله مؤمنون ، ولم يكن هذا فعّالاً من مضي ، وكذلك لا يجوز لأحدٍ أن يقول : أنا مؤمن في علم الله ، لأن علم الله لا يتغير ، وقد يتبدلُ حالُ الإنسان ، فيصبح الرجلُ مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ، ويصبحُ كافراً^(١) ، ونعوذ بالله من الخذلان ، والكفر بعد الإيمان .

قال النبي ﷺ : « إنَّ العبدَ ليعملُ فيما يرى الناسُ بعملِ أهلِ الجنةِ ، وإنه من أهلِ النارِ »^(٢) .

(١) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٨) في الإيمان باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ، ويمسي كافراً ، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا » . ورواه أحمد في «المسند» ٣٠٤/٢ و ٣٧٢ و ٣٩٠ ، والترمذي في سننه (٢١٩٦) في الفتن .

(٢) قطعة من حديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه» ٢٨٣/١١ في الرقاق باب الأعمال بالخواتيم ، من حديث سهل بن سعد الساعدي قال : نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين ، وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم ، فقال : « من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا » فتبعه رجل ، فلم يزل على ذلك حتى جرح ، فاستعمل الموت ، فقال بذبابة سيفه ، فوضعه بين يديه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ العبدَ ليعملُ فيما يرى الناسُ عملَ أهلِ الجنةِ ، وإنه لمن أهلِ النارِ ، ويعملُ فيما يرى الناسُ عملَ أهلِ النارِ ، وهو من أهلِ الجنةِ ، وإنما الأعمالُ بخواتيمها » .

قال الشيخ الإمام : وليعتبر المعتبرُ بيا بليس ، فإنه مع مكانته من حيث الظاهرُ فيما بين الملائكة قبلَ خلق آدم ﷺ ، بدا له من الله ما لم يكن محتسبٌ ، ولا يأمن مكرَ الله إلا القومُ الخاصرون ، فنسأل الله الكريمَ مُحسنَ العاقبة ، والحم بالسعادة . ولذلك اتفقوا على أنه ليس لأحدٍ أن يحكم لنفسه ، ولا لشخصٍ بعينه أنه من أهل الجنة ، أو من أهل النار ، لتستتر عواقب أمور العباد على الخلق . وحقيقة الإيمان ما يؤدي العبدَ إلى موعود الله تعالى من النعيم المقيم ، بل نرجو للمطيع مُحسنَ المآب ، ونخافُ على المجرم سوءَ العذاب ، إلا الأنبياءَ ومن شهد له الرسول ﷺ بالجنة من الصحابة وهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح ، والحسن ، والحسين ، ونساء النبي ﷺ ، فإننا نقطعُ لهم بالجنة بقول رسول الله ﷺ ، وقوله صدقٌ ، وكذلك كلُّ من ورد فيه بعينه نصٌ كتاب أو سنة ، مُحكم به بنارٍ أو جنة .

٢٠ - قال الشيخ الحسين بن مسعودٍ رحمه الله : أنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة عن أبي جمرة (١) .

(١) في (أ) : «حمزة» وهو تصحيف ، والتصويب من «صحيح البخاري» ومسلم ، وقد ترجمه في «التقريب» بقوله : نصر بن عمران بن عصام الضبيعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدما هملة ، أبو جمرة بالجيم البصري تزيل خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة ، مات سنة ثمان وحرين ومائة .

قال : كنتُ أقعدُ معَ ابنِ عباسٍ يُجلِسُنِي على سُريره ، فقال :
أقيمُ عندي حتى أجعلَ لكَ سَهْمًا من مالي ، فأقمتُ معه شهرين ،
ثم قال :

إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قال : مَنْ الْقَوْمُ ؟
أَوْ مِنَ الْوَفْدِ ؟ قالوا : رَيْبَعَةٌ ، قال : مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ
غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى ، قالوا : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ
أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ
مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ،
وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ،
وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ .

قال : أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟ قالوا : اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ
تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ .

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الْخَنَمِ وَالذَّبَابِ وَالنَّقِيرِ ، وَالْمَزَفَةِ ،
وَرَبَّمَا قَالَ : الْمُقْيَرِ ، وَقَالَ : احْفَظُوا هُنَّ وَأُخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ
وَرَاءَكُمْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة،
ومحمد بن بشر وغيرهما ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعْبَةَ .

وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب : أبو العباس الهاشمي القروشي ،
وكنية العباس : أبو الفضل عم رسول الله ﷺ ، ومات عبد الله بن العباس
بالبطائف سنة ثمان وستين ، وهو ابن إحدى وسبعين ، ومات العباس
في ست من خلافة عثمان .

وأبو حمزة : اسمه نصر بن عمران الضبعي . وقد يروي أيضاً عن
ابن عباس أبو حمزة واسمه : عمران بن أبي عطاء واسطي ثقة .

وشُعْبَةُ : هو ابن الحجاج بن الورد الواسطي أبو بسطام من الأزد
مولى ابن عتيك مات سنة ستين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة ، ومولده
ومنشأه واسط ^(٢) .

(١) البخاري ١٢٠/١ ، ١٢٥ في الايمان باب أداء الخمس من الايمان ،
وفي العلم باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس على أن
يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراهم ، وفي مواقيت الصلاة باب قول الله
تعالى (متبين إليه وانقوه) ، وفي الزكاة باب وجوب الزكاة ، وفي الجهاد
باب أداء الخمس من الدين ، وفي الأنبياء باب نسبة اليمن إلى إسماعيل . وفي المغازي
باب وفد عبد القيس ، وفي الأدب باب قول الرجل : مرحباً ، وفي خبر الواحد
باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراهم ،
وفي التوحيد باب قول الله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) ، وأخرجه مسلم رقم (١٧)
في الايمان باب الأمر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين
والدعاء إليه والسؤال عنه .

(٢) كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من
فقتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة .

قوله : « غير خزايا » فالخزايا : جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي وعار ، يقال : خزي الرجل خزيا وهو خزيان ، ويقال : خزي : إذا استجى ، والمصدر منه الخزاية .

ومعناه أنهم دخلوا في الإسلام طوعاً لم يصهم مكروه من حرب أو سبي يخزيهم ، والندامى من الندامة ، وكان ينبغي أن يقول : نادمين ، لأن الندامى جمع الندمان إلا أنه أخرجه علي وزن خزايا ، كما قالوا : إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا ، وإنما تجمع الغداة بالغدوات .

وقولهم : ممرنا بأمرٍ فصل ، أي بين واضح انفصل به المراد ، ولا يشكل . والحنتم : الجرّة يُريد الانتباز فيها ، والدباء : القرعة ، والنقير : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه أوعية ينتبذ فيها ، والمزفت : السقاء الذي قد زفت ، أي : رطب بالمزفت ، وهو القير .

والنهي عن الانتباز في هذه الأوعية ليس لأعيانها ، ولكن لما أن هذه أوعية متينة قد ينشئ الشراب فيها فيصير مسكراً ، ولا يعرفه صاحبه ، فيشربه ، وغير المزفت من أسقية الأدم إذا نشئ فيها الشراب ينشق ، فيعلم به صاحبه ، فيجتنبه ، فإن علم أنه لم ينشئ لقرب الزمان ، فلا بأس بالشرب منها كلها .

والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال : « كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الظُّرُوفِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » (١) .

(١) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٧٧) (٦٥) في الأثرية باب النبي من الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ ، من حديث بريدة -

وفي الحديث بيان أن الأعمال من الإيمان حيث فُسِّرَ الإيمان بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وإعطاء الخُص من الغنمة . وفيه أن إبلاغ الخبر ، وتعليم العلم واجبٌ حيث قال : وأخبروا بهن من وراءكم ، والأمر للوجوب .

وقيل لو هب بن منبه : أليس « لا إله إلا الله » مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإذا جئت بمفتاح له أسنان فتع لك ، وإلا لم يفتح لك (١) .

— رضي الله عنه بلفظ « كنت نهيتكم عن الأثربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » قال القاضي : هذه الرواية فيها تغيير من بعض الرواة ، وصوابه « كنت نهيتكم عن الأثربة إلا في ظروف الأدم » فحذف لفظه « إلا » ولا بد منها . ورواه عن يريدة أيضاً بلفظ « نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف — أو ظرفاً — لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام » ، وهذا الحديث ناسخ لحديث وفد عبد القيس .

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٨٨/٣ ، في أول الجنائز ، ووصله أبو نعيم في « الحلية » من طريق محمد بن سعيد بن رمانة ، قال : أخبرني أبي ، قال : قيل لو هب بن منبه ... فذكره .

باب

مدودة الایمان ومب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ

قال الله سُبحَانَهُ وتعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ)
[البقرة : ١٦٥] .

وقال عز وجل : (حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ)
[الحجرات : ٧] ، وقال تبارك وتعالى : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ
وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ ...) الآية [التوبة : ٢٤] ، وقيل في قوله
سُبحَانَهُ وتعالى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) [الواقعة : ٧٩] : لَا يَجِذُ
طَعْمُهُ وَنَفْعُهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ ،
لقوله سُبحَانَهُ وتعالى : (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ
يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) [الجمعة : ٥] (١) .

٢١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أنا عبد الواحد بن
أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله التَّعِينِي ، أنا محمد بن يوسف ،
نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن
أنس ، عن النبي ﷺ .

(١) ذكره الفراء في « معاني القرآن » ، ونقله عنه ابن الجوزي في « زاد
المسير » ١٥٢/٨ ، طبع المكتب الاسلامي .

قال : « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مني ، ومحمد بن بشر ، عن محمد بن جعفر عن شُعْبَةَ .

وقوله : « مَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ » ، فالْعُودُ : قد يكون بمعنى الرجوع إليه بعدما دخل في الإسلام ، وقد يكون بمعنى المصير إليه ابتداءً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى في قصة شُعَيْبٍ عليه السلام (أَوَلْتَعُدُّنَّ فِي مِلَّتَيْنَا) [الأعراف : ٨٨] قال قوم معناه : لَتَصِيرُنَّ إِلَى مِلَّتَيْنَا ، لأن شعيباً لم يكن قط على الكفر .

وقيل : الخطابُ مع أصحاب شُعَيْبٍ الذين دخلوا في دينه واتبعوه بعدما كانوا كفاراً .

(١) البخاري ٦٨ / ١ في الايمان : باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الايمان ، وباب حلاوة الايمان ، وفي الأدب باب الحب في الله ، وفي الاكراه : باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ، وأخرجه مسلم رقم (٤٣) في الايمان : باب بيان خصال من انصف بين وجد حلاوة الايمان .

شرح السنة : م - ٤

٢٢ - قال الشيخ الحُسَيْنُ بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المَلِيجِي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعَيْمِي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا مُعْبِثَةُ ، عن قتادة ، عن أنس .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ ^(١) إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن مني وابن بشار ، عن محمد بن جعفر عن مُعْبِثَةَ .

وقتادة : هو قتادة بن دِعامَةَ السَّدُومِي الأعمى أبو الخطاب ، بصري ، مات سنة سبع عشرة ومائة بواسط ، وولد سنة ستين ، قال أحمد ابن حنبل : مولدُ قتادة والأعمش واحد ، قال بكر بن عبد الله المزني : من أراد أن ينظر إلى أحفظ أهل زمانه ، فلينظر إلى قتادة .

(١) قال البيضاوي : المراد بالحب هنا : الحب العقلي الذي هو إشار ما يقتضي العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالرياض يعاف الدواء بطبعه ، فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله ، فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل ، أو خلاص أجل ، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك ، تمرن على الالتئام بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذ عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك .

(٢) البخاري ١ / ٥٥ في الايمان : باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان ، ومسلم رقم (٤٤) في الايمان : باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين .

٢٣ - أنا الشيخ الحسين بن مسعود، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملتجي،
أنا أحمد بن عبد الله النعشبي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن
إسماعيل، نا يحيى بن سليمان بن يحيى، حدثني ابن وهب، قال: أخبرني
حيوة، قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله
ابن هشام.

قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي، فَقَالَ أَنِّي ﷺ: «لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ
وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ أَنِّي ﷺ: الْآنَ يَا عُمَرُ.

هذا حديث صحيح (١) وعبد الله بن هشام: هو جده زهرة بن معبد
رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير.

قال أبو سليمان الخطابي: لم يُرِدْ به مُحِبُّ الطَّبَعِ، بل أَرَادَ به
مُحِبُّ الاختيار، لأنَّ مُحِبَّ الإنسان نفسه طَبَعٌ، ولا سَبِيلَ إِلَى
قَلْبِهِ، فَمَعْنَاهُ: لا تصدق في حتى تقدي في طاعتي نفسك، وتؤثر
رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك.

٢٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازب القشيري، أنا
أبو الحسين أحمد بن محمد الحفاف، أنا أبو العباس السراج، أنا أبو معمر

(١) البخاري ٥٨/١١؛ في الأيمان والنذور: باب كيف كانت بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: باب مناقب
عمر بن الخطاب وفي الاستئذان: باب المصافحة.

إسماعيل بن إبراهيم بن معمر ، أنا الدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبد المطلب .

قال : قال رسول الله ﷺ : « ذاق طعمَ الإيمان مَنْ رَضِيَ ^(١) بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم ^(٢) عن محمد بن يحيى بن أبي صمر المكي ، وبشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

قال عمار بن ياسر : ثلاثٌ من كننٍ فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : الاتفاقُ من الاقتار ، وإنصافُ الناس من نفسك ، وبذلُ السلام للعالم ^(٣) .

وقال عبد الله بن مسعود : ثلاثٌ من كننٍ فيه يجد بهن حلاوة الإيمان : تركُ المراء في الحق ، والكذبُ في المزاحة ، ويعلمُ أن ما أصابه لم يكن ليخطئته ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه .

(١) رضيت بالشيء : قنعت به واكتفيت به ، ولم أطلب معه غيره ، فعنى الحديث : لم يطلب غير الله ، ولم يسع في غير طريق الإسلام ، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) رقم (٣٤) في الإيمان : باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصي الكبائر .

(٣) ذكره البخاري عنه في « صحيحه » ٧٧ / ١ في الإيمان باب السلام من الإسلام تعليقاً ، قال الحافظ : أخرجه أحمد في كتاب « الإيمان » من طريق سفيان الثوري ، ورواه يعقوب بن شيبة في « مسنده » من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما ، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي ، عن صلة بن زفر ، عن عمار .

باب

نواب من آمن من أهل الكتاب

قال الله سبحانه وتعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ...) إلى قوله : (أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ) [القصص : ٥٤] ، وقال الله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ) [الحديد : ٢٨] أي : نصيبين .

٢٥ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو عبد الله محمد بن حفص الجوتيني ، أنا أحمد بن سعيد الدارمي ، أنا عثمان ، أنا مشعب ، عن صالح ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رجلٌ كانت له جارية فأدبها ، فأحسن أدبها ، ثم أعتقها ، وتزوجها ، ورجلٌ من أهل الكتاب آمن بكتابه ، وآمن بمحمد ﷺ ، وعبد أحسن عبادة الله ، ونصح سيده » .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد عن موسى بن إسماعيل ،
عن عبد الواحد ، عن صالح بن صالح الهَمْدَانِي ، وأخرجه مسلم ،
عن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن مُعْبَةَ ، عن صالح
ابن صالح بن مسلم بن حَيَّان ، ويقال : ابن حي ^(٢) .

وأبو بُرْدَةَ : هو ابن أبي مُوَيْسٍ الأَشْعَرِيّ اسمه عامرٌ بن عُبيدِ الله
ابن قيس .

٢٦ - قال الشيخُ الحُسَيْنُ بن مَسْعُودٍ رحمه الله : أخبرنا
الإمام أبو علي الحُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد
ابن محمّش الزيادي ، أنا أبو حَامِدٍ أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ،
أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن مَنِيْع بن إبراهيم بن سَلِيْط العبدِي ،
نا عمرو بن مُحمَّد ، نا عليُّ بن صالح ، عن أبيه .

قال : كنتُ عند الشَّعْبِيِّ ، فجاءهُ رجلٌ من أَهْلِ خُرَاسَانَ ،

(١) البخاري ١٧٠/١ ، ١٧٢ في العلم : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، وفي
العق: باب فضل أدب جاريته وعلمها ، وباب العبد إذا أحسن عبادة ربه
ونصح لسيدته ، وباب كراهية التطاول على الزقيق ، وفي الجهاد : باب فضل من
أسلم من أهل الكتائب ، وفي الأنبياء : باب (وأذكر في الكتاب مريم إذ
انتبذت من أهلها) ، وفي النكاح : باب اتخاذ السراري ، وأخرجه مسلم رقم
(١٥٤) في الايمان : باب وجوب الايمان برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ،
وأخرجه أحمد في « المسند » ٣٩٥/٤ و ٤١٤ .

(٢) في التقريب : صالح بن صالح بن حي ، ويقال : حيان ، وحي
لقب حيان .

فقال : إِنَّ الرَّجُلَ عِنْدَنَا إِذَا أُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يُدْعَى
كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ ، قال : فقال الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي
مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ،
فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا
وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ،
فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، ثُمَّ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ
فَلَهُ أَجْرَانِ ، قال الشَّعْبِيُّ : أَنْعَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ إِنْ كَانَ يُرْكَبُ
فِيهَا هُوَ أَذْنَى مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ .

هذا حديث متفق على صحته .

باب

من أسلم على ماسلف له من الخبر

٢٧ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنظلي ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميذاني ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق (ح) وقال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن حكيم بن حزام .

قال : قلت : يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحثُ بها في الجاهلية من عتاقة ، وصلة رحم ، هل لي فيها أجر ؟ فقال له النبي ﷺ : « أسألت على ماسلف لك من خير » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، أخرجه محمد عن أبي اليان ، عن

(١) البخاري ٤/ ٣٤٢ ، ٣٤٣ في البيوع باب شراء المملوك من الحر ومبته وعتقه ، وفي الزكاة باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، وفي العتق باب -

مُشَعِّب ، عن الزَّهْرِي ، وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

وحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ : أَبُو خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ ماتَ سَنَةَ سِتِينَ وَهُوَ
ابْنُ عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ ، عاشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سِتِينَ سَنَةً ، وَفِي الْإِسْلَامِ
سِتِينَ سَنَةً .

وعُرْوَةُ : هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ ،
مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ ، وَيُقَالُ : سَنَةَ مِائَةٍ ، وَيُقَالُ : إِحْدَى وَمِائَةَ (١) .
وأَبُوهُ : الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنُ مُخَوِيلَةَ بْنِ أَسَدٍ ، كُنِيَّتُهُ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَسْلَمَ هُوَ
وَعَلِيٌّ وَهُمَا ابْنَا ثَمَانَ سَنِينَ ، قُتِلَ يَوْمَ الْجَلَلِ (٢) فِي مُجَادَى الْأَوَّلَى سَنَةَ سِتٍ
وِثْلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً ، وَيُقَالُ : ابْنُ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ .

والزَّهْرِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عِيْدٍ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ
أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ ، مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةَ .

وقوله : « أَتَحَنَّنْتُ » ، يُرِيدُ بِهِ التَّعَبُّدَ ، وَالْحَنَنُ : الذَّنْبُ ،

— عَنَقَ الْمُشْرِكُ ، وَفِي الْأَدَبِ بَابٌ مِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَمُسْلِمٌ رَقِمَ
(١٢٣) فِي الْإِيمَانِ بَابٌ حَكَمَ عَمَلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ .

(١) قَالَ الْخَافِظُ بْنُ حَجْرٍ : مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ عَلَى الصَّحِيحِ ،
وَمَوْلَاهُ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ الْفَارُوقِ .

(٢) قَتَلَهُ ابْنُ جَرْمُوزٍ بَعْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنْ وَقْعَةِ الْجَلَلِ بِوَادِي السَّبَاعِ عَلَى
سَبْعِ فَرَاسِخٍ مِنَ الْبَصْرَةِ .

والتحنت : أن يفعل ما يلقي به عن نفسه الخنث ، وكذلك التحرج والتأثم : أن يفعل ما يلقي به عن نفسه الحرج والإثم .

وقوله : « أسلمت على ما سلف لك من خير ، أي : على حيازة ما سلف لك من خير ، أو على قبول ما سلف لك .

ويروى « إن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام مقبولة » فإن مات على كفره كانت هدرآ » .

٢٨ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ، نا إسماعيل ابن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود .

قال : قال رجل للنبي ﷺ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْسِنُ فِي الإسلام ، أَيُوَ أَخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قال : فقال النبي ﷺ : « مَنْ أَحْسَنَ فِي الإسلام ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإسلامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن خلاد بن يحيى ،

(١) البخاري ٢٣٥/١٢ في امتتابة المرتدين ، ومسلم رقم (١٢٠) في الايمان : باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٣٧٩/١ و ٤٠٩ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٦٢ ، ولفظ الرواية الأخيرة « أخذ بما عمل في الشرك والاسلام » .

عن سفيان ، وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جوير ، كُـلُّهُ
عن منصور .

وعبد الله بن مسعود : أبو عبد الرحمن الهذلي مات قبل عثمان سنة
اثنين وثلاثين بالمدينة ، ودفن بالبيع ، وهو ابن بضع وستين .
وأبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي ، أدرك النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً ،
سمع منه منصور بن المُعْتَمِر .

باب

البيعة على الاسلام وشرائعه والقتال مع من أبى

قال الله سبحانه وتعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال : ٣٩] .

٢٩ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المديجي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ،
ناحمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، قال :
أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله .

أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ
الْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ
عَصَابَةٌ^(١) مِنْ أَصْحَابِهِ - :

« يَا يُعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ،
وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ

(١) بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من
لفظها ، وقد جمعت على صائب وهصب .

بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ^(١) ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى

(١) زاد أحمد «له» وكذلك هو للبخاري من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد .

(٢) البخاري ٦٠ / ١ في الايمان : باب علامة الايمان حب الأنصار ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي المغازي : باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي تفسير سورة الممتحنة ، وفي الحدود : باب الحدود كفارة ، وباب توبة السارق ، وفي الديات : باب قول الله تعالى (ومن أحباها) وفي الأحكام : باب بيعه النساء ، وفي التوحيد : باب في المشيئة والارادة (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) وأخرجه مسلم رقم (١٧٠٩) في الحدود : باب الحدود كفارة لأهلها ، والنسائي ١٤١ / ٧ ، ١٤٢ في البيعة : باب البيعة على الجهاد ، والدارمي ٢٢٠ / ٢ . وجهور العلماء على أن الحدود كفارات لهذا الحديث ، ولو لم يثبت الحدود ، وقيل : لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول المعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين المصنف رحمه الله ، وطائفة يسيرة استدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدره عليه . ولم ينفرد عبادة بن الصامت رضي الله عنه بهذا المعنى كما قال الحافظ بل روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وهو في الترمذي ، وصححه الحاكم ، وفيه —

وأبي بكر بن أبي شيبة ، وغيرهما ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري .
وعباد بن الصامت الأنصاري : كنيته أبو الوليد شهد بدرأ . وعائذ
الله أبو إدريس الحولاني الشامي ، ولد عام حنين .

قوله : « ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم » قال الخطابي :
يقال : بهت الرجل صاحبه يَبْهَتُ يَبْهَتُ يَبْهَتًا ، وهو أن يكذب عليه
الكذب الذي يبهت من شدة مُنْكَرِهِ ، ويتحير فيه ، فيبقى مبهوثاً . والمراد
منه قذف أهل الإحصان ، ويدخل فيه رمي الناس بالعظائم ، وما يلحق
به العار والفضيحة .

وقوله : « تفترونه بين أيديكم وأرجلكم » ذكر اليد والرجل مع أنه
لا صنع لهما فيه ، وهو على وجهين . أحدهما : أن معظم أفعال الناس إنما
يُضاف إلى الأيدي والأرجل ، لأنها العوامل ، وإن شاركها سائر
الأعضاء ، كما إذا أولاه صاحبه معروفاً ، يقول : صنع فلان عندي
يداً ، وله عندي يد ، والصنائع : الأيادي ، وقد يعاقب الرجل على
جناية لسانه ، فيقال له : هذا بما كسبت يدك ، واليد لا فعل لها فيه .

فمعنى الحديث : لا تبهتوا الناس افتراء واختلاقاً بما لم تعلموه منهم ،
فتجنوا عليهم من قِبَلِ أيديكم وَأَرْجُلِكُمْ ، أي : قِبَلِ أنفسكم جناية
تفضحونهم بها ، وهم بُرَاءَةٌ ، واليد والرجل كناية عن الذات .

— « من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا ، فانه أكرم من أن يثني العقوبة على
عبده في الآخرة » ، وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تيمية
المعجمي ، (وفي « الفتوح » المعجمي وهو خطأ) ولأحد من حديث خزيمة
ابن ثابت بإسناد حسن ، ولفظه : « من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب ،
فهو كفارة له » ، وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً « ما عوقب رجل على
ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » .

والوجه الآخر : أن لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحاً يشاهد بعضكم بعضاً ، كما يقال : فعلت هذا بين يديك ، أي : بحضورك ، وهذا النوع أشد ما يكون من البهت .

وقوله سبحانه وتعالى في امتحان النساء (ولا يأتين بيّهتان يفترينه) بين أيديهن وأرجلهن ([المتحنة : ١٢]) يحتمل مع الوجين وجهاً ثالثاً ، وهو أن تلتقط المرأة لقيطاً ، وتقول لزوجها : هذا ولدي منك ، فتلحق بزوجها ولداً ليس منه : هو البهتان المفتري بين أيديهن وأرجلهن ، وذلك أن المولود إذا وضعت الأم يسقط بين يديها وأرجليها ، وحضانتها وتربيته في الصغر تكون بين الأيدي والأرجل ، فأخذت عليهن من الشرط أن لا يأتين بكذب وبهتان من الفعل محله بين الأيدي والأرجل ، وليس المراد منه أن تأتي بولدي من الزنا ، فتنسبه إلى الزوج ، لأن شرط النهي عن الزنا ، قد تقدم ذكره .

وقيل : كفى بما بين يديها وأرجليها عن الولد ، لأن فوجها بين الرجلين وبطنها الذي يحمله بين اليدين ، والله أعلم .

٣٠ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المكي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد ابن إسماعيل ، نا عليّ هو ابن عبد الله ، نا سفيان ، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد ، عن قيس سمعت جريراً .

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ

محمداً رَسُولُ اللَّهِ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شعبة ، عن عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

وجورير : هو جورير بن عبد الله البجلي أبو عمرو نزل بالكوفة .
وقيس : هو ابن أبي حازم البجلي كوفي أبو عبد الله ، ويقال :
أبو عبيد الله ^(٢) .

(١) البخاري ٣١١/٤ في البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ،
وفي الايمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الدين النصيحة لله ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم ، وفي مواقيت الصلاة : باب البيعة على إقامة الصلاة ،
وفي الزكاة : باب البيعة على إيتاء الزكاة ، وفي الشروط : باب ما يجوز من الشروط
في الاسلام والأحكام والمبايعات ، وفي الأحكام : باب كيف يبايع الامام الناس ،
وأخرجه مسلم رقم (٥٦) في الايمان : باب بيان أن الدين النصيحة ، وفي لفظ
للبخاري : « بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فلقني
» فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » ، ورواه ابن حبان من طريق أبي
زرعة بن عمرو بن جرير عن جده ، وزاد فيه : « فكان جرير إذا اشترى
شيئاً أو باع يقول لصاحبه : « اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك
فاختر » وروى الطبري في ترجمته أن غلامه اشترى له فرساً بثلاثمائة درهم ،
فلما رآه جاء إلى صاحبه ، فقال : « إن فرسك خير من ثلاثمائة » فلم يزل
يزيده حتى أعطاه ثمانمائة .

(٢) ثقة من الطبقة الثانية خضرم ، ويقال : له رؤية ، وهو الذي يقال :
إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين أو قبلها ، وقد جاوز
مائة وتغير . ذكر ذلك الحافظ في « التقریب » .

٣١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد ابن حسان المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن تحميش الزياتي ، نا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه ، نا أبو هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .
هذا حديث متفق على صحته .

وهمام بن منبه : أخو وهب بن منبه الصنعاني من أهل فارس ، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة .

ومعمر : هو معمر بن راشد أبو عروة البصري ، سكن اليمن ، مات في رمضان سنة ثلاث (١) وخمسين ومائة .

٣٢ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، أنا محمد بن يحيى ، أنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(١) في التقريب : سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من أوجه عن أبي هريرة .

وأبو سلمة : اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، ويقال : اسمه كُنْيَتُهُ . ومحمد بن عمرو : هو ابن علقمة بن وقاص الليثي .

وقوله : « حتى يقولوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » أراد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقرؤوا بنبوة محمد ﷺ ، أو يعطوا الجزية ^(٢) .

(١) البخاري ٢١١/٣ في الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وفي استنابة المرتدين : باب قتل من أبى قبول الفرائض ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (٢١) في الايمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وهو في «الصحيح» أيضاً من رواية أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله .

(٢) نقل الحافظ في «الفتح» ٢٤٧/١٢ عن المصنف : أن الكافر إذا كان وثنيّاً أو ثنويّاً لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، حكم بإسلامه ، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الاسلام ، ويبرأ من كل دين خالف دين الاسلام .

وأما من كان مقرأ بالوحدانية ، منكراً للنبوة ، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول : محمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية للعرب خاصة ، فلا بد أن يقول : إلى جميع الخلق ، فإن كان كفر بيجود واجب ، واستباحة محرم ، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده .

وقوله : « وحسابهم على الله » معناه : فيما يستسرون به دون ما يُخِلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر ، فإنهم إذا أخلوا بشيء مما يلزمهم في الظاهر يُطالبون بموجبه ، كما قاتل الصديق رضي الله عنه القوم على منع الزكاة ، يدل عليه أنه صرح ببعضه في حديث ابن عمر (١) .

٣٣ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المصلي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد ، أنا أبو روح الحرّمي بن عُمارة ، نا شعبة ، عن واقد بن محمد ، قال : سمعت أبي يحدث عن ابن عمر .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ (٢) حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

(١) وهو الحديث التالي ، وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم ٢٠٧/١ : ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية أبي هريرة ، وهي في صحيح مسلم (٢١) (٣٤) وفيها ... « ويؤمنوا بي وبما جئت به » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٧٢/١ : فإن قيل : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد ؟ فالجواب من أوجه .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي غسان المِسمَعِي عن عبد الملك بن الصَّبَّاح ، عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر .

قال الشيخ الحسين بن مسعود : لم يُذكر في حديث أبي هريرة « وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة »^(٢) وذكر في حديث ابن عمر ، وفي حديث أنس^(٣) .

أحدهما : دعوى النسخ ، بأن يكون الاذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى : (اقتلوا المشركين) .
ثانيها : أن يكون من العام الذي خص منه البعض ، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب ، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم .

ثالثها : أن يكون من العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس في قوله : « أقاتل الناس » أي : المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ : « أمرت أن أقاتل المشركين » .

(١) البخاري ٧٠/١ ، ٧٢ في الإيمان : باب : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، ومسلم رقم (٢٢) .

(٢) لكن روايته التي أخرجها مسلم ٥٢/١ ، وفيها « ويؤمنوا بي وبما جئت به » تشمل الصلاة والزكاة وسائر فرائض الاسلام .

(٣) حديث أنس ، رواه أبو داود رقم (٢٦٤١) في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والترمذي رقم (٢٦١١) في الإيمان من حديث سعيد بن يعقوب الطالقاني ، عن ابن المبارك ، عن حميد عن أنس مرفوعاً ، ولفظه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، ويصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » وأخرجه أحمد ١٩٩/٣ و٢٢٥ من حديث علي بن إسحاق ، والحنن ابن يحيى ، عن ابن المبارك ، وأخرجه البخاري ٤١٧/١ من حديث نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، وسيورده المصنف من طريقه قريباً .

قال الخطابي : إنما اختلفت الألفاظ لاختلاف الأوقات ، فإن فرائض الدين كانت تُتشرع شيئاً بعد شيء ، فالحديث الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض ، والحديثان الآخران بعد وجوبها .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : يعني : لا يلزم الكف عنهم إلا بعد التزامها .

وفي الحديث دليل على أن توبة الزنديق مقبولة ، وصبرته إلى الله موكولة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وعند مالك وأحمد : لا تقبل توبة الكافر المستر بكفره .

٣٤ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : وقال لي مُعَيْمٌ^(١) : قال ابن المبارك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .
هذا حديث صحيح^(١) .

وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ : هو حميد بن أبي حميد البصري ، أبو عبيدة ،

(١) في البخاري : حدثنا نعم ، قال الحافظ : وقع في رواية حماد بن شاهر عن البخاري : قال نعم بن حماد .

(٢) هو في « صحيح البخاري » ١/ ١٧٤ ، في الصلاة باب فضل استقبال القبلة ، وانظر التعليق رقم (٣) في الصفحة (٦٨) .

أو أبو عبيد ، ويقال : هو حميد بن عبد الرحمن ، ويقال : محمد بن
قيروية ، ويقال : ابن تير ، ويقال : ابن زاذوية ، ويقال :
ابن داود^(١) ، ويقال : مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وقد أقت عليه
خمس وسبعون سنة .

وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما
تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعار الدين
أجري عليه حكمه ، ولم يكشف عن باطن أمره . ولو وجد محتون
فيما بين قتلى مغلف ، عزل عنهم في المدفن ، ولو وجد لقيط في بلد
المسلمين حكم بإسلامه .

(١) قال الحافظ في « التقریب » : اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة
أقوال ، وهو ثقة ، مات سنة اثنتين ، ويقال : ثلاث وأربعين ومائة ،
وهو قائم بصلي .

باب

عمرات النفاق^(١)

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) [البقرة : ١٠]
أي : شَكٌّ وَنِفَاقٌ . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في مُنَافِقِي الْكُفَّارِ ،
(وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاوُونَ النَّاسَ)
[النساء : ١٤٢] . وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ
إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى ، وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) [التوبة : ٥٤]
وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ) [النساء : ١٤٣]
أي : مُتَرَدِّدِينَ ، لَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا إِلَى الْكَافِرِينَ ، وَالْمُذَبِّذُ :
الْمُضْطَرِبُّ الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَى حَالَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ .

وُسُمِّيَ الْمُنَافِقُ مُنَافِقًا ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ كُفْرَهُ ، وَيُغَيِّبُهُ ، فَشَبَّهَ
بِالَّذِي يَدْخُلُ النَّفَقَ ، وَهُوَ السَّرْبُ ، فَيَسْتَتِرُ بِهِ . وَقِيلَ : سُمِّيَ
بِهِ مِنْ نَافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ ، فَإِنَّ الْيَرْبُوعَ لَهُ جُحْرٌ يُقَالُ لَهُ : النَّافِقَاءُ ،

(١) النفاق لغة : مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان ، فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والتوكيد ، وتفاوت مراتبه .

وآخر ، يُقال له : الْقَاصِعَاءُ ، فإذا طَلِبَ مِنَ الْقَاصِعَاءِ قَصَعَ ،
فخرج مِنَ النَّافِقَاءِ ، كذا المَنَافِقُ يُخْرَجُ مِنَ الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ
الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ .

٣٥ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو عبد الله
محمد بن الفضل بن جعفر الحرقي ، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله
الطيسفوني ، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري ،
نا أحمد بن علي الكشمي ، نا علي بن محب ، حدثنا إسماعيل بن
جعفر بن أبي كثير المدني ، نا أبو شهيل نافع بن مالك بن
أبي عامر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ
كَذِبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي الربيع ^(٢) ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر .

٣٦ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو طاهر
محمد بن علي بن محمد بن بُوَيَّةَ الزُّرَّادُ ، أنا أبو بكر محمد بن إدريس

(١) البخاري ٨٣/١ ، ٨٤ في الإيمان : باب علامات المنافق ، ومسلم (٥٩)
في الإيمان : باب بيان خصال المنافق .

(٢) هو سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراوي البصري ، نزيل
بغداد ، ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، وافق الشيخان على إخراج حديثه .

الجرجوري ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي ، قال :
أخبرنا أبو الحسين علي بن عيسى بن محمد بن المثنى الماليني ، أنا
أبو العباس الحسن بن سفيان النسوي ، نا إبراهيم بن الحجاج السامي ،
وعبد الأعلى بن حماد الترمي ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن
داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، فَهُوَ مُنَافِقٌ .
زَادَ إِبْرَاهِيمُ : وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، قَالَ جَمِيعًا :
مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّعَمَّ خَانَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن عبد الأعلى بن حماد
وسعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي
الخرزمي ، كنيته أبو محمد ، من تابعي المدينة وفقهاها ، أدرك من خلافة عمر
ثمان سنين ، مات سنة ثلاث وتسعين ^(٢) .

٣٧ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن
يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قبيصة بن عقبة ، نا سفيان ،
عن الأعمش ، عن عبد الله بن مروة ، عن مسروق ، عن عبد الله
ابن عمرو .

(١) (٥٩) (١١٠) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق .

(٢) وانفقوا على أن مرسلته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لأعلم
في التابعين أوسع علماً منه .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَلِمَاتُ مُنَافِقَةٍ خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَّعَهَا ، إِذَا اتَّيَمَّنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن وكيع ، عن سفيان وقال : « وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » ، ولم يقل : « وَإِذَا اتَّيَمَّنَ خَانَ » .

ومسروق : هو ابن الأجدع ، وهو مسروق ^(٢) بن عبد الرحمن المسداني الكوفي أبو عائشة ، مات سنة ثلاث وستين ، ويُقال : سَنَةً اثْنَتَيْنِ ، وكان أبوه الأجدع شاعراً .

٣٨ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيويني ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ، نا عبد الرحيم بن مُمْنِب ، نا عفان بن مسلم ، نا أبو هلال . (ح) وقال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو طاهر محمد ابن علي الزرّاد ، أنا أبو بكر محمد بن إدريس الجرجاني ، وأبو أحمد

(١) البخاري ٨٤ / ١ في الايمان : باب علامات النفاق ، ومسلم رقم (٥٨) في الايمان .

(٢) في « طبقات الخواص » : ١٥٥ : سرق وهو صغير ، فسمي مسروقاً ، ولقي عمر بن الخطاب ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر : إن الأجدع شيطان ، بل أنت ابن عبد الرحمن ، فكان يعرف بذلك .

محمد بن أحمد المعلم المروزي ، قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى التلليسي ، أنا الحسن بن سفيان النسوي ، فاشيبان بن أبي شيبة ، فابو هلال ، عن قتادة ، عن أنس .

قال : « قَلَمًا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ :

« لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ » .

هذا حديث حسن (١) .

قال عمر بن الخطاب : لا يَغْرُوكَ صَلَاةُ امْرِئٍ وَلَا صِيَامُهُ ، من شاء صَلَّى ، ومن شاء صَامَ ، ولكن لا دين لمن لا أمانة له .

٣٩ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا محمد بن

عبد الله بن أبي توبة ، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ،

أنا محمد بن يعقوب الكيساني ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن

عبد الله الحلال ، أنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن شريح

المعافري ، قال : حدثني شراحيل بن يزيد ، عن محمد بن هديّة ،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال : قال رسول الله ﷺ : « أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي

قُرْأُوها » (٢) .

(١) وهو كما قال ، بل هو حديث جيد قوي ، ورواه الإمام أحمد في « المسند »

٣ / ١٣٥ و ١٥٤ و ٢١٠ و ٢٥١ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٦ / ٢٨٨ وغيرهما .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه أحمد في « المسند » رقم (٦٦٣٧) من

حديث عبد الرحمن بن شريح ، عن شراحيل بن يزيد ، عن محمد بن هديّة ، -

قال سفيان الثوري : مَا شَبَّهْتُ الْقَارِيَةَ إِلَّا بِالْدَّرْهِمِ الزَّوْفِ إِذَا كَسَرْتَهُ خَرَجَ مَا فِيهِ .

قال أبو سليمان الخطابي على قوله : « آيَةُ الْمَنَاقِقِ ثَلَاثٌ » : هَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنذَارِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ، وَالتَّحْذِيرِ لَهُ أَنْ يَعْتَادَ هَذِهِ الْحِصَالَ ، فَتَقْضِيَ بِهِ إِلَى النِّفَاقِ ، لَا أَنْ مَنْ بَدَرَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْحِصَالُ ، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَنَّهُ مَنَاقِقٌ .

وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديث ، فقال : إِنَّ بَنِي يَعْقُوبَ حَدَّثُوا فَكَذَّبُوا ، وَوَعَدُوا فَأَخْلَفُوا ، وَاتَّعَمَّنُوا فَخَانُوا

وَالنِّفَاقُ ضَرْبَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُظْهِرَ صَاحِبُهُ الْإِيمَانَ وَهُوَ مُسِيرٌ لِلْكَفْرِ كَالْمَنَاقِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَالثَّانِي : تَرْكُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِ أُمُورِ الدِّينِ صِرَافًا ، وَمُرَاعَاتِهَا عَلَنًا ، فَهَذَا يُسَمَّى مَنَاقِقًا ، وَلَكِنَّهُ نِفَاقٌ دُونَ نِفَاقٍ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » ، «^(١) وَإِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ .

وَأَمَّا بَنُو يَعْقُوبَ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ نَادِرًا ، وَلَمْ يُصْرِّحُوا عَلَيْهِ ،

— ورواه أيضاً رقم (٦٦٣٤) ، من طريق دراج ، عن عبد الرحمن بن جبير كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، ومحمد بن هدية تابعي وثقه المعجلي ، ورواه أحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر ، والطبراني وابن هدي من حديث حصمة بن مالك .

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

بل قابوا وتحللوا بمنّ جَنَوْا عليه ، وسألوا أباهم أن يستغفر لهم ، فلم تتمكن منهم ^(١) صفةُ النفاق .

وقوله : « أَكْثَرُ مَنَافِي أُمَّتِي مُقْرَأُوهَا » فهو أن يعتاد ترك الإخلاص في العمل ، كما جاء : « التَّاجِرُ قَاجِرٌ » ^(٢) ، وأراد : إذا اعتاد التاجر الكذب في البيع والشراء ، لا أن نفس التجارة فجورٌ ، بل هي أمر مأذون فيه ، مباح في الشرع .

(١) في (أ) منه .

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذي رقم (٦٢٦٠) في البيوع باب ما جاء في التجار ، من حديث رفاعه بن رافع ، بلفظ : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله ، وبر وصدق » ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٤٦) في التجارات ، وفي سنده إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، ولم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٠٩٥) ، والحاكم ، وأخرج أحمد في « المسند » ٤٢٨/٣ و ٤٤٤ من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً : « إن التجار هم الفجار » ، قالوا : يا رسول الله ، أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : « بلى ولكنهم يخلفون فيأثون ، ويحذثون فيكذبون » وقد جرد المنذري إسناده ، وصححه الحاكم .

باب

الكبائر

قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)
[لقمان : ١٣] ، وقال جلَّ ذِكْرُهُ : (وقالوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ
وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا) [مريم : ٨٩ ، ٩٠] ، أي : مُنْكَرًا
عَظِيمًا ، والإِدَادُ : الدَّوَاهِي الْعِظَامُ ، وإِحْدَثُهَا إِدَّةٌ ، وقال الله
سُبْحَانَهُ وتعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ)
[الأنعام : ١٥١ ، ١٥٢] الْآيَاتِ ^(١) ... ، وقال الله سُبْحَانَهُ وتعالى :
(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) [الإسراء : ٣١ ، ٣٨] الْآيَاتِ ^(٢) ...

(١) ونظامها : (ألا تشرکوا به شیئاً وبالوالدین إحساناً ، ولا تقتلوا أولادکم
من إملاق نحن نرزقکم وإیام ولا تقرّبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاکم به لعلکم تعقلون .
ولا تقرّبوا مال الیتیم إلا بالقی هي أحسن حتی يبلغ أشده وأوفوا الکیل
والمیزان بالقسط لا تکلف نفساً إلا وسعها ، وإذا قتلتم فاعدلو ولو کان ذا قری
وبعد الله أوفوا ذلكم وصاکم به لعلکم تذكرون) .

(٢) ونصها : (ولا تقتلوا أولادکم خشية إملاق نحن نرزقهم وإیام إن
قتلهم کان خطأ کبیراً . ولا تقرّبوا الزنی إنه کان فاحشة وساء سبیلاً . ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولیه سلطاناً فلا یسرف —

وقال الله عز وجل : (الَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنَّمِ وَالْقَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ، [النجم : ٣٢] .

٤٠ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ : أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفر السرخسي بها ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، أنا أبو علي الحسن بن أحمد الحاقاني ، نا عباس الدوردي ، نا محاضر بن المؤرخ ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال عبد الله .

لما نزلت هذه الآية : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) [الأنعام : ٨٢] اشتد ذلك على المسلمين ، فقلنا : أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ ! فقال رسول الله ﷺ :
« أَلَمْ تَسْمَعُوا اللَّهَ يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ) . [لقمان : ١٣] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه جميعاً عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش .

— في القتل إنه كان منصوراً . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً . وأوفوا الكيل إذا كنتم وزنوا بالقسط المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً . ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً . ولا تمس في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً . كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً .
(١) البخاري ٨١ / ١ ، ٨٢ في الإيمان : باب ظلم دون ظلم ، وفي =

وَعَلْقَمَةُ : هو عَلْقَمَةُ بن قيس بن عبد الله النخعي أبو شبل ، كوفي ، مات سنة إحدى وستين ، قال يحيى بن سعيد : هو عم أم إبراهيم ، وعم الأسود بن يزيد بن قيس النخعي .

وإبراهيم : هو إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي ، مات سنة ست وتسعين ^(١) .

وممي الشرك ظلاً ، لأن أصل الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه ، ومن أشرك ، فقد وضع الربوبية في غير موضعها ، وهو أعظم الظلم .

= الأنبياء : باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ، وباب قول الله تعالى : (ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله) وفي تفسير سورة الأنعام : باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ، وفي تفسير سورة لقمان ، وفي استنابة المعاندين والمرتدين في فاتحته ، وباب ما جاء في المتأولين ، ومسلم رقم (١٢٤) في الإيمان : باب صدق الإيمان وإخلاصه ، ولفظه : « لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : أيننا لا يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه : (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) وزاد أبو نعيم في « مستخرجه » « فطابت أنفسنا » .

قال الحافظ في «الفتح» ١/١٩٦ ، وفي المتن من الفوائد : الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة في سياق النفي نعم ، وأن الخاص يقضي على العام ، والمبين على المجمل ، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ، وأن درجات الظلم تتفاوت ، وأن المعاصي لا تسمى شركاً ، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد .

(١) وهو فقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، ويفعل ذلك اعتياداً على صحته عن شيوخه ، فقد صح عنه أنه قال : ما حدثكم عن ابن مسعود ، فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثكم به وسيت ، فهو عن سميت .

٤١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن حميش الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، نا أبو هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : كَذَّبَنِي عَبْدِي ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ، وَشَتَمَنِي عَبْدِي ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ، أَمَا تَكْذِبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ : لَنْ يُعِيدَنَا كَمَا بَدَأَنَا (١) ، وَأَمَا شَتَمُهُ إِيَّايَ ، أَنْ يَقُولَ : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، وَأَنَا الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ . »

هذا حديث صحيح أخرجه محمد (٢) عن إسحاق بن منصور (٣) ، عن عبد الرزاق .

(١) والبخاري من رواية أبي اليان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة « وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته » .
(٢) هو في « صحيحه » ٦٨/٨ في تفسير قل هو الله أحد ، ورواه أيضاً ١٢٨/٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنها بنحوه .

(٣) قال المزي في « الأطراف » في بعض النسخ : « حدثنا إسحاق بن نصر » قال الحافظ ابن حجر : وهي رواية اللسفي ، وهما مشهوران من شيوخ البخاري عن حدثه عن عبد الرزاق .

شرح السنة : م - ٦

٤٢ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو حامد أحمد ابن عبد الله الصالحى ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ، نا محمد بن كثير ، أنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، ومنصور ، وواصل الأحدث ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن مشرحيل ، عن عبد الله .

قال : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قال : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك . فأنزل تصديق قول النبي ﷺ : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون) [الفرقان : ٦٨] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، والأعمش ، وأخرجه عن قتيبة ، عن جوير ، عن الأعمش ، وأخرجه مسلم ، عن عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن جوير ، عن منصور والأعمش .

(١) البخاري ٣٧٨/٨ في تفسير سورة الفرقان : باب قوله (والذين لا يدهون مع الله إلهاً آخر) ، ومسلم رقم (٨٦) في الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب .

وعمر بن شرحبيل أبو ميسرة : كوفي همداني ^(١) .
وَمَنْصُورٌ : هو مَنْصُور بن مُعْتَمِر أبو عتاب السلمي كوفي ،
مات بعد السَّوْدَان ^(٢) سنة ثنتين وثلاثين ومائة ، ويقال : ثلاث
وثلاثين ومائة .

وواصل : هو ابن حيان الأحمدي كوفي مات سنة
عشرين ومائة .

٤٣ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو محمد
عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني ، أخبرنا أبو القاسم
علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الحزاعي ، أنا أبو سعيد الهيثم بن كليب
الثائبي ، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، نا محمد بن
مسعدة ، حدثنا بشر بن المفضل ، نا الجريري ، عن عبد الرحمن بن
أبي بكرة ، عن أبيه .

قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَحَدُكُمْ بِأَكْبَرِ
الْكِبَايَرِ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ،
وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قال : وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِيًا قال : وَشَهَادَةُ

(١) ثقة ، عابد مخضرم مات سنة ثلاث وستين .

(٢) في « تاريخ الاسلام » : ٣٠٦/٥ بعد ظهور المسودة ، يريد - والله أعلم -
العباسيين ، لأنهم كانوا يلبسون السواد ، فصار شعاراً لهم ، وفي « التهذيب » :
٣١٥/١٠ : مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .

الزُّورِ ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، قال : فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا :
لَيْتَهُ سَكَتَ .

قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد
ابن إسماعيل ، نا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل بإسناده مثل معناه
وقال : « وَقَوْلُ الزُّورِ » هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، وأخرجه
مسلم عن عمرو بن محمد الناقد ، عن إسماعيل بن عليه ، عن سعيد
الجري .

وأبو بكر : اسمه مُنْفِعُ بن الحَارِثِ الشَّقْفِيُّ سكن البصرة ،
مات هو والحسن بن علي في سنة ، ويقال : سنة إحدى وخمسين
بعد الحسن .

٤٤ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ،
حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن مقاتل ، أنا النضر ، أنا شعبة ،
نا فراس ، قال : سمعت الشَّعْبِيَّ ، عن عبد الله بن عمرو .

(١) هو في «سنن الترمذي» رقم (١٩٠٢) في البر والصلة ورقم (٣٠٢٢)
في تفسير سورة النساء ، والبخاري ١٩٢/٥ ، ١٩٣ في الشهادات : باب ما قبل
في شهادة الزور ، وفي الأدب : باب عقوب الوالدين من الكبار ، وفي الاستئذان :
باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، وفي استنابة المرتدين في فاتحته ، ومسلم
(٨٧) في الإيمان باب بيان الكبار وأكبرها ، وأخرجاه أيضاً في « صحيحهما »
من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه .

عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الْكَبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، عُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ » .
هذا حديث صحيح ^(١) .

اليمين الغموس : « هي اليمين الكاذبة يقطع الرجل بها مال
غيره » ^(٢) سميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار .
وفي بعض الأحاديث « الْيَمِينُ الْغُمُوسُ تُدْعَى الدَّيَّارَ بِلَاقِعَ » ^(٣)
معناه : أن الله سبحانه وتعالى يُفَرِّقُ شَمْلَ الْخَالِفِ ، ويغير عليه
ما أولاه من نعمه ، وقيل : يفتقر ويذهب ما في بيته من المال .

(١) البخاري ٤٨٢/١١ ، ٤٨٣ ، في الأيمان والنذور : باب اليمين الغموس ،
وباب ما قيل في شهادة الزور ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من
الكبائر ، في الاستئذان : باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، وفي
استئابة المرتدين وفي فائحته . ورواه أحمد في « المسند » رقم (٦٨٨٤)
والطبري رقم (٩٢٢٢) والترمذي رقم (٣٠٢٤) في تفسير سورة
النساء ، و « النسائي » ٨٩/٧ في تحريم الدم و ٦٣/٨ في القسامة وأبو نعيم
في « الحلية » ٢٠٢/٧ .

(٢) هذا التفسير ورد في « صحيح البخاري » ٢٢٣/١٢ عقب حديث
عبد الله بن عمرو قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقطع مال امرئ
مسلم هو فيه كاذب . قال الحافظ : الغائل عبد الله بن عمرو ، والعجيب
هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن
عمرو ، والعجيب عبد الله أو من دونه .

(٣) حديث حسن ، أخرجه الدولابي في « الكنى » ١٦٥/٢ ، وفي سند من
لا يعرف ، وله طريق آخر عند البيهقي ٣٥/١٠ بلفظ واليمين الفاجرة
تدعى الديار بلاقع » وآخر عند الطبراني في « الأوسط » وغيره فيتقوى بها .

٥٠ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : حدثني سليمان ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة .

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال .
وأبو الغيث : اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود ، « قُرَيْشِيٌّ مَدَنِيٌّ » ، روى عنه ثور بن زيد الدبلي ، المدني .
ويروى في الكبائر والإلحاد بالبلد الحرام ^(٢) .
وقوله « من الموبقات » أي : المهلكات .

(١) البخاري ١٦٠/١٢ في المحاربين : باب رمي المحصنات ، وفي الوصايا : باب قول الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وفي الطب : باب الشرك والسحر من الموبقات ، ومسلم رقم (٨٩) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) قطعة من حديث مطول رواه البخاري في « الأدب المفرد » ٥٢/١ —

وقال عبد الله بن مسعود : أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، والأمن
من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأس من روح الله .^(١)
وقال عبيدة^(٢) : ما عصي الله به ، فهو كبيرة .
وقال طاوس : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : إلى
السبعين أقرب^(٣) .

٤٦ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو صالح أحمد بن
عبد الملك المؤذن ، قال : قرئ على أبي نعيم عبد الملك بن الحسن
الزهرري ، وأنا حاضرٌ أسمع ، أخبركم أبو عوانة يعقوب بن إسحاق
قال : أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : أخبرني أبي ،
قالا : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري قال : حدثني أبو سلمة
وابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

- وابن جرير (٩١٨٧) من حديث ابن عمر موقوفاً ، وإسناده صحيح ،
وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٥٣/١٢ ، وزاد نسبه لعبد الرزاق ، والحراطي
في « مساوى الأخلاق » ، وإسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » مرفوعاً وموقوفاً .

(١) أثر ابن مسعود هذا ساقه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٤٤٤، ٢٤٤٢/٨
من طرق كثيرة ، ذكر واحداً منها ابن كثير في « تفسيره » ٤٢٢/٢ ، وقال .
« ثم رواه من عدة طرق عن أبي الطفيل عن ابن مسعود ، وهو صحيح
إليه بلا شك » .

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير ،
مخضرم ثقة ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله .

(٣) أخرجه ابن جرير (٩٢٠٦) وإسناده صحيح .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي ، وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ ، وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَهُوَ حِينَ يَشْرَبُهَا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ^(١) ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن سعيد بن عفيرة ، ويحيى بن بُكَيْر ، عن اللَّيْثِ ، عن عُقَيْل ، عن ابنِ شِهَاب ، عن أبي بَكْر بن عبد الرحمن ، وأخوجه مسلم عن محمد بن مِهْرَانَ الرَّازِي ، عن عيسى بن يونس ، عن الْأَوْزَاعِيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن هؤلاء الثلاثة . وأبو بكر بن عبد الرحمن : هو ابن الحارث بن هشام .

(١) بضم النون : هو المال المنهوب ، والمراد : الأخوذ جهرًا قهراً ، وقال الحافظ في الفتح ٥٠/١٢ : وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين ، فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرّون على دفعه ، ولو قضرعوا إليه . ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك ، فيكون صفة لازمة للنهب ، بخلاف السرقة والاختلاس ، فإنه يكون في خفية ، والانتهاب أشد لما فيه من زيادة الجراءة وعدم المبالاة .

(٢) البخاري ٨٦/٥ في المظالم : باب النهبى بغير إذن صاحبه ، وفي الأشربة في فائقته ، وفي الحدود : باب الزنا وشرب الخمر ، وفي المحاريب : باب إثم الزناة . ومسلم رقم (٥٧) (١٠٢) ولهما في رواية « والتوبة معروضة بعد » ورواه أحمد في « المسند » (٧٣١٦) .

٤٧ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن تخميش الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الحسن أحمد بن يوسف السليبي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه ، نا أبو هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَسْرِقُ سَارِقٌ ، وهو حين يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ ، ولا يَزْنِي زَانٍ ، وهو حين يَزْنِي مُؤْمِنٌ ، ولا يَشْرَبُ الحُدُودَ أَحَدُكُمْ - يعني : الخمر - وهو حين يَشْرَبُهَا مُؤْمِنٌ ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا ، وهو حين يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ ، ولا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حين يَغْلُ وهو مُؤْمِنٌ ، فَإَيَّاكُمْ . »
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

قال الشيخ رحمه الله : قد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث^(٢) ،

(١) رقم (٥٧) (١٠٣) في «الايان» باب نقصان الايمان بالمعاصي ...

(٢) والذي دعاهم إلى الاختلاف في تأويله ، وصرفه عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحسن ، والحر البكر ، وفي حق العبد ، فلو كان المراد -

فذهب قوم إلى أن المراد منه النهي ، وإن ورد على صيغة الخبر ، معناه : لا يزني الزاني ولا يسرق إذ هو مؤمن ، ولا يليق مثل هذه الأفعال بأهل الإيمان .

وذهب قوم إلى أن معناه : الزجر والوعيد دون حقيقة الخروج عن الإيمان ، أو الانذار والتحذير بسوء العاقبة ، أي : إذا اعتاد هذه الأمور لم يؤمن أن يقع في ضد الإيمان وهو الكفر ، كما قال ﷺ « مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوْاقِعَهُ » (١) .

وقيل : معناه : نقصان الإيمان ، يريد : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن مُستكمل الإيمان ، بل هو قبل أن يقدم على الفجور ، وبعدما نزع منه وتاب أكمل إيماناً منه حالة اشتغاله بالفجور ، وهو كقوله : « لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له » (٢) يريد : لا إيمان له كاملاً والله أعلم .

وقد ورد معنى آخر في تأويله مرفوعاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنى أحدكم خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلمة ، فإذا انقلع ، رجع إليه الإيمان » (٣) .

— بنفي الايمان ثبوت الكفر ، لاستووا في العقوبة ، لأن المكلفين فيما يتعلق بالايمان والكفر سواء ، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً ، دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة .

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

(٢) قطعة من حديث جيد تقدم تخريجه في الصفحة ٧٥ فانظره .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) في السنة : باب الدليل على زيادة الايمان

ونقصانه ، والحاكم ٢٢/١ بسند صحيح ، كما قال الحافظ في « الفتح » ٥٢/١٢ ، من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه ...

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : والقول ما قال الرسول ﷺ ، والعلم عند الله عز وجل .

وروي عن عكرمة قال : قلت لابن عباس : كيف يُنزع الإيمان منه ؟ قال : هكذا وشبك بين أصابعه ، ثم أخرجها ، فإن تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه (١) .

(١) رواه البخاري في « صحيحه » ١٠١/١٢ موصولاً بالسند الذي روى به حديث أبي هريرة .

باب

من مات لا يترك بالله شيئاً

قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء : ٤٨] .

وأما قوله عز وجل : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) ، قيل : نزل هذا في رجل قتل مسلماً ثم ارتد ، وقيل : معناه : فجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ وَلَمْ يَغْفُ عَنْهُ ، فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) خَبَرٌ لَا يَقَعُ فِيهِ خُلْفٌ ، وقوله سبحانه وتعالى : (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) وَعَيْنُهُ يُرْجَى فِيهِ الْعَفْوُ .

قال الله سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...) إلى قوله : (إِلَّا مَنْ تَابَ) [الفرقان : ٦٨] .

٤٨ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،

ما عبد الرزاق ، أنا مَعْمَرُ ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن معاذ بن جبل .

قال : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : « هَلْ تَدْرِي يَا مُعَاذُ مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ ؟ قال : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا .

أَتَدْرِي يَا مُعَاذُ مَا حَقَّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ قال : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : فَإِنَّ حَقَّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَبْشُرُ النَّاسَ ؟ قال : دَعَهُمْ يَعْمَلُونَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن آدم ، عن أبي الأحوص ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق .

(١) البخاري ٤٤/٦ ، في الجهاد : باب اسم الفرس والحمار ، وفي اللباس : باب حل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وفي الاستئذان : باب من أجاب بـ « لبيك وسعديك » ، وفي الرقاق : باب من جاهد نفسه في طاعة الله ، وفي التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم (٣٠) (٤٩) في « الايمان » : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

٤٩ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المصلي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، نا أنس بن مالك .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَل ، قَالَ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » (١) . فقال : يا رسول الله أفلا أخبر به الناسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قال : إِذَا يَتَكَلَّمُوا ، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا (٢) .

(١) ظاهره غير مراد ، لأن الأدلة من الكتاب والسنة متضادة هل أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ، ثم يخرجون من النار بالشفاعة ، فتأوله العلماء فيمن قرن ذلك بالأعمال الصالحة ، أو قالها تأتياً ثم مات على ذلك ، أو أن ذلك خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ، ويجتنب المعصية ، أو أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها . والقول بأن ذلك كان قبل نزول الفرائض فيه نظر ، لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم في «صحيحه» (٣١) ، وصحبه متأخرة عن نزول أكثر الفرائض ، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى عند أحمد بإسناد حسن ، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة . وانظر « تحقيق كلمة الاخلاص » للحافظ ابن رجب طبع المكتب الاسلامي .

(٢) يقال : تأم الرجل : إذا فعل فعلاً يخرج به عن الإثم ، قال الحافظ : -

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن هدا بن خالد ،
عن همام ، عن قتادة .

واحتج به محمد بن إسماعيل على جواز أن يخص العالم بالعلم قوماً دون
قوم كراهية أن لا يفهموا ^(٢) .

٥٠ - قال الشيخ الحسين بن مسعود البغوي : أخبرنا أحمد بن
عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا حاجب بن
أحمد الطّوسي ، نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن
أبي سفيان ، عن جابر .

— والمراد بالإثم : الحاصل من كتمان العلم ، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن
النبي من التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلاً ،
أو عرف أن النبي مقيد بالاتكال ، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، والأول
أوجه ، لكونه آخر ذلك إلى وقت موته . وفي الحديث جواز الرداف ، وبيان
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم ، لأنه خصه
بما ذكر ، وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه ، واستثذانه في إشاعة
ما يعلم به وحده .

(١) البخاري ١/١٩٩ في العلم : باب من خص بالعلم قوماً دون قوم
كراهية أن لا يفهموا ، ومسلم (٣٠) في الإيمان : باب الدليل على أن من
مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٢) وذكر في هذا الباب تعليقاً قول علي رضي الله عنه : « حدثوا
الناس بما يعرفون (يفهمون) أتحبون أن يكذب الله ورسوله » وروى مسلم
في « صحيحه » ١/١١١ عن ابن مسعود قوله : « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً
لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » .

قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟ قَالَ : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ،
وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ،
عن أبي معاوية .

٥١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود البغوي : أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المكي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ،
نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو معمر ، نا عبد الوارث ، عن الحسين ، عن
عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، حدثه أن أبا الأسود الدؤلي
حدثه أن أبا ذر حدثه .

قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ ، وهو نائم ،
ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ
سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى ،
وإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ ، قُلْتُ : وَإِنْ

(١) (٩٣) في الإيمان : باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ،
ومن مات مشركاً دخل النار .

زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ ، عَلَى رَغْمِ
أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ
أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ،
عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن الحسين المعلم .
وأبو ذر : اسمه جُنْدَبُ بن السكن ، ويقال : ابن جُنَادَةَ الغِفَارِي ،
مات بالرَّبَذَةِ في زمن عثمان .

وأبو الأسود الدؤلي : اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ^(٢) .

وقوله : « وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ ، أَي : ذل ، وقيل : وإن
كره ، يقال : ما أَرَغِمُ من ذلك شيئاً ، أَي : أكرهه ، وقيل : وإن
اضطرب أبو ذر .

٥٣ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين
ابن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّد الزيّادي : أخبرنا
أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر ، قال إبراهيم بن عبد الله بن عمر

(١) البخاري ٢٣٨/١٠ في اللباس : باب الثياب البيض ، ومسلم (٩٤)
(١٥٤) في الايمان .

(٢) وهو أول من تكلم في النحو ، وكان يعد في الفقهاء ، والأعيان ، والأمراء
والشعراء والفرسان ، سكن البصرة في خلافة عمر ، وولي إمارتها في أيام علي ،
وشهد صفين مع علي ، ومات بالبصرة سنة ٦٩ هـ .

ابن مكيير العبسي الكوفي ، أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد ، شك الأعمش .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهَا غَيْرَ شَاكٍّ ، لَمْ يُجَبَّ
عَنِ الْجَنَّةِ » .

قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو الفضل
أحمد بن علي بن أحمد بن حامد المروزي ، قال : حدثنا أبو زكريا
يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى التيسابوري ، أنا أبو الفضل الحسن
ابن يعقوب بن يوسف ، نا إبراهيم يعني بن عبد الله العبسي بهذا
الإسناد مثله .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ،
عن الأعمش .

(١) (٢٧) (٤٥) في الايمان باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل
الجنة قطعاً ، وأوله « لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة ، قالوا :
يا رسول الله لو أذنت لنا فتحرتنا نواضحتنا ، فأكلنا وأدهنا ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « افعلوا » قال : فجاء عمر ، فقال : يا رسول الله
إن فعلت قل الظير ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها
بالبركة ، لعل الله أن يجعل في ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« نعم » قال : فدعا بنطع فبسطه ، ثم دعا بفضل أزوادهم ، قال : فجعل الرجل
يحيى بكف ذرة ، ويحيى الآخر بكف تمر ، ويحيى الآخر بكسرة ، حتى
اجتمع على التطعم من ذلك شيء يسير ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

٥٤ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المصلي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحسن بن الربيع ، قال : نا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال :

قال أبو ذرٍّ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا ، تَمْضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا شَيْءٌ ^(١) أَرْضِدُهُ لَدَيْنِ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ مَشَى ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا ، هَكَذَا ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ .
ثُمَّ قَالَ لِي : مَكَانُكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي

بالبركة ، ثم قال : « خذوا في أوعيتكم » قال : فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاءً إلا ملؤوه ، قال : فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة » .

(١) في البخاري « إلا شيئاً » بالنصب ، والرفع والنصب جائزان ، لأن المستثنى من مطلق عام ، والمستثنى مقيد خاص ، فاتجه النصب ، وتوجه الرفع أن المستثنى منه في سياق النفي .

سَوَادٍ لَيْلٍ حَتَّى تَوَارَى ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ اِرْتَفَعَ ، فَتَخَوَّفْتُ
أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ
قَوْلَهُ لِي : لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ ، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي ، قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ :
وَهَلْ سَمِعْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« ذَاكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي ، فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ :
وَأِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
وغيره عن أبي معاوية عن الأعمش .
وزيد بن وهب : هو أبو سليمان الهمداني الجُثَيِّ ^(٢) .
الحرّة : حجارة سود بين جبلين ^(٣) .

(١) البخاري ٢٢٤، ٢٢٧/١١ في الرقاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :
ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً ، وباب المكثرون م المقلون ، وفي الاستقراض :
باب أداء الديون ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان :
باب من أجاب بـ « لبيك وسعديك » ، ومسلم (٩٤) في الزكاة : باب الترغيب
في الصدقة .

(٢) مخضرم ثقة جليل مات بعد الثمانين وقيل : سنة ست وتسعين ، روى
له الجماعة .

(٣) والمدينة النبوية بين حرتين ، وتسميان « لابتين » كما ورد ذلك في
« المسحج » ، ويوم الحرّة وقعة مشهورة ليريد بن معاوية على أهل المدينة .

٥٥ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف : نا محمد ابن إسماعيل ، حدثنا صدقة بن الفضل ، أنا الوليد ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني عمير بن هانيء قال : حدثني جُنادة بن أبي أمية ، عن عبادة .

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ ، (، أَي : أَيَّ عَمَلٍ كَانَ فِيهِ مَغْصِيَّةٌ أَوْ طَاعَةٌ) .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ ، عَنْ جُنَادَةَ ، وَزَادَ : « مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ ، أَيَّهَا شَاءَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن داود بن رُشيد ، عن الوليد بن مسلم هذا ، عن ابن جابر .

قوله : « وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، سَمِيَ عِيسَى ﷺ كَلِمَةً ، لِأَنَّهُ كَانَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ أَبِي ، وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (كُنْ) قَالَ اللَّهُ

(١) البخاري ٣٤٢/٦ في الأنبياء باب قوله تعالى : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) ، ومسلم (٢٨) في الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

عز وجل : (إِنْ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ
ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) [آل عمران : ٥٩] .

قيل في قوله سبحانه وتعالى في شأن يحيى بن زكريا : (مُصَدِّقًا
بِكَلِمَةٍ مِنْ اللَّهِ) [آل عمران : ٣٩] يعني بعيسى عليه السلام ،
وكان يحيى بن زكريا أول من آمن بعيسى وصدقته ، وكانا ابني خالة .

وقوله : « وَرُوحٌ مِنْهُ » ، أي : من خلقه وإحداثه من غير أب ،
كما قال جلّ ذكره (وَنَسَخْنَا لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا مِنْهُ) [الجاثية : ١٣] سمي عيسى روحاً ، لأنه حدث من
نفخ الروح ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أرسل إليها جبريل عليه السلام ،
فنفخ في جيب درعها ، وكان مشقوقاً من قدامها ، فوصل النفخ إليها فحملت .

وقيل في تفسير قوله عز وجل : (فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا)
[التحريم : ١٢١] ، أي : من نفخ جبريل أضافه إلى نفسه ، لأنه كان
بأمره ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا)
[مريم : ١٧١] ، يعني جبريل . وقال الله عز وجل : (وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ
الْقُدُّسِ) [البقرة : ٨٧] ، يريد جبريل ، وقيل في قوله : (وَرُوحٌ
مِنْهُ) ، أي : رحمة^(١) ، وكان عيسى رحمة من الله على من آمن به .

وروي عن أبي بن كعب في قوله سبحانه وتعالى : (وَرُوحٌ مِنْهُ)
[النساء : ١٧١] ، أي : روح عيسى ﷺ كان من الأرواح التي أخذ الله
عز وجل عليها الميثاق في عهد آدم ﷺ ، ثم ردها إلى مصلب آدم ،

(١) ومنه قول الله تعالى في (سورة المجادلة) : ٢٢ (وَأَيَّدِمُ بَرُوحَ مِنْهُ) .

وأمسك عنده روح عيسى إلى أن أراد خلقه ، فأرسله إلى مريم في صورة بشر ، فهو قوله سبحانه وتعالى : (فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا فَحَمَلَتْهُ) [مريم : ١٧] ، أي : حلت الذي خاطبها وهو روح عيسى ، فتدخل من فيها ^(١) ، والله أعلم .

قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها ، وإذا عمل شيئاً منها ، فمات قبل التوبة ، لا يُخْلَدُ في النار ، كما جاء به الحديث ، بل هو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه ، ثم أدخله الجنة برحمته ، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت في البيعة . واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمداً ، فكفروه بعضهم ، ولم يكفروه الآخرون ^(٢) .

وروي عن الزهري أنه سُئِلَ عن قول النبي ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » ، قال : إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ^(٣) .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٨٥٥) من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب ...

(٢) الجمهور من السلف والخلف لا يقول بكفر من ترك الصلاة تكسلاً مع اعتقاده بوجوبها ، وذهب جماعة إلى القول بكفروه ، وهو مروي عن علي رضي الله عنه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه يقول عبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي .

(٣) راجع التعليق في الصفحة ٩٤ .

وذهب آخرون إلى أن معناه : أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا في النار بذنوبهم ، فقد صح^١ عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر ، وأنس عن النبي ﷺ أنه سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة .

وروي عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية (رُجَا^(١) يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ) [الحجر : ٢] إذا أخرج أهل التوحيد من النار ، وأدخلوا الجنة ، ود^٢ الذين كفروا لو كانوا مسلمين^(٢) .

٥٦ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن تمام بن مئنه ، حدثنا أبو هريرة :

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمَةِ ، وَلَا يَهُودِيٍّ ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

(١) ضبطت في الأصل بالتشديد ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وابن عامر وحمة والكسائي ، وقرأ نافع وعاصم وعبد الوارث (ربما) بالتخفيف . انظر « زاد المسير » ٣٧٩/٤ طبع المكتب الاسلامي .

(٢) انظر أقوالهم وما ورد من الأحاديث في هذا الباب في تفسير ابن كثير ٥٤٧، ٥٤٥/٢ .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم ^(١) من وجه آخر عن أبي هريرة .
٥٧ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المليعي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، قال : أخبرنا محمد
ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، نا حماد هو
ابن زَيْد ، عن ثابت ، عن أنس .

قال : كان غلامٌ يهوديٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَرَضَ فَأَتَاهُ
النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمَ ،
فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ،
فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » .
هذا حديث صحيح ^(٢) .

وروي عن عمرو بن العاص قال : فلما جعل الله الاسلام في قلبي ،
أتيت النبي ﷺ ، فقلت : أبسطُ يمينك لأبايحك ، فبسط يمينه ، قال :
فقبضتُ يدي ، قال : « مالك يا عمرو ؟ » قلت : أردت أن أشتري ،

(١) (١٥٣) في الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته .
(٢) رواه البخاري في « صحيحه » ١٧٦/٣ في الجنائز : باب إذا أسلم الصبي
فأت هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ، وفي المرض باب عبادة
المشرك ، ولأبي داود (٣٠٩٥) « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » .
قال الحافظ : وفي الحديث جواز استخدام المشرك ، وعبادته إذا مرض ، وفيه حسن
العهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الإسلام على الصبي ، ولولا صحته منه
ما عرضه عليه ، وفي قوله : « أنقذه بي من النار » دلالة على أنه صح
إسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب .

قال : « تشترط ماذا ؟ » قلت : أن يُغْفَرَ لي ، قال : « أما عِلِمْتَ بِأَمْهَرُو أَنْ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ ، وَأَنْ الْمِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا ، وَأَنْ الْحِجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ » (١) .

وروي عن حكيم بن حزام قال : بايعتُ النبي ﷺ أن لا أخيرَ إلا قائماً (٢) ، يعني لا أموت إلا ثابتاً على الإسلام ، ومن مات فقد خسر وسقط ، والمراد من القيام : التمسك بالدين ، قال الله سبحانه وتعالى : (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ) [آل عمران : ١١٣] ومعناه : المواظبة على الدين والقيام به .

(١) هو حديث مطول أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) في الايمان : باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج .
(٢) أخرجه النسائي في «سننه» ٢٠٥/٢ في الافتتاح ، ويوب له بقوله : باب كيف يخر السجود ، وإسناده صحيح . ونقل السيوطي عن صاحب «النهاية» : معناه : لا أموت إلا متمسكاً بالإسلام ثابتاً عليه ، يقال : قام فلان على الشيء : إذا ثبت عليه ، وتمسك به ، وقيل : معناه : لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قت به منتصباً له ، وقيل : معناه : لا أغبن ولا أغبن . قال السيوطي : وهذه الأقوال خارجة عما جرح إليه المصنف حيث ترجم للحديث : باب كيف يخر السجود .

باب

العفو عن مديت النفس

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ) [البقرة : ٢٨٤] ، قال ابن عمر^(١) : نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، يَعْنِي قَوْلَهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى :

(١) في « صحيح البخاري » ١٥٤/٨ عن مروان الأصغر ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن عمر أنها قد نسخت : (وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ) الآية ، وفي الرواية الثانية عن مروان الأصغر ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحسبه ابن عمر (وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ) قال : نسختها الآية التي بعدها . قال الحافظ : لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر ، فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ : أحسبه ابن عمر ، وعندني في ثبوت كونه ابن عمر توقف ، لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة ، فروى أحمد من طريق مجاهد قال : دخلت على ابن عباس ، فقلت : كنت عند ابن عمر فقرأ (وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ) فبكى ، فقال ابن عباس : إن هذه الآية لا تزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غماً شديداً ، وقالوا : يا رسول الله هلكتنا ، فإن قلوبنا ليست بيدينا ، فقال : « قولوا عمنّا وأطعنا » فقالوا ، فنسختها هذه الآية (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وفي الطبري بإسناد صحيح عن الزهري عن سعيد بن مرجانة نحو ذلك ... ثم قال : ويمكن أن ابن عمر كان أولاً لا يعرف القصة ، ثم لما تحقق ذلك جزم به ، فيكون مرسل صحابي .

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة : ٢٨٦] ومثله
عن ابن عباسٍ وأبي هريرة^(١) .

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ) [الحج : ٧٨] ، أي : لم يُضَيِّقْ عَلَيْكُمْ فِي أَحْكَامِهِ ،
فَيُكَلِّفْكُمْ مَا تَعْجِزُونَ عَنْهُ) .

٥٨ - قال الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد
القاضي ، نا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن بامويه الأصفهاني ،
نا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنا يعقوب بن يوسف القزويني ،
نا القاسم بن الحكم العُرَبي ، نا مسعر بن كِدَام ، عن قتادة ، عن
مزادة بن أوفى ، عن أبي هريرة .

عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ
أُمَّتِي مَا وَشَوْسَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد ، عن مسلم ، عن هشام ،

(١) حديث ابن عباس رواه أحمد رقم (٢٠٧٠) ومسلم (١٤٦)
والحاكم ٢/٢٨٦ ، وابن جرير (٦٤٥٧) وحديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/٤١٢
ومسلم (١٢٥) ، وابن جرير (٦٤٥٦) والمراد بالنسخ هنا تخصيص ما في
الآية الأولى من العموم .

(٢) البخاري ٣٤٥/٩ في الأيمان والنذور باب إذا حثت ناسياً في الأيمان -

وعن مسعر ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع ، عن مسعر ، وهشام ، عن قتادة .

وزرارة بن أوفى الظفري الحرثي قاضي البصرة^(١) .

٥٩ - قال الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد الكيال حفيد أبي محمد الكيال ، أنا أبو نصر محمد بن علي بن الفضل الحزاعي يعرف بفضلان ، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، قال : سمعت محمد بن عبد الوهاب يقول : سمعت علي ابن عثمان يقول : أتيت سعيير بن الحنيس ، فسألته عن حديث الوسوسة ، فلم يحدثني ، فأدبرت أبكي ، ثم لقيني ، فقال لي : تعال ، حدثنا مغيرة عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله :

قال : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرَجَلٍ يَجِدُ الشَّيْءَ لَوْ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ ، فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ؟ قال : « ذَلِكَ مُحْضٌ أَوْ صَرِيحٌ الْإِيمَانِ » .

— وفي العتق : باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، وفي الطلاق : باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون ، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢) في الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، وهو في « المسند » رقم (٧٤٦٤) و (٩٠٩٧) و (٩٤٩٤) و (١٠١٤٠) و (١٠٢٤٣) .

(١) ثقة عابد من الطبقة الثالثة مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين روى له الجماعة .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم ^(١) عن يوسف بن يعقوب الصفار ،
عن علي بن عثام ، عن مُعير بن الحنّس .

قال أبو سليمان الخطّابي : قوله ﷺ : « ذلك صريح الإيمان »
معناه : أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في
أنفسكم ، والتصديق به ، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريحُ الإيمان ،
وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله ، فكيف يكون إيماناً
صريحاً .

وروي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك ، قال : « الحمد لله
الذي ردّ كبدَهُ إلى الوسوسة » .

٦٠- قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد
حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤدّن ببخارى ،
قراءةً عليه في شهر ربيع الاول سنة ثلاثٍ وأربعمئة ، حدثنا أبو عبد الله
محمد بن موسى بن علي بن عيسى الرازي ، نا أبو العباس أحمد بن
محمد بن عيسى البرقي القاضي ، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطّيالسي ، نا شعبة ، عن منصور وسليمان ، عن قزّ ، عن عبد الله
ابن شدّاد ، عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ
لَأَنْ أَكُونَ حُمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ . قَالَ شُعْبَةُ :

(١) (١٣٣) في الايمان : باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله

قال أحدهما : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ ،
وقال الآخرُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى
الْوَسْوَاسِ ، ^(١) .

وعبد الله بن شداد بن الهاد اللبني مَدَنِيٌّ ^(٢) روى عنه ذكره بن
عبد الله الهمداني كوفي .

(١) مسند الطيالسي (٢٧٠٤) ورواه أحمد في « المسند » رقم (٢٠٩٧)
و (٣١٦١) وأبو داود (٥١١٢) في الأدب : باب في رد الوسوسة
وإسناده صحيح ، ولفظ أبي داود عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال . يا رسول الله إن أحدا يجذ في نفسه يعرض بالشئ
لأن يكون حمة أحب إليه من أن يتكلم به ؟ فقال : الله أكبر ، الله أكبر ،
الله أكبر ، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة . وحمة ، بضم الحاء وفتح
الميمين ، أي : فحمة .

(٢) ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره العجلي من كبار
التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١ وقيل
بعدها روى له الجماعة .

باب

رد الوسوسة

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) إِلَى آخِرِهَا .
قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (الْحَنَاسُ) : هُوَ الشَّيْطَانُ يُوسُوسُ فِي
صَدْرِ الْمَرْءِ ، فَإِذَا ذَكَرَ اللهُ خَنَسَ ، أَي : انْقَبَضَ وَتَأَخَّرَ .

وقال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) [فصلت : ٣٦] ، وَالنَّزْغُ وَالْهَمَزُ :
الْوَسْوَسَةُ ، يَقُولُ : إِن نَّالَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ أَذًى وَسْوَسَةً ،
فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ . وَقِيلَ : (يَنزَغَنَّكَ) ، أَي : يَسْتَخِفَّنَكَ .

وقوله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي)
[يوسف : ١٠٠] ، أَي : أَفْسَدَ وَأَغْرَى .

٦١ - قال : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن
عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى
ابن بُكَيْرٍ ، حدثنا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني
معروة ، قال أبو هريرة :

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ ، فَيَقُولُ :
مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ
رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب
ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن معقل بن خالد .

٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو معشر إبراهيم
ابن محمد الفيرزي ، نا أبو علي القزويني ، أنا أبو بكر إسماعيل بن
إسحاق السراج ، حدثنا أبو بكر بن أبي النضر ، أنا أبو النضر هاشم
ابن القاسم ، نا أبو سعيد المؤدب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ ،
فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، فَيَقُولُ : مَنْ
خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيَقُلْ :
آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » .

(١) البخاري : ٢٤٠/٦ في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم
(١٣٤) (٢١٤) في الإيمان : باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله
من وجدها .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن محمود بن غيلان ، عن أبي النضر ، وقال : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ ، فيقول : من خلق السماء ؟ من خلق الأرض ؟ »

وروي عن أبي زَمِيلٍ قال : سألت ابن عباس ، فقلت : ما شيء أخفيه في صدري ؟ قال : ما هو ؟ قلت : والله لا أتكلم به ، فقال : شيء من شك ؟ وضحك ، قال : ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله (فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ) [يونس : ٩٤] الآية قال : فقال لي : إذا وجدت في نفسك شيئاً ، فقل : (هو الأولُ والآخِرُ والظاهرُ والباطنُ وهو بكل شيء عليم) ^(٢) [الحديد : ٣] .

٦٣ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى ، قَالَ : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ) قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) [البقرة : ٢٦٠] ، وَرَحِمَ

(١) (١٣٤) (٢١٣) في الإيمان .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٠ هـ) في الأدب باب في رد الوسوسة ، ومنده حسن ، وأبو زميل : اسمه سماك بن الوليد الحنفي احتج به مسلم في « صحيحه » ، وحديثه حسن .

الله لوطاً ، لقد كان يَأوي إلى رُكنٍ شديدٍ ، ولو لَيْثٌ في
السَّجْنِ طُولَ مَا لَيْثَ يُوْسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ ، .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى
عن ابن وهب بإسناده مثله غير أنه قال : « نحن أحقُّ بالشك من
إبراهيم إذ قال ،

حكى عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أنه قال : لم يشك
أبي ، ولا إبراهيم صلوات الله عليها في أن الله قادر على أن يحيي الموتى ،
وإنما شكنا أن يحييها إلى ما سألناه ، وبما يؤيد هذا الذي ذكره المزني
ماروي عن ابن عباس في قوله عز وجل : (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي
الموتى ، قال : أولم تؤمن ، قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي)
[البقرة : ٢٦٠] ، قال : أعلم أنك تجيبني إذا دعوتك ، وتعطيني
إذا سألتك ^(٢) .

(١) البخاري ٢٩٥، ٢٩٣/٦ في الأنبياء : باب قوله : (ونبئهم عن ضيف
إبراهيم . . .) وباب : (ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون)
وباب قول الله تعالى : (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين) وفي
تفسير سورة البقرة : (وإذ قال إبراهيم : ربني أريني كيف تحيي الموتى) ،
وتفسير سورة يوسف : باب قوله : (فلما جاءه الرسول قال : ارجع إلى ربك)
وفي التعبير : باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ، ومسلم (١٥١) في
الإيمان : باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ، وفي الفضائل : باب من
فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام .

(٢) أخرجه عنه ابن جرير (٥٩٨٦) وسنده ضعيف .

قال أبو سليمان الخطابي : ليس في قوله « نحن أحق بالشك من إبراهيم » اعتراف بالشك على نفسه ، ولا على إبراهيم ، لكن فيه نفي الشك عنها ، يقول : إذا لم أشك أنا ولم أرتب في قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى ، فيإبراهيم أولى بأن لا يشك ولا يرتاب ، وقال ذلك على سبيل التواضع ، والهضم من النفس . وفيه الإعلام أن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من جهة شك ، لكن من قبل زيادة العلم ، فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال ، وقوله « ليطمئن قلبي » ، أي : ييقن النظر .

وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال : (ولكن ليطمئن قلبي) أي : بالخلّة ، يقول : إني أعلم أنك اتخذتني خليلاً ، ومثله عن ابن المبارك .

ومحكي عن ابن المبارك أيضاً في قوله : (ولكن ليطمئن قلبي) أي : ليرى من أدعوه إليك منزلتي ومسكاني منك ، فيجيبوني إلى طاعتك . وقيل : لما نزلت الآية قال قوم : شك إبراهيم ولم يشك نبينا ، فقال رسول الله ﷺ هذا القول تواضعاً منه ، وتقديراً لإبراهيم .

وكذلك قوله في يوسف : « لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي » وصف يوسف بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك ففعل المذنب يعفى عنه مع طول كونه في السجن ، بيل قال : (ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن) أراد أن يقيم عليهم الحجة في حبسهم إياه ظلماً ، وقال النبي ﷺ ذلك أيضاً على سبيل التواضع ، لا أنه كان في الأمر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف ، والتواضع لا يصغر كبيراً ، ولا يضع ربيعاً ، ولا يبطل

لذي حق حقاً ، ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً ، ويكسبه جلالاً وقدرأ .
وقوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ)
[يونس : ٩٤] الخطاب للنبي ﷺ ، والمراد غيره ممن شك في تنزيل
القرآن ، كقوله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ) [الأحزاب : ١]
وقوله : (واسئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا) [الزخرف : ٤٥]
أي : سأل من أرسلنا إليه من قبلك رسلاً من رسلنا ، يعني أهل الكتاب ،
الخطاب له ، والمراد المشركون .

وقوله : « رَحِمَ اللَّهُ لوطاً لقدْ كَانَ يُأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » أراد
به قوله لقومه : (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ)
[هود : ٨٠] أي : لو كانت لي عشيرة لدفعوكم ، توحم عليه النبي
ﷺ لسهوه في الوقت الذي ضاق صدره ، واشتدَّ جزعه بما دَهِمَّهُ من
قومه حتى قال : أوآوي إلى ركن شديد ، وقد كان يأوي الى أشد
الأركان من الله تعالى .

باب

الإسلام بدأ غريباً وسعود كما بدأ

٦٤ - أخبرنا أبو ثواب عبد الباقي بن يوسف المِراغي وأبو الحسين المبارك بن محمد بن عميد الله الواسطي ، قالا : أخبرنا أبو القاسم عبد الملك ابن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّي ، أنا أبو محمد عبد الله بن صالح بن عبد الله بن الضحاك البخاري ، أنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، نا حفص بن غِيَاث .

وحدثنا أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد الكشميّه ، أنا القاضي أبو نصر أحمد بن محمد البخاري بالكوفة ، أنا نصر بن أحمد الفقيه ، نا أبو يعلى المَوْصِلِي ، نا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، نا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » قيل : وَمَنِ الْغُرَبَاءُ ؟ قال : النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ .

هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن مسعود أخرجه مسلم ^(١) من رواية أبي هريرة .

(١) (١٤) في الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ... دون قوله « قيل : ومن الغُرَبَاءُ ؟ قال : النزاع من القبائل » ، ورواه أحمد في «المستند» ٢٩٦/٥ ، والترمذي (٢٦٣١) في الإيمان : باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً -

وأبو الأحوص : اسمه عوف بن مالك بن فضالة الجُشَمِي .
وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السَّبِيْعِي مات سنة ثمان وعشرين
ويقال : سبع وعشرين ، ويقال : ست وعشرين ومائة ، ويقال : اثنتين
وثلاثين ، وُلد في خلافة عثمان ^(١) .

قوله ﷺ : « مطوبى للغرباء » أراد المهاجرين الذين هجروا أوطانهم
في الله عز وجل .

قوله ﷺ : « النزاع من القبائل » فالنزع جمع نزع ، وهو الغريب
الذي نزع عن أهله وعشيرته ، والنزاع من الإبل : الغرائب .

٦٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيسِي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعَمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن المُنْذِر ،
نا أنس بن عياض ، نا عميد الله ، عن مُخَيَّب بن عبد الرحمن ، عن
حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ
كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

— وسيعود غريباً ، وابن ماجه (٣٨٨٩) في العتق ، كلهم من طريق حفص بن
غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن
مسعود مرفوعاً . وطوبى : اسم للجنة ، وقيل : هي شجرة فيها ، وأصلها
فعلٌ من الطيب ، فلما ضمت الطاء ، انقلبت الياء واواً .

(١) ترجمه الحافظ في « التقريب » بقوله : عمرو بن عبد الله الحمداني ،
أبو إسحاق السَّبِيْعِي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، مكث ثقة عابد من الثالثة ،
اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك ، روى
له الجماعة .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) . أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن مُثَنَّى ، عن أبيه ، عن مُعَيْد الله بن عمر .

وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي مدني جد مُعَيْد الله ابن عمر ، وهو مُعَيْد الله بن عمر بن حفص بن عاصم .

وُحَيْبُ بن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف الأنصاري أبو الحارث من أهل السُّنْع - والسُّنْع بالمدينة - خالُّ عبد الله بن عمر .

قوله ﷺ : « يَارِز » ، أي : ينضم إليها ، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها ، قيل : كان هذا زمان الردة بعد وفاة الرسول ﷺ في خلافة الصديق .

وقوله ﷺ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَارِز » ، يعني : أهل الإيمان ، كما قال : « أَحَدٌ جَلَّ مُجْبِنًا وَمُجْبَهُ » ^(٢) يُريد : أهل المدينة ، كما قال الله تعالى : (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) [يوسف : ٨٢] ، أي : أهل القرية .

وروي عن زيد بن ملحثة ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ

(١) البخاري ٨٠/٤ ، ٨١ في فضائل المدينة : باب الإيمان يَارِز إلى المدينة ومسلم (١٤٧) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً ، وأنه يَارِز بين المسجدين ، ورواه أحمد في « المسند » رقم (٧٨٣٣) وابن ماجه رقم (٣١١١) في المناسك باب فضل المدينة .

(٢) متفق عليه من حديث أنس .

قال : « إنَّ الدِّينَ لِيَأْرِزَ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى مُجْعَرِهَا ، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرُويَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ مُسْنَتِي مِنْ بَعْدِي ، » (١) .

والأُرُويَّةُ : شَاءَ الْوَحْشِ ، وَجَمْعُ الْقَلِيلِ : أُرَاوِيٌّ ، وَالكَثِيرُ : أُرُوي .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (٢٦٣٢) فِي الْإِيمَانِ : بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا ، وَحَسَنَهُ مَعَ أَنَّ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَاتَّبَعَهُ الشَّافِعِيُّ .

باب

الدين بالقدر

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا)
[الأحزاب : ٣٨] . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَخَلَقَ كُلَّ
شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) [الفرقان : ٢] .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ » ^(١) .

٦٦ - قَالَ الشَّيْخُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَلِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُدَحِّمِ الشَّيْبَانِيِّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي غَزْوَةَ ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ ، وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ
بَارْبَعٍ : يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ،
وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ » .
زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ « خَيْرُهُ وَشَرُّهُ » .

(١) قطعة من حديث مطول أخرجه مسلم (٨) وغيره ، وقد تقدم

بتمامه ، انظر رقم (٢) .

وهكذا رواه النضر بن شميل ، عن شعبة ، عن منصور . وروى أبو داود عن شعبة ، وقال : عن ربيعي عن ع-لي ، ولم يقل : عن رجل ، قال أبو عيسى : حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر ، وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربيعي بن حراش عن علي ^(١) .

٦٧ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسين علي بن يوسف الجويني ، نا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شريك الشافعي الحنـداسـهـي في شهر رمضان سنة أربع مائة ، أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجوربـذي ^(٢) ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدقي ، نا عبد الله بن وهـب ، قال : أخبرني أبو هانئ الحنـولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، قال : وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ » .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ٢٢/١ ، والترمذي (٢١٤٦) في القدر ، وابن ماجه (٨١) في المقدمة ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٣٢/١ ، ٣٣ على شرطها ، ووافقه الذهبي .

(٢) ضبطه في « اللباب » بضم الجيم ، وسكون الواو ، وفتح الزاء والباء الموحدة ، وبـعـدـها ذال معجمة نسبة إلى جوربذ من قرى اسفرايين من خراسان ، فانظر ترجمته في « تذكرة الحفاظ » ٧٩٢/٣ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو ابن مَرْح ، عن ابن وهب .

وأبو عبد الرحمن الحُبلي : اسمه عبد الله بن يزيد ^(٢) .

٦٨ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو معاذ الشاه ابن عبد الرحمن المزني ، نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، ناسفان ابن مَعِينَة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس سمع أبا هريرة

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ آدَمُ : يَا مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ ، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَجَحَّ آدَمُ مُوسَى ، فَجَحَّ آدَمُ مُوسَى » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته ^(٣) أخرجه محمد بن علي بن

(١) (٢٦٥٣) في القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، ورواه أحمد في « المسند » ١٦٩/٢ .

(٢) المعافري ثقة من الطبقة الثالثة ، مات سنة مائة بأفريقية ، روى له مسلم وأصحاب السنن .

(٣) البخاري ٤٤١/١١ في القدر : باب نجاج آدم وموسى عند الله ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (وكلم الله موسى تكليماً) ، وفي الأنبياء : باب وفاة موسى ، وفي تفسير سورة طه : باب قوله : —

عبد الله ، وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره كل عن سُفيان بن عُيينة .

٦٩ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد النخعي ، أنا أبو طاهر الزبادي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلسي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، حدثنا أبو هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : « تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فقال لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ ، وَأَخْرَجْتَهُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ ، فقالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ ^(١) وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قالَ : نَعَمْ ؟ قالَ : أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ كُتِبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ ، فَحَجَّجَ آدَمُ مُوسَى ، ^(٢) .

- (واصطنتك لنفسي) وباب قوله : (فلا يخرجكما من الجنة فتشقى) ، ومسلم (٢٦٥٤) في القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام .

(١) قال القاضي عياض : عام يراد به الخصوص ، أي : مما حكمك ، ويحتمل مما علمه البشر .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٤٤٧/١١ : وفي الحديث استعمال التعريض بصيغة المدح ، يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى : أنت الذي اصطفاك الله برسالته إلى آخر ما خاطبه به ، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطلع على عذره وعرفه بالوحي ، فلما استحضر ذلك ما لاه مع وضوح عذره .

وفيه مشروعة الحجج في المناظرة لاثبات طلب الحق ، وإياحة التوبيخ

أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا .

هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم ^(١) عن مُقَتبية عن مالك .

قوله ﷺ : « فحج آدم موسى » ، « آدم » مرفوعة الميم على معنى الفاعل ، و« موسى » في محل النصب ، أي : ألزمه آدم الحجة .

قال الخطابي : إنما حجه آدم في دفع اللوم ، إذ ليس لأحد من الآدميين أن يلوم أحداً ، وقد جاء في الحديث : « انظروا إلى الناس كأنكم عبيد ولا تنظروا إليهم كأنكم أرباب » ^(٢) .

— والتعريض في أثناء الحجاج ، ليتوصل إلى ظهور الحجة ، وأن اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك .

وفيه مناظرة العالم من هو أكبر منه ، والابن أباه ، وعمل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الازدياد من العلم ، والوقوف على حقائق الأمور .

وفيه حجة لأهل السنة في إثبات القدر ، وخلق أفعال العباد .

وفيه أنه يفتقر للشخص في بعض الأحوال مالا يفتقر في بعض ، كحالة الغضب والأسف ، ولا سيما ممن طبع على حدة الخلق ، وشدة الغضب ، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة ، خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجرداً ، وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة ، ومع ذلك فأقره على ذلك ، وعدل إلى معارضته . فبما أبداه من الحجة في دفع شبهته .

(١) « الموطأ » ٨٩٨/٢ في أول القدر ، ومسلم (٢٦٥٢) (١٤)

في القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام .

(٢) هو في « الموطأ » ٩٨٦/٢ عن مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان —

وأما حكم الذي تنازعه ، فيها فيه على السواء ، لا يقدر أحد أن يسقط الأصل الذي هو القدر ، ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب ، ومن فعل واحداً منها ، خرج عن المقصد إلى أحد الطرفين : إلى مذهب القدر أو الجبر .

وقوله : « أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه » يقول : إذا جعلك الله بالصفة التي أنت بها من الاصطفاء بالرسالة والكلام ، فكيف يسعك أن تلومني على القدر المقدور الذي لا مدفع له ، فقال ﷺ : « فحج آدم موسى ، وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض كان من موسى ، ولم يكن من آدم إنكاراً لما اقترفه من الذنب ، إنما عارضه بأمر كان فيه دفع حجة موسى التي ألزمه بها اللوم .

٧٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس بن مالك .

عن النبي ﷺ قال : « وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبٍّ أُنْفَقَتْ ، أَيُّ رَبٍّ أَعْلَقَتْ ، أَيُّ رَبٍّ أُمِضَّتْ ،

— يقول : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فتفسد قلوبكم ، فإن القلب القاسي بعيد عن الله ولكن لا تملكون ، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد ، فإنما الناس مبتلى ومعافى ، فارحوا أهل البلاء ، واحذروا الله على العافية .

فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا ، قَالَ : يَا رَبُّ أَذْكَرُ أَمْ أَشَقِي ؟
أَشَقِي أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الْأَجَلُ ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ
فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي كامل الجعدي ،
عن حماد بن زيد .

٧١ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد
عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الأنصاري المعروف بابن
أبي مَثَرٍ ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
بيгдаذ سنة سبع عشرة وثلاث مائة ، نا علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ،
أنا أبو خيشمة زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال :
سمعت عبد الله بن مسعود رزق الله عنه يقول :

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ :
«إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ
عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُنْعَثُ اللَّهُ
إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، أَوْ قَالَ : يُنْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ،
فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَشَقِيٌّ ، أَوْ سَعِيدٌ » .

(١) البخاري ٤٣٠/١١ في أول القدر ، وفي الحيز : باب خلقه وغيره
خلق ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْجِبَالِ)
الأرض خليفة) ، ومسلم (٢٦٤٦) في القدر .

قال : وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ
أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ
حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ،
فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي الوليد هشام

(١) البخاري ٤١٧/١١ ، ٢٦ ، في أول القدر ، وفي التوحيد : باب
(ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ،
وفي الأنبياء : باب خلق آدم وذريته ، ومسلم (٢٦٤٣) في أول القدر ،
ورواه أحمد ١٢٩/١ ، وأصحاب السنن .

وفي الحديث أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات ، وليست بموجبات ، وأن مصير
الأمور في العاقبة إلى ماسبق به القضاء ، وجرى به القدر في الابتداء ، وفيه
القسم على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع .

وفيه التلبيه على صدق البعث بعد الموت ، لأن من قدر على خلق الشخص
من ماء مهين ، ثم نقله إلى العلقه ، ثم إلى المصطفة ، ثم ينفخ فيه الروح ،
غادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً ، ويجمع أجزائه بعد أن يفرقها .
ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعة واحدة ، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في
الأنوار وفقاً بالأمر ، لأنها لم تكن معتادة ، فكانت المشقة تعظم عليها ، فيها
في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل ، وإذا تأمل الإنسان في أصل خلقه من
نطفة ، وتنقله في تلك الأنوار إلى أن صار إنساناً جميل الصورة ، مفضلاً بالعقل —

ابن عبد الملك ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ،
كلاهما عن شعبة بن الحجاج ، عن الأعمش .

وزيد بن وهب : أبو سليمان الهمداني الجهني

ويروى عن عمار بن رزيق أنه قال للأعمش : ما يجمع في بطن
أمه ؟ قال : حدثني خيثة ، قال : قال عبد الله : إن النطفة إذا وقعت
في الرحم ، وأراد الله أن يخلق منها بشراً ، طارت في بطن المرأة
تحت كل مظفر وشعرة ، ثم تكث أربعين ليلة ، ثم تنزل دماً في الرحم
فذلك جمعها ^(١) .

وقيل لأبي العالية في قوله سبحانه وتعالى (والذين يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ)
[البقرة : ٢٣٤] الآية : لأي شيء ؓ ضمت هذه العشرة إلى الأربعة

— والفهم والنطق كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه وهباً ، ويعبده حق عبادته ،
ويطيعه ولا يعصيه .

وفيه الحث على الاستعاذة من سوء الخاتمة ، وقد عمل به جمع جمل من
السلف وأئمة الخلف . وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصریح الخبر
بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة ، وفيه أنه سبحانه يريد لجميع الكائنات
بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها .

وفيه أن الأقدار غالبية ، والعاقبة غائبة ، فلا ينبغي لأحد أن يفتر بظاهر
الحال ، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش ، عن خيثة بن
عبد الرحمن ، عن ابن مسعود دون قوله : « فذلك جمعها » فإنه من كلام
الخطابي ، أو من تفسير بعض رواة الحديث . انظر تفسير ابن كثير .

الأشهر ؟ قال : لأنه ينفخ فيه الروح في العشر (١) .

٧٢ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافي ، أنا إسحاق بن إبراهيم ابن عباد الدّبري الصنعاني ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

قال : خَرَجْنَا عَلَى جَنَازَةٍ ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْبَقِيعِ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدُهُ مَخْضَرَةٌ ، فَجَاءَ فَجَلَسَ ، ثُمَّ نَكَتَ بِهَا فِي الْأَرْضِ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَنَدْعُ الْعَمَلَ ؟ قَالَ : دَلَا ، وَلَكِنْ اْعْمَلُوا ، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ ، أَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، قَالَ : ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى

(١) رواه الطبري (٥٠٩١) عن أبي العالية ، ورواه أيضاً (٥٠٩٢)

عن سعيد بن المسيب .

فَسَيِّسْرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى
فَسَيِّسْرُهُ لِلْعُسْرَى ([الليل : ٥ ، ١٠] .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه جميعاً عن عثمان بن أبي شيبة ،
عن جرير ، عن منصور .

وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب : هو أبو الحسن القرشي ، وامم
أبي طالب : عبد مناف .

وأبو عبد الرحمن السلمي : اسمه عبد الله بن حبيب .

قال أبو عبيد : المَحْصَرَةُ : ما اختصر الإنسان يده ، فأمسكه من
عصاً أو عَنَزَةً ، ومنه أن يمسك الرجل يده صاحبه ، فيقال : فلان مُحَاصِرٌ
فلان ، قال الفراء : يقال : خرج القوم متخاصرين : إذا كان بعضهم آخذاً
بيد بعض .

قال القتيبي : التخصر : إمساك القضيب باليد ، والمحصرة ذلك القضيب ،
وجمعها مخاصر .

قوله : « نَكَتَ بِهَا فِي الْأَرْضِ » ، أي : ضربها بها .

وقوله ﷺ « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ » ، أي : مولودة ، يقال :

(١) البخاري ١٧٩/٣ في الجنائز : باب موعظة المحدث عند القبر وقعود
أصحابه حوله ، وفي تفسير سورة : (والليل إذا يغشى) ، وفي الأدب :
باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ، وفي القدر : باب : (وَكَانَ أَمْرُ
اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا) ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (ولقد يسرنا القرآن
للمذكر) ومسلم (٢٦٤٧) في أول القدر ، وأخرجه أحد في « المسند » ١٣٧/١ .

نَفِستِ المرأةَ وَنَفِستْ : إذا ولدت ، فإذا حاضت ، قلت : نَفِستْ
بفتح النون لا غير .

قوله : « مُيسرٌ » ، أي : مهيأً ومصروف إليه .

ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاماً معناه : قال : قولهم : « أفلا نتكلمُ
على كتابنا وَندعُ العملَ » ؟ مطالبة منهم بأمرٍ يوجب تعطيل العبودية ،
وذلك أن إخبار النبي ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله
سبحانه وتعالى فيهم ، وهو حجة عليهم ، فرام القوم أن يتخذوه حجة
لأنفسهم في ترك العمل ، فأعلمهم النبي ﷺ أن هاهنا أمرين لا يُبطلُ أحدهما
الآخر : باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية ، وظاهر هو السمة اللازمة
في حق العبودية ، وهو أمانة مُخيلة غيرُ مُفيدة حقيقة العلم ، ويشبه أن
يكونَ - والله أعلم - إنما عوملوا بهذه المعاملة ، وتعبّدوا بهذا التعبّد ، ليتعلّق
خوفُهم بالباطن المغيب عنهم ، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم ، والخوفُ
والرجاء مدرجتا العبودية ، ليستكملوا بذلك صفة الإيمان ، وبين لهم
أن كلاً ميسر لما خلق له ، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ،
وتلا قوله سبحانه وتعالى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ... وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى)
وهذه الأمور في حكم الظاهر ، ومن وراء ذلك علم الله عز وجل فيهم ،
وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

واطلب نظيره من أمرين : من الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب ،
ومن الأجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب ، فإنك تجدُ المغيبَ
فيها علة موجبة ، والظاهر البادي سبباً مُخيلاً ، وقد اصطلى الناس خواصهم
وعوامهم على أن الظاهر فيها لا يترك بالباطن . هذا معنى كلام الخطابي
رحمه الله تعالى .

٧٣ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس اليماني قال : أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : « كلُّ شيء بقدر الله » وسمعت من عبد الله بن عمرو .

يقول : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ شيء بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ ، أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ » ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن قتيبة بن سعيد عن مالك .

وطاوس : هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني الحولاني من أبناء الفرس من تابعي اليمن ، أدرك خمسين من الصحابة ، حج أربعين حجة ، مات بمكة سنة ست ومائة . والكيس : العقل .

٧٤ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي مُصْرِيح ، أنا أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

(١) الكيس : ضد العجز ، وهو اللشاط والحذق بالأمر ، والعجز يحتمل أنه على ظاهره ، وهو عدم القدرة ، وقيل : هو ترك ما يجب فعله ، والتسوية فيه حتى يخرج وقته ، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات ، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة .

(٢) الموطأ ٢/٨٩٩ في القدر ، ومسلم (٢٦٥٥) وأخرجه أحد ١/١٢٢ .

قال : جاء سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ رضي الله عنه ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ ، أَرَأَيْتَ عُمَرَتُنَا هَذِهِ ، أَلِعَامِنَا هَذِهِ ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قال : « بَلِ لِلْأَبَدِ » .

قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ ، فِيمَ أَلْعَمَلُ الْيَوْمَ ؟ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ؟ قال : « بَلِ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ » ، قال : فَفِيمَ أَلْعَمَلُ ؟

قال زُهَيْرٌ : فقال كَلِمَةً خَفِيَتْ عَلَيَّ ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا نَسِييَ بَعْدُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهَا ، فقال : « اْعْمَلُوا فَإِنَّ كُلَّ مُيَسَّرٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أحمد بن يونس ، عن زهير . وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن قنذوس^(٢) مولى حكيم بن حزام القرشي ، مات قبل عمرو بن دينار بسنة ، ومات عمرو سنة ست وعشرين ومائة .

وصح عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ له : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَر » ،^(٣) .

(١) (٢٦٤٨) في أول القدر .

(٢) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء صدوق إلا أنه يدلس روى له الجماعة .

(٣) ذكره البخاري في « صحيحه » ١٠٣/٩ في النكاح : باب ما يكره —

٧٥ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمود بن غيلان ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

قال : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ ^(١) نَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :

- من التبتل والحصاء تعليقاً ، ونصه : وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج من النساء ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق ، فاختم على ذلك أوذر » وذكره أيضاً مختصراً في أوائل كتاب القدر من «صحيحه» ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣١/١١ : ووصله الاسماهيلي والجوزقي والفرياني في كتاب القدر كلهم من طريق أصبغ به ، وقالوا كلهم بعد قوله « العنت » «فأذن لي أن أختصي» . ومعنى قوله «فاختم على ذلك أوذر» ، أي : ما كان وما يكون مقدر في الأزل ، فلا فائدة في الاختصاص ، فإن شئت فاختم ، وإن شئت فاترك ، وليس هذا إذناً في الاختصاص ، بل توبيخ ولوم على الاستئذان في قطع عضو بلا فائدة . كذا في « المرقاة » .

(١) بفتح اللام والميم : هو ما يل به الشخص من شهوات النفس ، وقيل . هو مقارفة الذنوب الصغار ، وقال الراغب : اللم مقارفة المعصية ، ويعبر به عن الصغيرة ، قال الحافظ : وحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللم أو في حكم اللم .

« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى أَدْرَكَ ذَلِكَ
لَا حَالَةَ ، فَزَنَى الْعَيْنِ النَّظْرُ ، وَزَنَى اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ
تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ . »

هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ،
عن عبد الرزاق ، ورواه من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة ، وزاد :

« فَالْعَيْنَانِ زَنَاها النَّظْرُ ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاها السَّمْعُ ، وَاللِّسَانُ
زَنَاها السَّكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَنَاها الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زَنَاها الْخَطْيُ . »

٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيستقوني ،

— وقال الخطابي : المراد باللم ما ذكره الله في قوله تعالى : (الذين يجتنبون
كبائر الآثم والفواحش إلا اللثم) وهو المغفوع عنه ، وفي الآية الأخرى : (إن
يجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فيؤخذ من الآيتين أن اللثم
من الصغائر ، وأنه يكفر باجتناب الكبائر . وقال ابن بطال : تفضل الله
على عباده بغفران اللثم إذا لم يكن للفرج تصديق بها ، فإذا صدقها الفرع كان
ذلك كبيرة ، ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن « إلا » في قوله تعالى :
(إلا اللثم) بمعنى الواو ، وأنكره وقال : إلا صغار الذنوب ، فإنها تكفر
باجتناب كبارها ، وإنما أطلق عليها زنى ، لأنها من دواعيه ، فهو من إطلاق
اسم المسبب على السبب مجازاً .

(١) البخاري ١١ / ٢٢ في الاستئذان : باب زنا الجوارح دون الفرع ،
وفي القدر : باب (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون) ومسلم (٢٦٥٧)
في القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، ورواه أحمد
١٢٥ / ١ ، ١٢٦ ، وأبو داود .

أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن
مُحَجَّر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَاللِّسَانُ
يَزْنِي ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالرَّجُلَانِ تَزْنِيَانِ ، يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ
أَوْ يُكَذِّبُهُ» .

هذا حديث صحيح .

والعلاء : هو العلاء عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولى الحرقة ،
ومُحرقة من جهينة ، يقال : مات العلاء سنة ثنتين وثلاثين ومائة .

٧٧ - قال الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ،
أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصْعَب ،
عن مالك ، عن زبدي بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب ، أخبره عن مُسلم بن يسار الجهني .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (وَإِذَا أَخَذَ
رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ، قَالُوا : بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) [الأعراف : ١٧٣] .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُسْأَلُ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ يَمِينِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ . »

فَقَالَ رَجُلٌ : فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ . »^(١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وعمر رجلاً .

(١) حديث صحيح رواه مالك في « الموطأ » في أول القدر ٨٩٨/٢ ، وأحمد رقم (٣١١) ، وأبو داود (٤٧٠٣) في السنة : باب في القدر ، والترمذي (٣٠٧٧) في التفسير من سورة الأعراف ، والحاكم ٢٧/١ ، والطبري (١٥٣٧٥) وهو منقطع كما قال الترمذي ، فإن مسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار ، وبين عمر رجلاً يقال : اسمه نعيم ابن ربيعة ، أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٧٠٤) والطبري (١٥٣٥٨) ، ونعيم هذا مجهول ، ولكن للحديث شواهد كثيرة تقويه ، انظر الطبري ٢٢٢/١٣ ، ٢٤٨ ، وابن كثير ٢٦١/٢ ، ٢٦٣ ، وقال أبو عمر بن عبد البر : وهذا الحديث وإن كان غليظ الإسناد ، فإن معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي من وجوه كثيرة .

الذرية : جمعها ذراري من الذر ، لأن الله سبحانه وتعالى أخرج
الخلق من مصلب آدم كالذر حتى أشهدهم على أنفسهم ^(١) .
وقيل : هو من ذرأ الله الخلق ، أي : خلقهم ، فترك همزه .

(١) قال الإمام ابن كثير بعد أن أورد الأحاديث في تفسير الآية : فبهذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه ، ويميز بين أهل الجنة ، وأهل النار ، وأما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربهم ، فاهو إلا في حديث كلثوم بن جبر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وفي حديث عبد الله بن عمرو ، وقد بينا أنها موقوفان لامرفوعان كما تقدم ، ومن ثم قال قائلون من السلف والخلف : إن المراد بهذا الإشهاد عليهم إنما هو فطرم على التوحيد كما تقدم في حديث أبي هريرة وعياض بن حمار المجاشعي ، ومن رواية الحسن البصري عن الأسود بن سريع ، وقد فسر الحسن الآية بذلك ، قالوا : ولهذا قال : (وإذ أخذ ربك من بني آدم) ولم يقل : من آدم (من ظهورهم) ولم يقل : من ظهره (ذرياتهم) أي : جعل نسلهم جيلاً بعد جيل ، وقرناً بعد قرن ، كما قال الله تعالى : (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) وقال : (ويجعلكم خلفاء الأرض) وقال : (كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين) قال : (وأشهدهم على أنفسهم ، ألسن بربكم ؟ قالوا : بلى) أي : أوجدكم شاهدين بذلك قائلين له حالاً وقالاً ، والشهادة تارة تكون بالقول ، كقوله : (قالوا شهدنا على أنفسنا) ، وتارة تكون حالاً ، كما قال الله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر) ، أي : حالهم شاهد عليهم بذلك ، لأنهم قائلون ذلك ، وكما قال تعالى : (وإنه على ذلك لشهيد) كما أن السؤال تارة يكون بالمقال ، وتارة يكون بالطلال ، كما في قوله : (وآتاكم من كل ما سألتموه) قالوا : وما يدل على أن المراد بهذا هذا : أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإثراء ، —

٧٨ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد بن علي يُعرفُ بالصِّرْفِيّ ، نا أبو محمد الحسن بن أحمد ابن محمد التُّخَلْدِي ، أنا أحمد بن محمد بن أبي حمزة البَلْخِيّ ، نا موسى ابن محمد بن الحكم الشَّطْوِي ، حدثنا حفص بن غِيَاثٍ ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ جِنَازَةَ صَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : طُوبَى لَهُ ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا يَذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ النَّارَ ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ،

— فلو كان قد وقع هذا كما قال من قاله ، لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه . فإن قيل : إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم به كافٍ في وجوده ؟ فالجواب أن المكذابين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءت به الرسل من هذا وغيره ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم ، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد ، ولهذا قال : (أن تقولوا) ، أي : لئلا تقولوا يوم القيامة : (إنا كنا عن هذا) ، أي : التوحيد (غافلين) أو تقولوا : (إنا أشرك آبائنا...) الآية . وانظر « شرح العقيدة الطحاوية » : ٢٠٣ ، ٢١٠ طبع المكتب الاسلامي .

(١) (٢٦٦٢) قال النووي رحمه الله : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين —

عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة .

قال الشيخ رحمه الله : الإيمان بالقدر فرض لازم ، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد ، خيرها وشرها ، كتبها عليهم في النوح المحفوظ قبل أن خلقهم ، قال الله سبحانه وتعالى : (والله خلقكم وما تعملون) [الصافات : ٩٦] ، وقال الله عز وجل : (قل الله خالق كل شيء) [الرعد : ١٦] ، وقال عز وجل : (إننا كل شيء خلقناه بقدر) [القمر : ٤٩] فالإيمان والكفر ، والطاعة والمعصية ، كلها بقضاء الله وقدره ، وإرادته ومشيئته ، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ، ووعد عليها الثواب ، ولا يرضى الكفر والمعصية ، وأوعد عليها العقاب ، قال سبحانه وتعالى : (ويضِلُّ الله الظالمين)

— على أن من مات من أطفال المسلمين ، فهو من أهل الجنة ، وتوقف فيه بعضهم لهذا الحديث ، والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة .

وقال ابن القيم في « طريق الهجرتين » : ٣٨٧ : وأما أطفال المسلمين فلا يختلف فيهم أحد ، يعني أنهم في الجنة .

وحكى ابن عبد البر عن جماعة أنهم توقفوا فيهم ، وأن جميع ولدان تحت المشيئة . قال : وذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم حماد بن زيد ، وحامد بن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهوية ، قالوا : وهو شبه مارسم مالك في « موطأه » في أبواب القدر ، وما أورده من الأحاديث في ذلك ، وعلى ذلك أكثر أصحابه ، وليس عن مالك فيه شيء منصوص ، إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال المشركين خاصة في المشيئة .

ويفعلُ الله ما يشاء ([إبراهيم : ٢٧] ، وقال الله سبحانه وتعالى :
 (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَنَّاكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) [البقرة : ٢٥٣]
 (ومن يُهِنِ اللَّهُ فآلَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) [الحج : ١٨] ،
 وقال عز وجل : (وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا
 حَرَجًا) [الأنعام : ١٢٥] .

قال ابن عباس : الحرج : موضع الشجر الملتف لا تصل الراية إليه ،
 فقلب الكافر لا تصل إليه الحكمة ، وكل ضيق حرجٌ وحرجٌ^(١) .

وقال الله سبحانه وتعالى : (خَمَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) [البقرة : ٧]
 أي طبعَ عليها ، فلا تعقل ولا تعي خيراً ، ومعنى الخم : التغطية على
 الشيء ، والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء . وقال جل ذكره :
 (وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً
 مستوراً) [الإسراء : ٤٥] ، قيل : المستور هاهنا بمعنى الساتر^(٢) .

(١) قال الجوهري : مكان حرج وحرج ، أي : ضيق كثير الشجر
 لاتصل إليه الراية ، وقرئ : (يجعل صدره ضيقاً حرجاً) و (حرجاً) وهو
 بمنزلة : الواحد والرحد ، والفرد والفرد ، والدنف والدنف في معنى
 واحد . قلت : قرأ نافع وأبو بكر : حرجاً بكسر الراء ، والباقون بفتحها .

(٢) ذكر ابن الجوزي في كتاب « المقتبس » أنه سمع الوزير أبا المظفر
 يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي صاحب كتاب : « الافصاح عن معاني الصحاح »
 يقول في قوله تعالى : (حجاباً مستوراً) قال : أهل التفسير ، يقولون :
 ساتراً ، والصواب حله على ظاهره ، وأن يكون الحجاب مستوراً عن العيون
 فلا يرى ، وذلك أبلغ .

والحجاب : الطبع . وقال الله سبحانه وتعالى : (ولا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ)
[الزمر : ٧] .

قال رحمه الله : فالعبدُ له كَسْبٌ ، وكسبه مخلوق يخلقه الله حالة
ما يَكْسِبُ ، والقدر مرٌّ من أصرار الله لم يُطْلِعْ عليه ملكاً مقرباً ،
ولا نبياً مرسلًا ، لا يجوز الخوض فيه ، والبحث عنه بطريق العقل ،
بل يعتقد أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق ، فجعلهم فريقين : أهلَ بين خلقهم
للنعيم فضلاً ، وأهلَ شِمالٍ خلقهم للجحيم عدلاً .

قال الله سبحانه وتعالى : (ولقدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ
وَالْإِنْسِ) [الأعراف : ١٧٩] ، وقال الله سبحانه وتعالى : (أولئك
بَنَّا لَهُمْ نَاصِيَبَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ) [الأعراف : ٣٧] . قال سعيد بن
جُبَيْرٍ : ما قَدَّرَ لهم من الخير والشر ، ومن الشَّقْوَةِ والسَّعَادَةِ ، وقال
الله تعالى : (ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِقَاتِلِينَ) قال مجاهد : بِمُضْلِلِينَ (إِلَّا مَنْ هُوَ
صَالٍ الْجَحِيمِ) [الصافات : ١٦٢ ، ١٦٣] إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ
يُصَلِّي الْجَحِيمِ ، وقال الله تعالى : (كما بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) قال سعيد
ابن جُبَيْرٍ : كما كُتِبَ عَلَيْكُمْ تَكُونُونَ (فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم
الضلالة) [الأعراف : ٢٩ ، ٣٠] . وقال سبحانه وتعالى : (إِنَّا
هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً) [الإنسان : ٣] وقيل
في قوله سبحانه وتعالى : (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ) [البلد : ١٠] أي :
طريق الخير ، وطريق الشر .

وقال عمر بن عبد العزيز : لو أراد الله أن لا يُعْصَىٰ لم يَخْلُقْ إبليسَ
ويُروى هذا مرفوعاً .

وقال الله سبحانه وتعالى : (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هَدَاهَا
وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)
[السجدة : ١٣] .

فنسأل الله التوفيق لطيب المكتسب ، ونعوذ به من سوء المقلّب
بفضله .

قال طاووس البجلي : اجتنبوا الكلام في القدر ، فان المتكلمين فيه
يقولون بغير علم .

قال سفيان الثوري : ما أحب الله عبداً فأبغضه ، وما أبغضه فأحبه ،
وإن الرجل ليعبد الأوثان وهو عند الله سعيد .

باب

الأُمُور بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) [الأنعام : ١١١] ، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) [الإنسان : ٣٠] ، وقال الله تَعَالَى : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) [الكهف : ٢٤] .

حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ قَالَ : إِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُولَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَتَوَبَّهْ : (عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا) [الكهف : ٢٤] .

وقوله عَزَّ وَجَلَّ : (أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ لَا تُسَبِّحُونَ) [القلم : ٢٨] ، أَي : تَسْتَنْتُونَ ، كَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ : (وَلَا يَسْتَنْتُونَ) سُمِّيَ الْإِسْتِثْنَاءُ تَسْبِيحًا ، لِأَنَّ التَّسْبِيحَ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَزْيِيهُ ، وَفِي الْإِسْتِثْنَاءِ تَعْظِيمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

٧٩ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا شعيب ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة :

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قال سليمان ﷺ : لأطوفنَّ اللّيلةَ على تسعين امرأة ، كلهنَّ تأتي بفارسٍ يجاهدُ في سبيلِ الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل : إن شاء الله ، فطافَ عليهنَّ جميعاً ، فلم يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلا امرأةً واحدةً جاءتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وائِمْ الذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيلِ الله فرساناً أجمعون » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم ، عن زهير بن حرب عن شبابة ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد .

وقال طائوس عن أبي هريرة : « لأطوفنَّ اللّيلةَ بمائة امرأة ، قال له الملك : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ونسي » ^(٢) .

(١) البخاري ٤٦٠/١١ في الأيمان : باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) ، وفي النكاح : باب قول الرجل : لأطوفنَّ اللّيلةَ على كسائي وفي التوحيد : باب في المشيئة والإرادة وماتشاؤن إلا أن يشاء الله ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) في الأيمان : باب الاستثناء .

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري في « صحيحه » ٢٩٦/٩ في النكاح .

والأعرج : هو أبو داود عبد الرحمن بن مكرم المديني مولى بني عبد المطلب .

وأبو الزناد : اسمه عبد الله بن ذكوان من أهل المدينة مولى لآل عثمان ، وقال ابن عيينة : كان كُنيته أبو عبد الرحمن ، ولقبه أبو الزناد .
وروي عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :
لما بعث الله تعالى موسى وكلمه ، وأنزل عليه التوراة ، فقال : « اللّهم إنك ربّ عظيم لو شئت أن تطاع لأطيعت ، ولو شئت أن لا تطع ما عصيت ، وأنت مجيب أن تطاع ، وأنت في ذلك تطع ، فكيف هذا يارب ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون ، فأنهى موسى عليه السلام » (١) .

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣١٦/٤ ونسبه إلى الطبراني من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، وذكره أيضاً عن ميمون بن مهران ، ونسبه إلى البيهقي في : « الأسماء والصفات » وابن أبي حاتم .

باب

أرو عمال بالخواصم

٨٠ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، نا أبو غسان وهو محمد بن مطرف ، عن أبي حازم ، قال : سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه يقول :

قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ يَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ . »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري : هو أبو العباس المدني مات سنة ثمان وثمانين .

وأبو حازم : اسمه سلمة بن دينار الأعمرج المدني مولى الأسود بن سفيان الخزومي .

(٢) (١١٢) في الإيمان : باب بيان غلط نحرى قتل الإنسان نفسه ...
وفي أول القدر .

باب

وعيد القرية

٨١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن الحسن القريني^(١) ، أخبرنا أبو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي ، أنا أبو معشر يعقوب بن عبد الجليل بن يعقوب ، نا أبو يزيد حاتم بن محبوب ، نا أحمد بن نصر النيسابوري ، نا عبد الله بن الوليد العدني ، نا الثوري ، عن زياد بن إسماعيل السهمي ، عن محمد بن عباد الخزومي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخَاصِمُونَهُ فِي الْقَدَرِ ، فَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (إِنَّا الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ) إِلَى قَوْلِهِ : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) [القمر : ٤٨ ، ٤٩] .
هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن أبي كريب ، عن وكيع ،

(١) بفتح القاف ، وكسر الراء ، وسكون الياء ، وفتح النون ، وسكون الثانية وبعدها نون نسبة إلى القرينين ، وهي بليدة على وادي مرو ، يقال لها : بركديز ، وإنما قيل لها : القرينين ، لأنها كان يقرن بينها وبين مروالروذ ، فيقال : قرينان .

(٢) (٢٦٥٦) في أوائل القدر .

عن سفیان الثوري .

قوله : « في ضلالٍ وسُعرٍ ، قيل : في أمرٍ يُسْعِرُ ، أي :
يُلْهِبُ . وقال الأزهري : في مُجنونٍ ، يقال : ناقةٌ مَسْعُورَةٌ . إذا
كان بها مُجنونٌ ، وقيل : مُسْعَرٌ : جمع سَعِير .

٨٢ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسن علي بن
يوسف الجَوْنِي ، أنا أبو محمد محمد بن علي بن محمد بن شمريك الشافعي ،
أنا عبد الله بن محمد بن مسلم أبو بكر الجَوْنِي ، نا يونس بن
عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن نافع .
قال : يَنِينًا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَعُودٌ ، إِذْ جَاءَ إِنْسَانٌ ، فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحْدَثَ
حَدَّثًا ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَا تَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ السَّلَامِ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول :

« يَكُونُ فِي أُمَّتِي مَسْخٌ وَخَسْفٌ ، وَهُوَ فِي الزَّنْدَقَةِ
وَالْقَدَرِيَّةِ » ^(١) .

(١) إسناده حسن ، ورواه أحمد في « المسند » ١٠٨/٢ و ١٣٧ بلفظ
« سيكون في أمتي مسخ وقذف ، وهو في الزندقية والقدرية » وسنده حسن
ورواه الترمذي (٢١٥٣) في القدر ، وابن ماجه (٤٠٦١) في الفتن بلفظ
« يكون في أمتي - أوفي هذه الأمة - مسخ وخسف وقذف ، وذلك في
أهل القدر » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « القَدَرِيَّةُ تَجُوسُ هَذِهِ
الْأُمَّةَ ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ » (١) .

وَرُوي عن ابن طائوس عن أبيه ، قال : لَقِيَ عيسى بن مريم
إِبْلِيسَ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُكَ إِلَّا مَا قَدَّرَ لَكَ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ إِبْلِيسُ : فَأَوْفِ بِذِرْوَةِ الْجَبَلِ - أَي : اصْعِدْ - فَتَرَدُّ فِيهِ ،
فَانْظُرْ أَنْتَعِيشَ أَمْ لَا ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : لَا يُجَرِّبُنِي
عَبْدِي فَإِنِّي أَفْعَلُ مَا شِئْتُ .

(١) رَوَاهُ أَحَدُ (٥٥٨٤) وَ (٦٠٧٧) وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ
مَوْلَى غَفَرَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»
(٤٦٩١) وَالْحَاكِمُ ٨٥/١ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سُلَيْمَةَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ مَرْفُوعاً وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، لِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَرَوَاهُ
الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» : ١٩٠ وَفِيهِ الْحَكَمُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ :
مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَدْ حَسَنَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ الْأَسْتَاذُ فَاخِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيلِهِ
عَلَى « الْمَشْكَاةِ » ١٠٧/١ طَبَعَ الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ .

باب

أطفال المشركين

٨٣ - قال الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، أنا أبو عمرو إسماعيل بن مُنْجِنْد السُّلَمي ، أنا إبراهيم بن عبد الصمد البصري ، نا أبو عاصم النبيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة :

قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قال :
« اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا فَاعْلَمِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته .

وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب القرشي أبو الحارث مدني .

قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا مُشْعَب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عطاء ابن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة .

يَقُول : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ،
قال : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، ويونس عن ابن شهاب .

٨٤ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منه ، نا أبو هريرة .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ كَمَا تَلْتَجُونَ الْبَيْمَةَ ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ مَيِّتٌ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قال : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن إسحاق ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .

أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ،

(١) البخاري : ١٩٦/٣ في الجنائز : باب ما قيل في أولاد المشركين ، وفي القدر : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، ومسلم (٢٦٥٩) في القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .

(٢) البخاري ٣٢/١١ في القدر : باب الله أعلم بما كانوا عاملين ، وفي الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فأت هل يصل عليه ، وباب ما قيل في أولاد المشركين ، وفي تفسير سورة الروم ، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٤) في القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...

أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا ^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : أطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة ولا نار ، بل أمرهم موكلون إلى علم الله تعالى فيهم ، كما أفق به الرسول ﷺ ^(٢) .

(١) هو في « الموطأ » : ٢٤١/١ في الجنائز : باب جامع الجنائز .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله : وفي الاستدلال على ما ذهب إليه هذه الفرقة بهذا الحديث نظر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب فيهم بالوقف ، وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله سبحانه وتعالى ، والمعنى : الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا ، فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى ، العامل به لو عاش ، والقابل منهم للكفر ، المؤثر له ، لكن لا يدل هذا على أنه يجزئهم بمجرد علمهم ببل لا عمل يعملونه ، وإنما يدل على أنه يعلم منهم مام عاملون بتقدير حياتهم .

قلت : وفي هذه المسألة أقوال أخرى للعلماء ذكرها ابن القيم في « طريق المجتهدين » : ٣٨٧ ، ٤٠٩ ، والحافظ ابن حجر في « الفتح » ١٩١/٣ والقول الصحيح الذي ذهب إليه المحققون من العلماء ، وارتضاه جمع من المفسرين والمتكلمين هو أنهم في الجنة ، واحتجوا بما رواه البخاري في « صحيحه » ٣٨٤/١٢ من حديث سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قال : فيقص عليه ما شاء الله أن يقص ، وإنه قال لنا ذات غداة : إني أتاني الليلة آتيان ، فذكر الحديث ...

وفيه : « وأما الولدان الذين حوله ، فكل مولود مات على الفطرة » فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأولاد المشركين » .

فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة ، ورؤيا الأنبياء وحي . وفي « مستخرج البرقاني » على البخاري من حديث عوف الأعرابي ، عن أبي -

وجملة الأمر أن مرجع العباد في المعاد إلى ما سبق لهم في علم الله سبحانه وتعالى من السعادة والشقاوة .

— رجاء الطاردي ، عن سيرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مولود يولد على الفطرة » فقال الناس : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ قل : « وأولاد المشركين » .

وروى أحمد ٥٨/٥ وأبو داود (٢٥٢١) من طريق حسناء بنت معاوية الصريرية عن عمها قال : قلت : يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمؤودة في الجنة » وحسنه الحافظ في «الفتح» .

وفي القرآن الكريم : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) « الاسراء : ١٥ » وهؤلاء لم تقم عليه حجة الله بالرسول فلا يعذبهم .

وفيه أيضاً : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) « القصص : ٥٩ » فإذا كان سبحانه وتعالى لا يهلك القرى في الدنيا ، ويعذب أهلها إلا بظلمهم ، فكيف يعذب في الآخرة العذاب الدائم من لم يصدر منه ظلم . ولا يقال : كما أهلكه في الدنيا تبعاً لأبويه وغبرم ، فكذلك يدخله النار تبعاً لهم ، لأن مصائب الدنيا إذا وردت لا تخص الظالم وحده ، بل تصيب الظالم وغيره ، ويبعثون على نياتهم وأعمالهم كما قال تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الدين ظلموا منكم خاصة) « الأنفال : ٢٥ » .

وفي «المصحيح» من حديث عائشة « بغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم » قالت : قلت : يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وبآخرهم ، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : « يخسف بأولهم وبآخرهم ثم يبعثون على نياتهم » . فأما عذاب الآخرة ، فلا يكون إلا للظالمين خاصة ، ولا يتبعهم فيه من لا ذنب له أصلاً . قالوا : وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : أن كل مولود يولد على الفطرة (وهي الاسلام) وإنما يهوده أو ينصره أو يمجس ، فإذا مات قبل التهود والتنصير ، مات على الفطرة ، فكيف —

وقيل : حكم أطفال المؤمنين والمشرّكين حكم آبائهم ، وهو المراد من قوله ﷺ « الله أعلم بما كانوا عاملين » يدل عليه ما روي مفسراً عن عائشة أنها قالت : قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين ؟ قال : « من آبائهم » ، فقلت : يا رسول الله بلا عمل ! قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، قلت : فذراري المشرّكين ؟ قال : « من آبائهم » ، قلت : بلا عمل ! قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ^(١) .

وقال معمر عن قتادة عن الحسن أن سلمان قال : أولاد المشرّكين خدم أهل الجنة . قال الحسن : ما تعجبون ! أكرمهم الله ، وأكرم بهم . وقوله : « من يؤلّد يؤلّد على الفطرة » أصل الفطرة في اللغة : ابتداء الخلقة ، قال الله تعالى (الحمد لله فاطر السموات والأرض) أي : مبتدئها ، يقال : فطر ناب البعير : إذا طلع أول ما نبت . قال حماد بن سلمة في معنى الحديث : هذا عندنا حيث أخذ الله

— يستحق النار ؟ ! وقالوا : النار لا يعذب فيها إلا من عمل بعمل أهلها ، وهي دار جزاء ، فمن لم يمس الله طرفه عين كيف يجازى بالنار خالداً مخلداً أبداً الآباد . ولو عذب هؤلاء لكان تعذيبهم إما مع تكليفهم بالإيمان أو بدون تكليف ، والقسان ممتنعان ، أما الأول : فلاستحالة تكليف من لا يميز له ولا عقل أصلاً ، وأما الثاني : فيمتنع أيضاً بالنصوص التي جاءت في القرآن من أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه .

قال ابن القيم : وهذه حجج كما ترى قوة وكثرة ، ولا سبيل إل دفعها .
(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٢) في السنة : باب في ذراري المشرّكين

ومنده صحيح .

عز وجل عليهم العهد في أصلاب آبائهم ، فقالت : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟
قالوا : بلى) .

قال أبو سليمان الخطابي : معنى قول حماد في هذا حسن ، وكأنه
ذهب إلى أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا ، وإنما يعتبر الإيمان
الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل ، ألا ترى أنه يقول : « فأبواه يهودانه
وينصرانه ، يعني في حكم الدنيا ، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه
محكوم له بحكم أبويه الكافرين .

قال الشيخ رحمه الله : معناه : أن الفطرة في هذا الحديث هي العهد
الذي أخذ عليهم بقوله تعالى : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالوا بلى)
[الأعراف : ١٧٢] وكلُّ مُقِرٍّ بأن له صانعاً مدبراً ، وإن عبد ماسواه
ظناً منه أنه مُقِرٌّ به إليه ، قال الله تعالى : (ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولنَّ الله) [الزخرف : ٨٧] وقالوا - أي : الذين اتخذوا من دونه أولياء -
ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ([الزمر : ٣] وكل مولود في
العالم على ذلك الإقرار وهو الخنيفة التي وقعت الخلق عليها .

قال النبي عليه السلام : يقول الله تعالى : « إني خلقت عبادي جميعاً
حنفاءً فاجتألتهم الشياطين عن دينهم » ^(١) وذلك الإقرار لا يبتني عليه

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٨٦٥)
في الجنة وصفة نعيمها وأهلها من حديث عياض الجاشعي مرفوعاً أوله : « ألا
إن ربى أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومى هذا ، كل مال نخلته عبداً حلال ،
وإني خلقت عبادي ... »

ثواب ولا حكم ، ألا ترى أن الطفل محكوم بدين أبيه الكافرين ؟ فإذا ملكه مسلم ، حكم له بدين ماله ، والله أعلم .

قال الإمام رحمه الله : وقد روى بعضهم : « مَا مِنْ مَوْلَدٍ يُوَلَّدَ إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعَرِّبَ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ » (١) أراد به الفطرة التي يعتقدونها أهل الإسلام حيث قالوا : بلى ، ولا يبتني عليه الحكم كما سبق .

قال الخطابي : وفيه وجه آخر ذهب إليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه ، فقال في تفسير قوله حين سُئِلَ عَنْ الْأَطْفَالِ ، فقال : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ، يريد - والله أعلم - أن كل مولود من البشر إنما يولد على فطرته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة أو الشقاوة ، فكل منهم صائر في العاقبة إلى ما فطر عليه ، وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته في السعادة والشقاوة .

فمن أمارات الشقاوة للطفل أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين ، فيحملانه - لشقائهم - على اعتقاد دينها ، فينشأ عليه أو يموت قبل أن يعقل ، فيصف الدين ، فهو محكوم له بحكم والده .

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٣ من حديث الحسن ، عن جابر بلفظ : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، فإذا أعرب عنه لسانه ، إما شاكراً وإما كفوراً » وأخرجه أيضاً ٣/ ٤٣٥ و ٤/ ٢٤ من حديث الحسن عن الأسود بن سريع بلفظ . « كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها » والحسن مدلس ، وقد ضمن فيها .

قال الشيخ رحمه الله : الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى (لا تبديل لخلق الله) أي : لا تبديل لتلك الحلقة التي خلقهم لها من الجنة أو النار كما جاء في الحديث : « خَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلْجَنَّةِ وَبَعَلْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، وَخَلَقْتُ هَؤُلَاءَ لِلنَّارِ وَبَعَلْتُ أَهْلَ النَّارِ يَعْمَلُونَ » (١) .

قال الخطابي : وفيه وجه ثالث وهو أن يكون معناه : أن كل مولود من البشر إنما يُولد في مبدأ الحلقة على الفطرة ، أي : على الجبلّة السليمة ، والطبع المنهية لقبول الدين ، فلو ترك عليها ، لا استمراراً على لزومها ، ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن هذا الدين موجود حسنه في العقول ، ويشره في النفوس ، وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره لآفة من آفات النشوء والتقليد ، فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى واتباعهم لآبائهم ، والميل إلى أديانهم ، فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة ، وعن المحجة المستقيمة .

وليس في هذا ما يوجب حكم الإيمان له إنما هو ثناء على هذا الدين ، وإخبار عن مرحلة من العقول ، وحسن موقعه في النفوس . هذا قول أبي سليمان في كتابه (٢) .

(١) تقدم الحديث بتمامه (٧٧) ، وروى أحمد في «المسند» ١٧٦/٤ و ٦٨/٥ بسند صحيح من حديث أبي نضرة عن رجل من أصحاب رسول الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل قبض يمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى ، وقال : هذه لهذه ، وهذه لهذه ، ولا أبالي » .

(٢) «معالم السنن» وهو فيه ٨٨٠٨٣/٧ نقول : وأشهر الأقوال وأصحها أن المراد -

٨٥ - قال الإمام رحمه الله : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ،
أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن
مَدْحِيمَ الشيباني ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عمر العَبْسِيّ القصار ،
أنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى
الْمَلَّةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشْرِكَانِهِ » ، فَقُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : اللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

— بالفطرة : الإسلام ، وهو المعروف عند عامة السلف ، وأكثر أهل العلم بالتأويل
على أن المراد بقوله تعالى : (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الإسلام . وقال
ابن القيم : ليس المراد بقوله : « يولد على الفطرة » أنه خرج من بطن أمه
يعلم الدين ، لأن الله تعالى يقول : (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون
شيئاً) ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبه ، فنفس
الفطرة تستلزم الاقرار والحب ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، لأنه
لا يتغير بتبويد الأبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول ، وإنما المراد أن
كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خلي وعدم المعارض ، لم يعدل عن
ذلك إلى غيره ، كما أنه يولد على ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه
الصارف . ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في الموضوع فراجعها .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن عبد الله بن نخير ،
عن أبيه ، عن الأعمش .

قال الشيخ : وفي قوله حين مثل عن مات منهم صغيراً ، الله أعلم
بما كانوا عاملين ، إثبات علم الله تعالى بما كان وبما يكون ، وبما لم
يكن لو كان كيف يكون ، لأنه أخبر عن علمه بعد موتهم صفاراً
بعملهم لو بقوا أحياء وكبروا .

باب

قول الله سبحانه وتعالى

(وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ) [الأنعام : ١١٠] ، وقال الله عزَّ وجلَّ : (أَنْ أَلَّ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ) [الأنفال : ٢٤] .
قيلَ : مَعْنَاهُ : يَمْلِكُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ ، فَيُصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ .

٨٦ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقب بالملهي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن موسى بن عتبة ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنه .

قال : « كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .

هذا حديث صحيح (١) .

سالم بن عبد الله بن عمر أبو عمر القرشي مات سنة ست ومائة .

(١) البخارى ٥٧/١١ ، في الأيمان : باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي القدر : باب الحول بين المرء وقلبه ، وفي التوحيد : باب «مقلب القلوب» ، وقوله : « لا » ، ففي الكلام السابق «ومقلب القلوب» هو المقسم به ، وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي -

٨٧ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسى ، حدثنا عبد الرحيم ابن منيب ، نا يزيد بن هارون ، أنا سعيد بن إباس الجوتيرى ، عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى الأشعري قال :

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةِ بَارِضٍ
فَلَا تَقْلِبُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ » ^(١) .

غنيم بن قيس : أبو العنبر المازني بصري ^(٢) .

٨٨ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ،

— وسائر الأعراض بخلق الله تعالى ، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به .

قال الراغب : وتقلب القلوب والأبصار : صرفها عن رأي إلى رأي ، والتقلب : التصرف . قال تعالى : (أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقْلِيمٍ) وسمي القلب قلباً لكثرة قلبه . ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ، ومعنى قوله تعالى : (وبلغت القلوب الحناجر) أي : الأرواح ، وقوله : (لمن كان له قلب) أي : علم وفهم ، وقوله : (ولتطمئن به قلوبكم) أي : تثبت به شجاعتكم .

(١) إسناده صحيح ، ورواه ابن ماجه رقم (٨٨) في المقدمة ، ورواه أحمد في « المسند » ٤/٤٠٨ و ٤١٩ بإسنادين صحيحين بنحوه .

(٢) أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، ووفد على عمر ، وغزا مع عتبة بن غزوان أخرج له مسلم وأصحاب السنن .

أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنبري ، أنا حاجب بن أحمد الطوسي ،
نا محمد بن حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،
عن أنس بن مالك قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ
ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا
جِئْتَ بِهِ ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : « الْقُلُوبُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ
مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا » .

هذا حديث حسن ^(١) وأخرجه مسلم ^(٢) من رواية عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه .

٨٩ - قال الإمام الحين بن مسعود : أخبرنا محمد بن أبي رافع
الأنماطي ، نا أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال ، أنا أبو نعيم هو

(١) ورواه الترمذي رقم (٢١٤١) في القدر ، وحسنه ، وهو على
شرط مسلم ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول :
« يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » فقلت : يا نبي الله آمنا بك وبما جئت
به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : « نعم ، إن القلوب بين إصبعين من أصابع
الله يقلبها كيف يشاء » .

(٢) رقم (٢٦٥٤) في القدر : باب تصريف الله تعالى القلوب كيف
شاء ، ونصه : « إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن
كقلب واحد يصرفه حيث يشاء » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك » .

محمد بن عبد الرحمن ، نا محمد بن عبدان بن محمد ، نا هشام بن عمار ،
حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
يقول : حدثني مُبَسَّرُ بن عبيد الله ^(١) الخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ
الْحَوَّلَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ قَلْبٍ
إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِذَا شَاءَ
أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزَيِّغَهُ أَزَاغَهُ ، قَالَ : فَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى
دِينِكَ ، وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَضَعُ آخَرِينَ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٢) » .

قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الفرج المظفر
ابن إسماعيل التميمي ، أنا أبو القاسم حمزة بن يونس السهمي ،
أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، نا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم
القرشي يعرف بابن الرواس الكبير بدمشق ، نا أبو مُسْنَرٍ عبد
الأعلى بن مُسْنَرٍ اللخسائي ، حدثنا صدقة ، نا عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر بإسناد مثل معناه وقال : « من أصابع الرحمن » .

(١) في « التقريب » و « المسند » بـ « بن عبد الله » ، وهو تحريف .

(٢) لإسناده صحيح ، ورواه أحمد في « المسند » ١٨٢/٤ .

قال الشيخ الإمام : فيه بيان أن العبد ليس إليه شيء من أمر سعادته أو شقاوته ، بل إن اهتدى ، فبهداية الله إياه ، وإن ثبت على الإيمان فبتثبيته ، وإن ضل فبصرفه عن الهدى .

قال الله سبحانه وتعالى : « بل الله يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ (الحجرات : ١٧) ، وقال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن حمد أهل الجنة : (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) (الأعراف : ٤٣) ، وقال الله عز وجل : (يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) (إبراهيم : ٢٧) .

٩٠ - قال الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

قال أصحاب النبي ﷺ يا رسول الله : إنا إذا كنا عندك رأينا من أنفسنا ما نحب ، فإذا رجعنا إلى أهلينا ، فخالطناهم أنكرنا أنفسنا ، فقال النبي ﷺ :

« لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، وَفِي الْخَلَاءِ ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ حَتَّى تُظِلَّكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا عِيَانًا . »

هذا حديث أخرجه مسلم^(١) من رواية حنظلة الأسدي^(٢) ، وقال :
قال رسول الله ﷺ : « ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » ثلاث مرات .
قال أبو الدرداء : كان ابن رواحة يأخذ بيدي ويقول : تعال
نؤمن ساعة إن القلب أسرع تقلباً من القدر إذا استجمعت غلباً^(٣) .

قال الشيخ الإمام : والإصبع المذكورة في الحديث صفة من صفات
الله عز وجل ، وكذلك كل ما جاء به الكتاب أو السنة من هذا القليل
في صفات الله تعالى ، كالنفس ، والوجه ، والعين ، واليد ، والرجل ،
والإتيان ، والمجيء ، والنزول إلى السماء الدنيا ، والاستواء على العرش ،
والضحك والفرح .

(١) رقم (٢٧٥٠) مطولاً في التوبة : باب فضل دوام الذكر والفكر ،
في أمور الآخرة والمراقبة ، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا
(٢) ضبطوه بوجهين أصحابها وأشهرهما : ضم الهزمة ، وفتح السين ، وكسر
الياء المشددة ، والثاني كذلك إلا أنه باسكان الياء ، ولم يذكر القاضي عياض
إلا هذا الثاني ، وكذلك ضبط في الأصل ، وهو منسوب إلى بني أسيد : بطن
من بني نعيم .

(٣) أخرج الحاكم في «المستدرک» ٢ / ٢٨٩ من حديث معاوية بن صالح ،
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن المقداد بن الأسود قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لقلب ابن آدم أشد انقلاباً
من القدر إذا اجتمع غلباً » ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحد ٤ / ٦ من
حديث هاشم بن القاسم ، عن الفرج ، عن سليمان بن سليم قال : قال المقداد ...
والفرج بن فضالة إذا حدث عن الشاميين ، فليس به بأس ذكره أبو داود ،
عن أحد ، وهذا منها ، وباقي رجاله ثقات ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧ / ٢١١
وقال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات .

قال الله سبحانه وتعالى لموسى : (واصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي) [طه : ٤١ :]
 وقال الله عز وجل : (وَلِئَصْنَعِ عَلَى عَيْنِي) [طه : ٣٩]
 وقال الله سبحانه وتعالى : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) [القصص : ٨٨]
 وقال الله عز وجل : (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)
 [الرحمن : ٢٧] وقال الله عز وجل : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ)
 [المائدة : ٦٤] وقال : (يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا
 خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) [ص : ٧٥] ، (وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) [الزمر : ٦٧] ، (هَلْ
 يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِنَ الْغَمَامِ) [البقرة : ٢١٠]
 وقال الله سبحانه وتعالى : (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) [النبا : ٣٨]
 وقال الله عز وجل : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [طه : ٥] وقال
 الله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ) [الفرقان : ٥٩] .

وقال رسول الله ﷺ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
 حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ » ، (١) ، وَرَوَى أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا ، وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّهُ

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري ٢٦٠٢٥/٣ في التهجيد :
 باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، وفي الدعوات : باب الدعاء نصف الليل ،
 وفي التوحيد : باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ومسلم
 رقم (٧٥٨) في صلاة المسامرين وقصرها : باب الترغيب في الدعاء والذكر
 في آخر الليل ، وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام على هذا الحديث في كتابه
 « شرح حديث النزول » طبع المكتب الإسلامي فراجع .

العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ ، ^(١) ، وفي رواية أبي هريرة : « حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ رِجْلَهُ » .

وفي حديث أبي هريرة في آخر من يخرج من النار : « فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ » ، ^(٢) .
وفي حديث جابر : « فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ » ، ^(٣) .
وفي حديث أنس وغيره : « اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَسْقُطُ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ » ، ^(٤) .

فهذه ونظائرها صفاتُ الله تعالى ، وردَّها السَّمْعُ يجب الإيمان بها ، وإمراؤها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل ، مُجْتَنِباً عن التشبيه ، مُعْتَقِداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق ، كما لا تُشَبِّهُ ذَاتُهُ ذَوَاتِ الْخَلْقِ ، قال الله سبحانه وتعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى : ١١] .

(١) أخرجه من إحدِيث أبي هريرة البخاري ٤٥٦/٨ في تفسير سورة : ق : باب وتقول هل من مزيد ، وفي الإيمان والنذور : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (وهو العزيز الحكيم) ومسلم رقم (٢٨٤٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٩١) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها .

(٤) أخرجه البخاري ٩٢،٩١/١١ في الدعوات : باب التوبة، ومسلم رقم (٢٦٧٥) في التوبة : باب في الخس على التوبة والفرح بها .

وعلى هذا مضى سلف الأمة ، وعلماء السنة ، تلقّوها جميعاً بالإيمان والقبول ، وتجنّبوا فيها عن التمثيل والتأويل ، ووكّلوا العلم فيها إلى الله عز وجل ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم ، فقال عز وجل : (والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) [آل عمران : ٧] .

قال سفيان بن عُيينة : كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه ، فتفسيره قراءته ، والسكوت عليه ، ليس لأحد أن يُفسره إلا الله عز وجل ورُسُلُه .

وسأل رجلٌ مالك بن أنس عن قوله سبحانه وتعالى : (الرحمن على العرش استوى) [طه : ٥] كيف استوى ؟ فقال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وما أراكَ إلا ضالّاً . وأمر به أن يُخرج من المجلس .

وقال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي ، وسفيان بن عُيينة ، مالك بن أنس عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية ، فقال : أمرؤها كما جاءت بلا كيف .

وقال الزهري : على الله البيان ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم .

وقال بعض السلف : قدّم الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم . قال أبو العالية : (ثم استوى إلى السماء) [البقرة : ٢٩] ارتفع فسوّى خلقهنّ ، وقال مجاهد : استوى : علا على العرش .

باب

الرد على الجهمية^(١)

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ)
[القصص : ٨٨] ، سَمَّى اللهُ نَفْسَهُ شَيْئًا .

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ : (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ، قُلِ :
اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ) [الأنعام : ١٩] .
وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : « أَمَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ شَيْءٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٢) .

٩١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن

(١) وم المنسوبون إلى جهم بن صفوان السمرقندي الراسبي ، وهو جبري خالص ، وافق المعتزلة في نفي الصفات ، وزاد عليهم بأشباه ، وقد ظهرت بدعته في ترمذ ، وقتله سلمة بن أحوز بمرور في أواخر ملك بني أمية انظر « مقالات الاسلاميين » ٢٢٤/١ ، « والاتصار » : ١٨٠ ، « والملل والنحل » ١١٣/١ للشهرستاني « والبداية » ١٦/١٠ لابن كثير .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٢/٢٦٦ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحجاء ، والبخاري في « صحيحه » ٣٤١/١٣ في التوحيد : باب (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

إبراهيم الشَّريحي الحواري ، أنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم
الشَّعَلِي ، أنا عبد الله بن حامد ، أنا محمد بن جعفر ، نا علي حرب ،
نا أبو معاوية ، أنا الأعمش ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن أبي عبيدة ، عن
أبي موسى .

قال : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ ، فَقَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ
الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ
النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهَا ^(١) لَأُخْرِقَتْ
سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن أبي معاوية .

ورواه المسعودي عن عمرو بن مُرَّة ، وقال : « يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ
الليل بالنهار ، وعملُ النهار بالليل » ، وقال : « حِجَابُهُ النَّارُ » ، وزاد ،
ثم قرأ أبو عبيدة : (يورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

(١) في مسلم « لو كشفه » .

(٢) رقم (١٧٩) في الايمان : باب في قوله عليه السلام « إِنَّ اللَّهَ
لَا يَنَامُ » ... ورواه ابن ماجه رقم (١٩٥) في المقدمة ، ورواية المسعودي
التي ذكرها المصنف رواها أحمد في «المسند» ٤/٤٠٠، ٤٠١ ، والطيالسي رقم (٤٩١) .

وعمر بن مروة: كنيته أبو عبد الله الجعفي^(١) كوفي مرادي ، وكان أعمى .

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، يقال : اسمه عامر ، ويقال : لا اسم له ،^(٢) .

قوله عليه السلام : « يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ » قيل : أراد به الميزان ، كما قال الله تعالى : (وَتَنْضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ) [الأنبياء : ٤٧] أي : ذوات القسط وهو العدل ، ومماتي الميزان قسطاً ، لأن العدل في القسمة يقع به ، وأراد أن الله يَخْفِضُ الميزان ويرفعه بما يُوزَنُ من أعمال العباد المرفوعة إليه ، وبما يُوزَنُ من أرزاقهم النازلة من عنده ، كما قال الله تعالى : (وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ) [الحجر : ٢١] هذا مثلٌ فيما يُدَبَّرُ من أمر الخلق ، ويُنْشِئُهُ من حُكْمِهِ فيهم ، يرفعُ قوماً ، ويضعُ آخرين ، وهو الخافضُ الرافع ، الحَكَمُ العدلُ ، تبارك الله ربُّ العالمين .

وقيل : أراد بالقِسط : الرزق الذي هو قِسطُ كل مخلوق ، يخفضه مروة فيقتُرُهُ ، ويرفعه مروة فيبسطه ، يريد أنه مُقدِّرُ الرزق وقاسمه ، كما قال الله تعالى : (يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) [الرعد : ٢٦] .
وقوله : « سُبْحَاتُ وَجْهِه » أي : نورُ وجهه ، ويقال : جلال وجهه ، ومنها قيل : « سُبحانَ الله » إنما هو تعظيمٌ له وتزنيةٌ ، وقول سبحانك ، أي : أنزهك يا رب من كل سوء .

(١) بفتح الجيم والميم (وفي (أ) و (ب) و (ج)) « الجعفي » وهو تحريف (ثقة عابد من الطبقة الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة .

(٢) وهو الأشهر ولا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ٨٠ هـ .

قال الخطابي: ومعنى الكلام أنه لم يطلع الخلق من جلال عظمته إلا على مقدار ما تُطيقه قلوبهم ، وتَحْتَمِلُهُ قواهم ، ولو أطلعهم على كُنْهِ عَظَمَتِهِ ، لَانْخَلَعَتْ أَفئِدَتُهُمْ ، وزَهَقَتْ أَنْفُسُهُمْ ، ولو سَلَطَ نورَهُ على الأرض والجبال ، لاحتَرَقَتْ وذابت ، كما قال في قصة موسى عليه السلام : (فلَمَّا نَجَلَى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا) [الأعراف : ١٤٣] .

٩٢ - قال الشيخ رحمه الله : أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني ، أنا خال والذي أبو عَوَانَةَ يعقوب بن إسحاق الحافظ ، أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ، نا وهب ابن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يُحَدِّثُ عن يعقوب ابن عُثْبَةَ ^(١) ، عن جُبَيْر بن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعَم ، عن أبيه ، عن جدّه قال :

جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُهِكْتَ الْأَنْفُسُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ » ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَنَحْكَ ! أَتَدْرِي مَا اللَّهُ ، إِنَّ شَأْنَهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، إِنَّهُ لَفَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ

(١) في (أ) و(ج) : عيينة وهو نصيف ، والتصحيح من كتب الرجال ، وسنن أبي داود ، وغيره .

هَكَذَا ، - وَأَشَارَ وَهَبُ يَدِهِ - مِثْلَ الْقَبَةِ عَلَيْهِ ، وَأَشَارَ
أَبُو الْأَزْهَرِ أَيْضاً « إِنَّهُ لَيَسِطُ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ » (١) .

وجبير : هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ،
وابنه أبو سعيد محمد ، وابنه جبير بن محمد حجازيون .

قال الشيخ : هذا الحديث أورده أبو داود سليمان بن الأشعث في باب
الرد على الجهمية والمعتزلة عن عبد الأعلى بن حماد ، ومحمد بن المثنى ،
ومحمد بن بشر ، وأحمد بن سعيد الرباطي عن وهب بن جرير بإسناد
أبي الأزهر ومعناه ، وقال عليه السلام : « إن عرشه على سمواته هكذا أو قال
بأصابعه مثل القبة عليه ، وإنه ليسط به أطيط الرحل بالراكب » .

قال رضي الله عنه : وهو المراد من قوله : « وإنه عليه هكذا ،
في رواية أبي الأزهر .

وذكر أبو سليمان الخطابي على هذا الحديث : أن الكيفية عن الله وعن
صفاته منفية ، وإنما هو كلامٌ تقريبٍ أريد به تقريرُ عظمة الله وجلاله
من حيث يُدركه فهمُ السائل .

ومعنى قوله : « أتدري ما الله ؟ » معناه : أتدري ما عظمة الله
وجلاله .

(١) وأخرجه أبو داود رقم (٤٧٢٦) في السنة : باب في الجهمية ،
والدارمي في « الرد على الجهمية » ، ص ٢٤ ، وجبير بن محمد بن جبير مجهول
وقد تردد به ، فالحديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، ولا يتكلف لتأويله كما فعل
الخطابي رحمه الله .

وقوله : « إنه ليثبط به ، معناه : ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يثبط به أن كان معلوماً أن أطيح الرجل بالراكب إنها يكون لقوة مافوقه ، ولعجزه عن احتماله ويُقرّر بهذا النوع ، من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله ، وارتفاع عرشه ، ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن ، وجلالة القدر لا يُجعل شفعاً إلى من هو دونه ، تعالى الله عن أن يكون مشبهاً بشيء ، أو مكيفاً بصورة خلق ، أو مدركاً بحديث (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) .

قال الشيخ رحمه الله : والواجب فيه وفي أمثاله : الإيمان بما جاء في الحديث ، والتسليم ، وترك التصرف فيه بالعقل ، والله الموفق (١) .

وقال رحمه الله : وعلى العبد أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالى عظيم له عظمة ، كبير له كبرياء ، عزيز له عزة ، حي له حياة ، باق له بقاء ، عالم وله علم ، ومتكلم وله كلام ، قوي له قوة ، وقادر وله قدرة ، وسميع وله سمع ، بصير له بصيرة .

قال الله تعالى : (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) [الواقعة : ٧٤]
وقال الله عز وجل : (وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) [الحج : ٦٢]
وقال الله تعالى : (وَلَهُ الْكِبَرُ بَاهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) [الجاثية : ٢٧]

(١) هذا صحيح فيما إذا كان الحديث صحيحاً ، أما إذا كان ضعيفاً كحديث الباب ، فلا ، إذ الوجوب فرع التصحيح .

شرح السنة : م - ١٢ .

وقال الله تبارك وتعالى : (وكان الله عزيزاً حكيماً) [الفتح : ٧]
وقال الله تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً)
[النساء : ١٣٩] .

وقال النبي ﷺ عن الله عز وجل : « وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأُخْرِجَنَّ منها من قال : لا إله إلا الله ، » (١) .

وقال الله سبحانه وتعالى : (هو الحي الذي لا إله إلا هو)
[غافر : ٦٥] ، (وَعَسَى الرَّجُلُ أَن يَنْظُرَ إِلَيْكَ يَلْتُمِ الْفَيْتُومَ) [طه : ١١١]
وقال الله سبحانه وتعالى : (وَيَقَى وَجْهُ رَبِّكَ) [الرحمن : ٢٧]
وقال الله عز وجل : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) [القصص : ٨٨]
وقال الله عز وجل : (عَالِمُ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ)
[سبأ : ٣] ، وقال عز وجل : (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً)
[النساء : ١٧] ، وقال تبارك وتعالى : (أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ) [النساء : ١٦٦]
وقال عز وجل : (وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ)
[فاطر : ١١] ، وقال عز وجل : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ) [البقرة : ٢٥٥] ، وقال تعالى : (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً) [النساء : ١٦٤] ، وقال عز وجل : (يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ) [الفتح : ١٥] ، وقال جل ذكره : (لَنْ يَنْفَعِيَ عِزِّي) [الحج : ٤٠] ، وقال عز وجل : (مَذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)

(١) رواه البخاري ٣٩٥/١٣ ، ٣٩٦ في التوحيد : باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

[الذاريات : ٥٨] ، وقال عز وجل : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ)
 [الأنعام : ١٦٥] ، وقال سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ) [البقرة : ٢٠] ، وقال عز وجل . (عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ)
 [القمر : ٥٥] ، وقال الله تعالى : (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)
 [النساء : ١٣٤] ، وقال تعالى : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ
 فِي زَوْجِهَا) [المجادلة : ١] ، وقال عز وجل : (إِنِّي مَعَكُمْ
 أَسْمَعُ وَأَرَى) [طه : ٤٦] .

وقال النبي ﷺ : « حِجَابُهُ النُّورُ لو كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ مُسَبَّحَاتُ
 وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » .

ويجب أن يعتقد أن الله عز اسمه قديم بجميع أسمائه وصفاته ،
 لا يجوز له اسمٌ حادثٌ ، ولا صفةٌ حادثةٌ ، كان الله خالقاً ولا مخلوق ،
 ورباً ولا مروبوب ، ومالِكاً ولا مملوك ، كما هو الآخرُ قبل فناء
 العالم ، والوارثُ قبل فناء الخلق ، والباعثُ قبل مجيء البعث ، ومالكُ
 يوم الدين قبل مجيء يوم القيامة .

وأسماء الله تعالى لا تُشبه أسماء العباد ، لأن أفعال الله تعالى مشتقة
 من أسمائه ، وأسماء العباد مشتقة من أفعالهم . قال النبي ﷺ : « يقول
 الله سبحانه وتعالى : أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِيمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي » (١)

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد رقم (١٦٥٩) من طريق عبد الله بن قارظ ،
 عن عبد الرحمن بن عوف ، وصححه إسناده الأستاذ أحمد محمد شاكر ، وأشار إليه
 الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ٢٧١/٣ وقال : رواه أبو يعلى —

فَيَبِينُ أَنَّ أَعْمَالَهُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَسْمَائِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَدِّثَ لَهُ اسْمٌ مُجْدَوِّثٌ
فَعَلُهُ ، وَلَا يُعْتَقَدُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ، بَلْ هِيَ
صِفَاتٌ لَهُ أَزَلِيَّةٌ ، لَمْ يَزَلْ جَلٌّ ذِكْرُهُ ، وَلَا يَزَالُ مُوصَوْفًا بِمَا وَصَفَ
بِهِ نَفْسَهُ ، وَلَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ ، هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ،
وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

— بسند صحيح ، وصححه الحاكم ١٥٧/٤ ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد أيضاً
(١٦٨٠) و (١٦٨١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي الرواد
الليثي ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وأخرجه أبو داود (١٦٩٤) في الزكاة :
باب في صلة الرحم ، والترمذي (١٩٠٨) في البر : باب ما جاء في قطيعة الرحم ،
من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن
ابن عوف .

باب

الرد على من قال بخلق القرآن

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ) [الجاثية : ٢٩] .

فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ ، وَتَنْزِيلُهُ وَصِفَتُهُ ، لَيْسَ بِخَالِقٍ ، وَلَا مَخْلُوقٍ ، وَلَا يُحَدِّثُ وَلَا حَدِيثٍ ، مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ ، مَحْفُوظٌ فِي الْقُلُوبِ ، مَثْلُوعٌ بِاللِّسَنِ ، مَسْمُوعٌ بِالْأَذَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر : ٩] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) [ص : ٢٩] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالطُّورِ . وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ . فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ) [الطور : ١-٣] وَقَالَ تَعَالَى : (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ) [البروج : ٢٢] ، وَقَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبَيِّنَاتٌ فِي صُورٍ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْعِلْمَ) . [العنكبوت : ٤٩] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ)

[الشعراء : ١٩٣] ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ :
(وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ)
[النحل : ٩١ ، ٩٢] .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) [الأحزاب : ٣٤] ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : (وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ، فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ)
[القمر : ١٧] .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ يَسْرَهُ عَلَى لِسَانِ الْآدَمِيِّينَ
مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ اللَّهِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ
حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة : ٦] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
(وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ)
[الأحقاف : ٢٩] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا
عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ) [الجن : ٢] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ يُخَذِّثُ)
[الأنبياء : ٢] ، لَيْسَ ذَلِكَ حَدَثَ الْخَلْقِ ، إِنَّمَا هُوَ حَدُوثُ

أَمْرٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [الطلاق : ١] .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ نِمَّا أَحَدُتْ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ، »^(١) .
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ) [الأنبياء : ٢] .

يُرِيدُ : ذَكَرَ الْقُرْآنَ لَهُمْ ، وَتِلَاوَتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَعِلْمُهُمْ بِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُحَدَّثٌ ، فَالْمَذْكُورُ الْمَتْلُوُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ مُحَدَّثٍ ، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ لِلَّهِ مُحَدَّثٌ ، وَالْمَذْكُورُ غَيْرُ مُحَدَّثٍ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ) [الزمر : ٢٨] ، قَالَ : غَيْرَ مَخْلُوقٍ . وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ ، فَقَالَ تَعَالَى : (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) [الأعراف : ٥٤] ،

(١) حلقه البخاري ٤١٦/١٣ في كتاب التوحيد من «صحيحه» : باب قول الله تعالى : (كل يوم هو في شأن) بصيغة الجزم ، ووصله أبو داود رقم (٩٢٤) في الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي ١٩/٣ في الكلام في الصلاة ، والطحاوي ص ٢٦١ من طريق حاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن حيد الله بن مسدد . وإسناده حسن ، وصحيحه ابن حبان .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (الرَّحْمَنُ . عَلَّمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ)
 [الرحمن : ١ - ٣] ، فَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ مَعَ الْإِنْسَانِ فِي الْخَلْقِ ،
 بَلْ أَوْقَعَ اسْمَ الْخَلْقِ عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَالتَّعْلِيمِ عَلَى الْقُرْآنِ .
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي
 لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي) [الكهف : ١٠٩] ،
 وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ) [لقمان : ٢٧] .

٩٣ - قال الشيخ : أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن
 أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن
 سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ » ، قَالَ : لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ ،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ :
 أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْتِمَامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) من وجه آخر عن أبي صالح .

(١) الموطأ ٩٥١/٢ في الشعر : باب ما يؤمر به من التعمود ، ومسلم رقم

(٢٧٠٩) في الذكر والدعاء والتوبة : باب في التعمود من سوء القضاء .

وفي هذا الحديث وفي أمثاله بما جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله دليل^١ على أن كلام الله غير مخلوق ، لأن النبي ﷺ استعاذ به ، كما استعاذ بالله ، فقال ﷺ : (أعوذ بك من همزات الشياطين . وأعوذ بك ربّي أن يحضّروني) [المؤمنون : ٩٧ ، ٩٨] ، وقال : (أعوذُ بربّ الفلق) وقال : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ،

واستعاذ بصفاته ، كما جاء في دعاء المشتكي « قل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شرّ ما أجد »^(١) ، ولم يكن النبي ﷺ يستعين بمخلوق من مخلوق .

وبلغني عن أحمد بن حنبل رحمه أنه كان يستدل بقوله : « أعوذ بكلمات التامّات ، على أن القرآن غير مخلوق » ، لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص^٢ .

وقيل : كلمات الله في هذا الحديث : القرآن ، وروي عن عكرمة قال : صلى ابن عباس على جنازة ، فقال وجلّ من القوم : اللهم ربّ القرآن

(١) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٢٠٢) في السلام : باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ، وابن ماجه رقم (٣٥٢٢) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكّا إلى رسول الله وجماً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضع يدك على الذي تألم من جسدك » ، وقل : باسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شرّ ما أجد وأحاذر » ورواه مالك ٩٤٢/٢ ، وأحمد ٢١٧/٤ ، وأبو داود رقم (٣٨٩١) ، والترمذي رقم (٢٠٨١) في الطب : بلفظ : « أعوذ بعزة الله وقدرته من شرّ ما أجد » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

العظيم اغفر له ، فقال ابن عباس : لا تقل مثل هذا ، إن القرآن منه بدأ وإليه يعود ^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : وقد مضى سلف هذه الأمة ، وعلماء السنة على أن القرآن كلام الله ، ووحيه ليس بخالق ولا مخلوق ، والقول بخلق القرآن ضلالة وبدعة ، لم يتكلم بها أحد في عهد الصحابة والتابعين رحمهم الله ، وخالف الجماعة الجعد بن درهم ، فقتله خالد بن عبد الله القسري بذلك ، فخطب بواسط في يوم أضحى ، وقال : « ارجعوا أيها الناس فضعوا تقبل الله منكم ، فإني مُضَعَّ بالجعد بن درهم ، فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليماً ، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد . ثم نزل فذبحه ^(٢) .

وكان الجهم بن صفوان صاحب الجهمية أخذ هذا الكلام من الجعد ابن درهم .

وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار : سمعت مشيختنا منذ سبعين سنة يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق .

(١) أخرجه البيهقي : في « الأسماء والصفات » ص : ٢٤٢ ، وفي سنده علي بن حاصم ، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد .

(٢) أخرجه البخاري ص ٦٩ في « خلق أفعال العباد » من حديث قتيبة ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب ، عن أبيه ، عن جده قال : شهدت خالد بن عبد الله القسري ... فذكره بنحوه . وعبد الرحمن بن محمد وأبوه لا يعرفان . وانظر ترجمة خالد والجعد وجهم في « تاريخ الإسلام » ٦٤٠/٥ و ٢٣٨/٤ و ٢٣٩ و ٥٦/٥ .

وعن جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن القرآن ، فقال : أقول فيه ما يقول أبي وجدي : ليس بخالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الله .

وقال يحيى بن زباف المقرئ : كنت عند مالك بن أنس ، فجاء رجل فقال : ما تقول فيمن يقول : القرآن مخلوق ؟ فقال : عندي كافر فاقتلوه . وعن ابن المبارك ، والليث بن سعد ، وابن عينة ، ومهشيم ، وعلي بن عاصم ، وحفص بن غياث ، ووكيعة بن الجراح مثله .

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : إن الجهمية يقولون : إن القرآن مخلوق ؟ فقال : إن الجهمية أرادوا أن ينفوا أن يكون الرحمن على العرش استوى ، وأرادوا أن ينفوا أن يكون الله كلم موسى ، وأرادوا أن ينفوا أن يكون القرآن كلام الله ، أرى أن يُستتابوا ، فإن طلبوا وإلا مضربت أعناقهم .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة : سمعت الربيع يقول : لما كلم الشافعي حفص الفرد ، فقال حفص : القرآن مخلوق ، فقال له الشافعي رضي الله عنه : كفرت بالله العظيم .

قال الشيخ رحمه الله : واليمين لا تتعقد إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ، ولا تتعقد بشيء من المخلوقات ، فاليمين بالله ، كقوله : والذي نفسي بيده ، والذي أعبد ، ونحو ذلك .

واليمين بأسمائه ، كقوله : والله ، والرحمن ، والخالق ، ونحو ذلك . واليمين بصفاته كقوله : وعزة الله ، وجلال الله ، وكلام الله ، وعلم الله ، ونحو ذلك .

وحكى الربيع عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : من حلف بالله
أو بأمم من أسماء الله ، فحَنِثَ ، فعليه الكفارة ، فإن قال : وحق الله ،
وعظمة الله ، وجلال الله ، وقدرة الله يريد بها اليمين ، أولانية له ،
فهو يمين ، ومن حلف بشيء غير الله ، مثل أن يقول : والكعبة وأبي ،
فحَنِثَ ، فلا كفارة عليه ، لأن هذا مخلوق ، وذلك غير مخلوق .

باب

الاعتصام بالكتاب والسنة

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ)
[المائدة : ١٥ - ١٦] .

وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) [آل عمران : ١٠٣] .

حَبْلُ اللهِ : عَهْدُهُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْاِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللهِ : هُوَ اِتِّبَاعُ الْقُرْآنِ ، وَتَرْكُ الْفِرْقَةِ .

وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) [الزمر : ٥٥] ، يَعْنِي : اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : (نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) [الزمر : ٢٣] .
وَقَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) [ص : ٢٩] .

قَالَ الْحَسَنُ : تَدَبَّرُ آيَاتِهِ : اِتِّبَاعُهُ ، وَالْعَمَلُ بِعِلْمِهِ ، مَا هُوَ بِحِفْظِ حُرُوفِهِ ، وَإِضَاعَةِ حُدُودِهِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَتْلُوَنَّهُ حَقٌّ تِلَاوَتِهِ)
[البقرة : ١٢١] ، قَالَ : يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلٍ بِهِ .
وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : (هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ) [إبراهيم : ٥٢] ،
يَعْنِي : هَذَا الْقُرْآنُ ذُو بَلَاغٍ ، أَي : ذُو بَيَانٍ كَافٍ ، وَالْبَلَاغَةُ :
هِيَ الْبَيَانُ الْكَافِي .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ) [النساء : ٨٢] ،
أَي : لَا يَتَفَكَّرُونَ فَيَعْتَبِرُوا ، يُقَالُ : تَذَكَّرْتُ الْأَمْرَ : إِذَا
نَظَرْتَ فِي أَذْبَارِهِ وَعَوَاقِبِهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (أَفَلَمْ يَذَّبَرُوا الْقَوْلَ) [الأحزاب : ٢١] ،
أَي : لَمْ يَتَفَهَّمُوا مَا خُوطِبُوا بِهِ فِي الْقُرْآنِ . وَقَالَ اللَّهُ :
(وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَوْ
يُحَدِّثْ لَهُمْ ذِكْرًا) [طه : ١١٣] ، أَي : تَذَكَّرًا .

وَقَوْلُهُ : (وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا
فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) [الزخرف : ٣٦] .

قِيلَ : مَعْنَاهُ : مَنْ يُغْرِضْ عَنْ ذِكْرِ الْقُرْآنِ وَمَا فِيهِ مِنْ
الْحِكْمِ إِلَى أَقَاوِيلِ الْمُضِلِّينَ وَأَبَاطِيلِهِمْ نُعَاقِبُهُ بِشَيْطَانٍ
نُقِضَتْ لَهُ حَتَّى يُضِلَّهُ وَيُلَازِمَهُ قَرِينًا لَهُ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) [النور : ٦٣] ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ :
أَمِرُوا أَنْ يَدْعُوهُ فِي لَيْنٍ وَتَوَاضِعٍ ، وَقِيلَ : لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ
الرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِأَمْرِ أَوْ نَهْيٍ ، كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا
تُحِيبُونَ إِذَا شِئْتُمْ ، وَتَمْنَعُونَ إِذَا شِئْتُمْ .

وَسَأَلَ رَجُلٌ مَالِكًا مَسْأَلَةً ، فَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ... فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : (فَلْيَحْذَرِ
الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ) [النور : ٦٣] .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا) [الأنبياء : ٧٣] ، أَيُ : مُسْتَقِيمًا .
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَعَلَى اللَّهِ تَقْصُدُ السَّبِيلَ)
[النحل : ٩] ، أَيُ : تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَالِدُعَاءِ إِلَيْهِ
بِالْحُجَجِ وَالْأَبْرَاهِينَ الْوَاضِحَةِ (وَمِنْهَا جَائِرٌ) أَيُ : طَرِيقٌ غَيْرُ
قَاصِدٍ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ

أَطَاعَ اللَّهَ ([النساء : ٨٠] ، (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَشْهَدُوا) ،
[النور : ٥٤] ، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَا آتَاكُمْ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) [الحشر : ٧] .

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ)
[الأحزاب : ٣٦] ، أي : الاختيار . وقال عَزَّ وَجَلَّ :
(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب : ٢١] ،
أي : قُدْوَةٌ ، يُقَالُ : تَأَسَّى بِهِ ، أي : اتَّبَعَ فِعْلَهُ ، واقتدى
به ، ويُقَالُ لِلتَّعْزِيَةِ : التَّأْسِيَةُ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ أَصَابَ
فَلَانًا مَا أَصَابَكَ ، فَصَبَرَ ، فَتَأَسَّ بِهِ واقتد .

٩٤ - أخبرنا الشيخ رحمه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد
ابن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن عباد ، أنا يزيد ، نا سليم
ابن حيان وأثنى عليه ، نا سعيد بن ميناء ، قال : نا أبو سيمعة جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه يقول :

وَجَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ أَلْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ

فَقَالُوا : إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا ، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ،
وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ .

فَقَالُوا : مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا ، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً ،
وَبَعَثَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ ، دَخَلَ الدَّارَ ، وَأَكَلَ
مِنَ الْمَأْدُوبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ ، وَلَمْ
يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُوبَةِ .

فَقَالُوا : أَوَّلُوهَا لَهُ يَفْقَهَهَا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ،
فَقَالُوا : فَالِدَارُ : الْجَنَّةُ ، وَالدَّاعِيَ : مُحَمَّدٌ ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ،
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمُحَمَّدٌ
فَرَقٌ ^(١) بَيْنَ النَّاسِ .

هذا حديث صحيح ^(٢) وسعيد بن ميناء أبو الوليد المكي مولى البخاري .

(١) بتشديد الراء ، أي : فرق بين المطيع والعاصي ، ويروى «فرق»
بسكونها على المصدر ، وبتنوين القاف ، وصف به للبالغة .

(٢) البخاري : ٢١٤/١٣ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

للساذبة : ضيعُ يضيعه الرجلُ يدعو الناس إليه ، والداعي من الدعوة ، والمُدعاة : هي الوليمة .

٩٥ - قال الشيخ الحيق بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الكليعي ، أنا أحمد بن عبد الله التميمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد ابن إسماعيل ، نا أبو كريب ، نا أبو أسامة ، عن ثوينس ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى .

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَثَلُ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثَنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ لِلْعُرْيَانِ ، فَالْتَّجَاءُ ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَذَلُّوهُ ، فَأَخْلَقُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ ، فَفَجَّوْا ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فَأَضْبَحُوا مَكَانَهُمْ ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي ، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي ، وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي كريب .
والتفسير : الخوف ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) [الفرقان : ١] ، وقد يأتي بمعنى الإنذار ، كما قال

(١) البخاري ٢١٧/١٣ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الرقاق : باب الاقتداء عن العاصي ، ومسلم رقم (٢٧٨٣) في الفضائل : باب شفقتي صلى الله عليه وسلم على أمته

الله سبحانه وتعالى : (فَسْتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ) ^(١) [الملك : ١٧]
أي : إنذارني .

قوله : « أنا النذيرُ العُربانُ » ، معناه : أن الرئيثة الذي يرقب العدو ،
فإذا لقي العدو ، نزع ثوبه ، فالاح به يُنذِرُ القوم ، فيبقى
عُرباناً ، أو نزع ثوبه يَعْدُو ، فيُخبرُ القوم . وخص العُربان ، لأنه
أبين في العين .

وقوله : فأذِلُّوا . الإدلاج بالتخفيف : سيرٌ أول الليل ، وبالتشديد :
سير آخر الليل .

وقوله ﷺ : « اجتأهم » ، أي : استأصلهم ، ومنه الجائحة التي
تفسيدُ الثمار ومهلكها .

٩٦ - قال الشيخ : أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي ،
أنا أبو الحسن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم التمار ببغداد ، أنا أبو
بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ، نا أبو محمد مُعِينُ بن شريك
البزاز ، نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني
مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ :

جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ
عِبَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا ،
فَقَالُوا : أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ !

(١) في (أ) و (ب) و (ج) (فكيف كان نذير) ولم نرأه في
القرآن بهذا اللفظ .

فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ الْآخَرُ :
أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ لَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ ،
فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ :
« أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذًا ، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ اللَّهَ ،
وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ
النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن سعيد بن أبي مرير ،
وأخرجه مسلم من رواية ثابت عن أنس .

٩٧ - قال الشيخ : أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الشرايبي
المعروف بابي بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن
الحسين الحدادي ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ، أنا أبو يعقوب
إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن
زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي واثل ، عن عبد الله .

قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا
سَبِيلُ اللَّهِ ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَقَالَ :
هَذِهِ سُبُلٌ ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ، وَقَرَأَ :

(١) البخاري ٨٩/٩ ، ٩٠ في النكاح : باب الترغيب في النكاح ، ومسلم
رقم (١٤٠١) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه .

(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ) [الأنعام : ١٥٣] (١)

عاصم بن بهدلة : كُتِبَتْهُ أَبُو بَكْرٍ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ
كُوفِيٌّ يَقَالُ : مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، رَوَى عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٩٨ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدَّثَنَا الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَسَّانُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَنَبْهِيُّ ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزُّبَّادِيُّ ،
ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، ثُمَّ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ ،
ثُمَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، ثُمَّ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا
أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُوَائُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ،
فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ
فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . »

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ
نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ
الَّتِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ ، فَيَقَعْنَ فِيهَا ، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ ،
فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا ، فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ ، أَنَا آخِذٌ بِحُجُزِكُمْ

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » رقم (٤١٤٢)
و (٤٤٣٧) ، والطبري (١٤١٦٨) والحاكم ٣١٨/٢ ، وصححه وأقره الذهبي .

عَنِ النَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، فَتَغْلِبُونِي
تَقَحَّمُونَ فِيهَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن
عبد الرزاق ، وأخرجاه من أوجه عن أبي هريرة .

استوقدَ : أوقد ، والفراش : ما تراه كصفار البق يتهافت في
النار ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (كالفراش المبثوث) .
والحُجَزَر : جمع حُجَزَةٍ السراويل ^(٢) ويقال : فلان آخذٌ بحُجَزَتِهِ ،
أي بعُنْقِهِ ، ويقال : بحُجَزَتِهِ .

٩٩ - قال الشيخ : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو الحسين
ابن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ،
نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبّه ، عن أبي هريرة .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا

(١) البخاري ٢١٩/١٣ ، ٢٢٠ في الاحتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، و ٣٣٣/٦ ، ٣٣٤ في الأنبياء : باب ووجها لعاود
سليمان و ٢٧٢/١١ ، ٢٧٣ في الرقاق : باب الانتهاء عن المعاصي ، ومسلم رقم
(١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر ، و (٢٢٨٤) في
الفضائل : باب شفقتك صلى الله عليه وسلم على أمته .

(٢) وهي معقد الإزلة ، ومن السراويل : موضع التكة .

هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى
أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا تَنَبَّأْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ
بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

وأخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا أبو محمد
عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأحم .

(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، وأبو الفضل محمد بن أحمد
العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحنبري ، نا أبو
العباس الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ،
عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل
معناه . هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن إسماعيل بن
أبي أونس ، عن مالك ، عن أبي الزناد .

١٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عمر بن
حفص ، نا أبي ، نا الأعمش ، نا مسلم ، عن مسروق .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا

(١) الشافعي ١٥/١ ، والبخاري ٢١٩/١٣ ، ٢٢٠ ، في الاعتصام :

باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه النسائي ١١٠/٥ ، ١١١ ،
في الحج : باب وجوب الحج ، وابن ماجه رقم (٢) في المقدمة .

فَرُخَصَ فِيهِ ، فَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضَعُّهُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي
لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب ،
عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

١٠١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو الحسن عبد الوهاب
ابن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس
محمد بن يعقوب الأصم .

(ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، وأبو الفضل محمد بن
أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو
العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن ميمونة ، أنا سالم
أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، سمع عبيد الله بن أبي رافع
يحدث عن أبيه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا

(١) البخاري ٢٣٤/١٣ ، ٢٣٥ في الاعتصام : باب ما يكره من التعق
والتنازع ، وفي الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، ومسلم رقم
(٢٣٥٦) في الفضائل : باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى ، وشدة خشيته .

عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي ، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ ، ^(١) .

هذا حديث حسن . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ : اسمه أسلم ^(٢) كان قبطياً مات قبل علي .

والأريكة : السرير ، ويقال : لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلَةٍ ، وقال الأزهري : كل ما ائتمى عليه ، فهو أريكة ، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ، وقعدوا عن طلب العلم . وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرض على الكتاب ، وأنه مها ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه ، وقد قال النبي ﷺ « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

(١) الشافعي في « الرسالة » (٢٩٥) ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٨/٦ ، وأبو داود رقم (٤٦٠٥) في السنة : باب في لزوم السنة ، والترمذي (٢٦٦٥) في العلم : باب مانهي عنه أن يقال عند حديث النبي وابن ماجة رقم (١٣) في المقدمة ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، وله شاهد من حديث المقدم بن معدي كرب ، أخرجه أحمد ١٣٠/٤ ، ١٣١ ، والدارمي ١٤٤/١ ، وأبو داود رقم (٤٦٠٤) ، والترمذي رقم (٢٦٦٠) وابن ماجة رقم (١٢) ولفظه عند أبي داود : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يَوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ ، فَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمُوهُ » وحسنه الترمذي .

(٢) في « التعريب » : اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز .

وأراد به أنه أوتي من الوحي غير المتلو ، والسنة التي لم ينطق القرآنُ
بصها مثل ما أوتي من المتلو ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) [آل عمران : ١٦٤] فالكتاب : هو القرآن ،
والحكمة : قيل : هي السنة ^(١) .

أو أوتي مثله من بيانه ، فإن بيان الكتاب إلى الرسول ﷺ ،
قال الله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
الْبَيِّنُ) [النحل : ٤٤] .

قال عمر بن الخطاب : إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبهات القرآن ،
فخذوم بالسنة ، فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله .

قال الزهري : لا تناظر بكتاب الله ، ولا بسنة رسول الله ﷺ ،
أي : لا تجعل شيئاً نظيراً لها ، فتدعيها لقول قائل .

وقال أبو عبيد : يجوز أيضاً : لا تجعلها مثلاً للشيء يعرض ، كقول
القائل للرجل يجهل في وقت يحتاج إليه : جئت على قدر يا موسى .

١٠١ - قال الشيخ : أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ،
أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ،
عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ،
وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ،
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ،

^(١) بل لا يجوز أن تفسر ما هنا إلا بذلك ، كما ذهب إليه الشافعي رحمه
الله في « الرسالة » ص ٧٨ .

وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّى اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ : قِيلَ
وَقَالَ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن شيان بن فروخ ، عن
أبي عوانة ، عن سهل .

قوله : د قيل وقال ، يريد : قيل وقول ، جعل القال مصدراً ،
يقال : قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود (ذلك
عيسى بن مريم قال الحق ^(٢)) [مريم : ٣٤] .

وقيل في قوله : د قيل وقال ، وجهان . أحدهما : حكاية أقاويل
الناس وأحاديثهم ، والبحث عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل لفلان
كذا ، وهو من باب التجسس المنهي عنه .

وقيل : هو فيما يرجع إلى أمر الدين ، وذكر ما وقع فيه من
الاختلاف ، يقول : قال فلان كذا ، وقال فلان كذا من غير إثبات

(١) الموطأ ٩٩٠/٢ في الكلام : باب ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجيين ،
ومسلم رقم (١٧١٥) في الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل من
غير حاجة ووجه « وأن تناصحوا من ولي الله أمركم » : لم ترد عنده ،
وأخرجه أحد في « المسند » ٣٦٧/٢ والبخاري ٢٢٩/٣ من حديث المغيرة
أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة
المال .

(٢) قال الطبري في « تفسيره » ٦٣/١٦ : وأما ما ذكر عن ابن مسعود من
قراءته : (ذلك عيسى بن مريم قال الحق) فإنه بمعنى قول الحق ، مثل العاب
والعيب ، والقيام والذم .

ويقين لكى يُقَلِّدَ ما سمعه ، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل .
وقوله : « وإذاعة المال ، قيل : هو الإنفاق في المعاصي ، وهو السرف الذي نهى الله عنه ، ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء ، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس والفرش ، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة ، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضع فيهلك ، وقسمة مالا ينتفع به الشريك ، كاللؤلؤة والسيوف يكسره ، والحمام الصغير ، والطاحونة الصغيرة التي تعطل منفعتها بالقسمة ، واحتمال الغبن الفاحش في البياعات ونحوها .

وقيل : هو دفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه ، قال الحسن في قوله تعالى : (فَإِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [النساء : ٦] قال : صلاح في دينه ، وحفظ لماله .

وقوله : « وكثرة السؤال ، فإنها مسألة الناس أموالهم بالشره ، وترك الاقتصاد فيه على قدر الحاجة ، وقد يكون من السؤال عن الأمور ، وكثرة البحث عنها ، كما قال الله تعالى : (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ) [المائدة : ١٠٤] وقال عز وجل : (وَلَا تَجَسَّسُوا) [الحجرات : ١٢] .

وقد يكون من التشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى : (وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ) [آل عمران : ٧] .

١٠٢ - قال الحسين بن مسعود : حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأنصاري ، أنا أبو عبد الله محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل الفقيه البلخي ، نا الرمادي أحمد بن منصور ، نا الضحاك بن تحلّد ، نا نور بن يزيد ، نا خالد بن معدّان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، عن العرياض ابن سارية .

قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٍ ، فَأَوْصِنَا ، فَقَالَ : « أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَنُحْدَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ^(١) .

هذا حديث حسن .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحد في « المسند » ١٢٦/٤ ، ١٢٧ ، وأبو داود رقم (٤٦٠٧) في السنة : باب في لزوم السنة ، والترمذي رقم (٢٦٧٨) في العلم : باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع ، وابن ماجه رقم (٤٣) في المقدمة والدارمي ٤٤/١ في المقدمة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

والعيرباض بن سارية : يُكنى أبا نجيع السلمي ، ويقال : الفزاري .
قوله : « وإن كان عبداً حبشياً » ، يُريد به طاعة من وراء الإمام ،
وإن كان حبشياً ، ولم يُرِدْ بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً ، وقد
ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الأئمة من قريش » (١) .

أو ذكر ذلك على طريق ضرب المثل ، فإن المثل قد يُضربُ في
الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود ، كما يُروى : « من بنى مسجداً ولو
كتمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » (٢) ونحو ذلك من الكلام .

وقوله : « فإنه من يعيش منكم فيسرى اختلافاً كثيراً » ، إشارة
إلى ظهور البدع والأهواء - والله أعلم - فأمرٌ بلزوم مُنتهيه ، وُسنة
الخلفاء الراشدين ، والتمسك بها بأبلغ وجوه الجِدِّ ، ومُجانبة ما أحدث
على خلافها .

(١) أخرجه الطيالسي في « مسنده » ١٦٣/٢ من طريق سعد بن إبراهيم
عن أنس ، وقامه : « إذا حكموا عدلوا ، وإذا عاهدوا وفوا ، وإن
استرحوا رحوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منهم صرف ولا عدل » وإسناده صحيح ، وانظر : « فتح
الباري » ١٠١/١٣ ، ١٠٧ .

(٢) حديث صحيح ، رواه أحمد في « المسند » ٢٤١/١ من حديث
ابن عباس ، وقال الحافظ في الفتح ٩١/٢ ، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث
هشام ، وهو عند ابن حبان رقم (٣٠١) والطيالسي ٨١/١ ، والبراز من
حديث أبي ذر ، وعند الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس وابن عمر ، وعند
أبي نعيم في « الحلية » من حديث أبي بكر الصديق ، ورواه ابن خزيمة ، وابن
ماجة بلفظ : « كتمفحص قطاة أو أصغر » .

وفيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً ،
وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى ، وإليه ذهب الشافعي
في القديم ، ^(١) .

(١) وإليك رأي الشافعي رحمه الله في أقاويل الصحابة في «الرسالة» فقرة (١٨٠٥)
فقال : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله
وسنة رسوله ، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
تفرقوا فيها ؟ فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع ،
أو كان أصح في القياس . قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ
عن غيره منهم فيه له موافقة ، ولا خلافاً ، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو
سنة ، أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً ؟
قلت له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون
بقول واحد مرة ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم .
قال : فإل أي شيء صرت من هذا ؟ قلت : إلى اتباع قول واحد إذا لم
أجد كتاباً ، ولا سنة ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو
وجد معه قياس ، وقلما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا .
وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول » ص ٧٨ : وذهب الجمهور أيضاً إلى أن
إجماع الخلفاء الأربعة ليس بحجة ، لأنهم بعض الأمة ، وذهب بعض أهل العلم
إلى أنه حجة ، لا ورد ما يفيد ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين » وقوله : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »
وهما حديثان صحيحان ونحو ذلك . وأجيب بأن في الحديثين دليلاً على أنهم
أهل للاقتداء بهم ، لا على أن قولهم حجة على غيرهم ، فإن المتجد متعبد بالبحث
عن الدليل حتى يظهر له ما يظنه حقاً ، ولو كان مثل ذلك يفيد حجية قول
الخلفاء أو بعضهم لكان حديث « رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد » يفيد
حجية قول ابن مسعود ، وحديث « إن أبا عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة »
يفيد حجية قوله ، وهما حديثان صحيحان ...

وأراد بمُحدّثات الأمور : ما أُحدِث على غير قياس أصل من أصول الدين ، فأما ما كان مردوداً إلى أصل من أصول الدين ، فليس بضلالة .

قال الشيخ . والحديث يدلُّ على تفضيل الخلفاء الراشدين على من سواهم من الصحابة ، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، فهؤلاء أفضل الناس بعد النبيّين والمرسلين صلى الله عليهم ، وترتيبهم في الفضل ، كترتيبهم في الخلافة ، فأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي .

وكما خصَّ النبي ﷺ هؤلاء من بين الصحابة باتِّباع سنَّتِهِمْ ، فقد خصَّ من بينهم أبا بكر وعمر في حديث حذيفته عن النبي عليه السلام قال : « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » (١) .

وكان ابن عباس إذا مُسئل عن الأمر وكان في القرآن ، أخبر به ، فإن لم يكن وكان عن رسول الله ﷺ ، أخبر به ، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فإن لم يكن قال فيه برأيه .

وقال أبي بن كعب : إن اقتصاداً في سبيلِ وُسْنَةٍ خيرٌ من اجتهد في خلاف سبيلِ وُسْنَةٍ ، ومثله عن ابن مسعود .

وقال ابن عون : ثلاث أحبُّ لنفسي ولإخواني : هذه السنة أن

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٦٦٣) في المناقب من حديث حذيفة أنه قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إني لا أدري ما بقائي فيكم ، فاقتدوا بالذنين من بعدي » وأشار إلى أبي بكر وعمر . وحسنه وهو كما قال .

يَتَعَلَّمُوهَا ، وَيَسْأَلُوا عَنْهَا ، وَالْقُرْآنَ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ ، وَيَسْأَلُوا عَنْهُ ، وَيَدْعُوا
النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ ، ^(١) .

وقال الأوزاعي^{هـ} : خمسٌ كان عليه أصحاب النبي ﷺ : لزومُ الجماعة ،
واتِّباعُ السنَّةِ ، وعمارةُ المسجد ، وتلاوةُ القرآن ، وجهادٌ في سبيل الله .

(١) علقه عنه البخاري ٢١١/٣ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وابن عون : هو عبد الله البصري من صفار
التابعين ، وخبره هذا قال الحافظ : واصله محمد بن نصر المروزي في كتاب « السنة »
والجوزقي من طريقه ، قال محمد بن نصر : حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا سليم
ابن أخضر ، سمعت ابن عون يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث : ثلاث أحببت
لنفسي ... الحديث ، واصله أبو القاسم اللالكائي في كتاب « السنة » من طريق القمني
سمعت حماد بن زيد يقول : قال ابن عون ...

شرح السنة : م - ١٤

باب

رد البدع والأهواء

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ
بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ) [القصص : ٥٠] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
(وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) [ص : ٢٦] ،
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ
بِغَيًّا بَيْنَهُمْ) [البقرة : ٢١٣] ، أَي : عَلَى عِلْمٍ أَنَّ الْفُرْقَةَ ضَلَالَةٌ ،
وَلَكِنَّهُمْ فَعَلُوهُ بَغْيًا ، أَي : لِلْبَغْيِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا
عِوَجًا) [الأعراف : ٤٥] ، قِيلَ : الْعِوَجُ فِيمَا لَا شَخْصَ لَهُ ،
يُقَالُ : فِي الْأَمْرِ وَالْدِّينِ عِوَجٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، وَفِي الْجِدَارِ
وَالشَّجَرِ : عِوَجٌ يَفْتَحُ الْعَيْنَ .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا
شِعْيَا) [الأنعام : ١٥٩] ، هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ ، وَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : (شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا) [الأنعام : ١١٢] ، أَي : زِينَتَهُ
وَحُسْنَهُ بِتَرْقِيشِ الْكَذِبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى :

(حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا) [يونس : ٢٤] ،
 أي : تَزَيَّنَتْ بِالْأَلْوَانِ نَبَاتِهَا ، وَالزُّخْرُفُ : كَمَالُ حُسْنِ الشَّيْءِ .
 ١٠٣ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن
 محمد بن العباس الحميذي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ،
 أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السَّيَّارِيُّ بِمَرْوَ ، نا أبو الموجه محمد بن
 عمرو الفزاري ، أخبرنا عبدان بن عثمان ، أنا إبراهيم بن سعدٍ ، عن
 أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .

قالت : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا
 مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه ^(١) من أوجهٍ عن إبراهيم بن سعد .
 وقال عبد الله بن مسعود : « إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ،
 وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا » ^(٢) .
 ورواه جابر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وقال : « إِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ
 كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا » .

(١) أخرجه البخاري ٢٢١/٥ في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح
 جور ، فالصلح مردود ، وعلقه في البيوع : باب النجش ، وفي الاعتصام : باب إذا اجتهد
 العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ، فحكمه مردود ، وأخرجه مسلم
 رقم (١٧١٨) في الأقضية . باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور .

(٢) أخرجه البخاري ٢١٢/١٣ في الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وزاد في آخره : « وَإِنْ مَا تَوَعَّدُونَ لَأَتِ وَمَا أَنْتُمْ
 بِمُعْجِزِينَ » .

وكل بدعة ضلالة ،^(١) .

وقوله : « أحسن الهدي » ، أي : أحسن الطريق .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : أبو بكر القرشي ، وعائشة
عمته ، قال ابن عيينة : كان من أفضل أهل زمانه ، مات [بعد]^(٢) عمر بن
عبد العزيز سنة إحدى أو ثنتين ومائة .

روى عنه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم
الزهري القرشي المدني ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، ويقال : سنة ست ،
ويقال : سنة سبع ، ومات ابنه إبراهيم بن سعد سنة ثلاث وثمانين^(٣) ،
وهو ابن ثلاث وسبعين ، وله ابنان يرويان عنه يعقوب وسعد .
وعبدان بن عثمان : اسمه عبد الله ، وعبدان لقب .

١٠٤ - قال الشيخ : أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أنا
أبو بكر محمد بن إدريس الجرجري ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم
المروزي ، قالا : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني ، نا الحسن
ابن مسفيان النسوي ، نا محمد بن الحسين الأعمش أبو بكر ، نا منيع
ابن حماد ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن هشام بن
حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن
عمرو بن العاص .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٨٦٧) في الجمعة : باب
تخفيف الصلاة والخطبة .

(٢) سقطت من : (أ) ، واستدركتها من : (ب) .

(٣) في «التقريب» : سنة خمس وثمانين .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ
هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِثْتُ بِهِ » (١) .

وعقبة بن أوس في البصريين ، ويقال : يعقوب بن أوس السدوسي
عن عبد الله بن عمرو .

وثبت عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إن
بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة ، وتفرق أمتي على ثلاث
وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة » قالوا : من هي يا رسول
الله ؟ قال : « ما أنا عليه وأصحابي » (٢) .

ورواه معاوية ، وقال : « ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ،
وهي الجماعة » ، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما
يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » (٣) .

(١) إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حاد ، وقد بسط الكلام على هذا
الحديث الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ، فراجعه .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٤٣) في الإيمان : باب ما جاء في افتراق هذه
الأمّة وقال : حسن غريب ، وهو كما قال ، فإنه وإن كان في سنده عبد الرحمن بن زياد
الافريقي وهو ضعيف ، يتقوى بحديث معاوية الصحيح الآتي .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » ١٠٢/٤ ، وأبو داود رقم (٤٥٩٧)
في السنة : باب شرح السنة . وزاد أحمد « والله يامعشر العرب لئن لم تقوموا
بما جاء به نبيكم صلى الله عليه وسلم لغربكم من الناس أخرى أن لا يقوم به »
وإسناده صحيح ، ولأحمد ١٤٥/٣ من حديث أنس بمعناه .

وقال ابن عباس : أما تخافون أن تمعدنوا أو تمخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله ﷺ ، وقال فلان !!

قال رجل لابن عباس : أوصني ، قال : عليك بحري الله ، والاستقامة ، اتبع ولا تبندع .

وقال عبد الله بن مسعود : اتبعوا ولا تبندعوا ، الله كفيتم .

وقال حذيفة : يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتكم سبقاً بعيداً ، وإن أخذتم ميماً وشمالاً ، لقد ضللتُمْ ضلالاً بعيداً^(١) .

وقال ابن مسعود : من كان مُستتاً فليستنّ بن لله طات ، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة ، أبرها قلوباً ، وأمّتها علماً ، وأقلها تكلّفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، ونقل عنه ، فتشبهوا بأخلاقهم وطوائفهم ، فهم كانوا على الهدى المستقيم^(٢) .

١٠٥ - قال الشيخ : أخبرنا أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد الحاكم الطوسي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس الأصم ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ، نا أبو النضر ، نا المسعودي ، نا عبد الرحمن ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال :

قال عبد الله : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، وَانْتَجَبَهُ^(٣) بَعْلِهِ ،

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢١٧/١٣ في الاختصاص .

(٢) أخرجه أبو عمر في « جامع بيان العلم وفضله » ٩٧/٢ وهو من طريق قتادة ، عن عبد الله بن مسعود ، وهو منقطع .

(٣) في (ب) : وانتخبه .

ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدُ ، فَأَخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا ، فَجَعَلَهُمْ
أَنْصَارَ دِينِهِ ، وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ ، فَمَارَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا ،
فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَارَاهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا ، فَهُوَ عِنْدَ
اللَّهِ قَبِيحٌ ، ^(١) .

وحدثنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر الحيرى ، نا أبو
العباس الأصم ، حدثنا أبو مُعْتَبَةَ ، نا بَقِيَّةُ ، نا عبد الرحمن بن عبد الله
هو المسعودي ، بهذا الإسناد مثله .

وُروى عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ
لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ : أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ،
وَمَنْ تَنَزَّ تَنَزُّ إِلَى النَّارِ » ^(٢) .

(١) أخرجه أحمد رقم (٣٦٠٠) وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في
« المجموع » ١٧٧/١ ، ١٧٨ وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير »
ورجاله موثقون ، ولفظ أحمد : « إِنْ أَلَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَوَجَدَ قَلْبَ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ
ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدَ قُلُوبَ
أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلَهُمْ وَزَرَاءَ نَبِيِّهِ يَقَاظِلُونَ عَلَى دِينِهِ ، فَارَأَى
الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَارَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢١٦٨) في الفتن : باب في لزوم الجماعة ،
واستغربه من هذا الوجه ، قلت : وفيه سليمان بن سفيان ، وهو ضعيف ،
لكن له شاهد عند الترمذي ، والحاكم ١١٦/١ بسند صحيح من حديث ابن
عباس ، ولفظه عند الحاكم : « لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا ، وَيَدُّ اللَّهُ
عَلَى الْجَمَاعَةِ » .

وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم .

ومُسلّ ابن المبارك عن الجماعة فقال : أبو بكر وعمر ، فقيل له : قد مات أبو بكر وعمر ، قال : ففلان وفلان ، قيل : قد مات فلان وفلان ؟ قال ابن المبارك : أبو حمزة السُّكُوتِي (١) جماعة .

ودخل ابن مسعود على مُحذِيفة ، فقال : اعهدي إلي ، فقال له : ألم يأتِكَ اليقين ؟ قال : بلى وعزة ربي ، قال : فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تُنكير ، وأن تُنكير ما كنت تعرف ، وإياك والتلوّن ، فإن دين الله واحد .

وقال شُرَيْح : إن السنة قد سبقت قياسكم ، فاتبع ولا تبدع ، فإنك لن تَصِلَ ما أخذت بالأثر .

وقال الشعبي : إنما الرأي بمنزلة الميتة إذا احتجبت إليها أكلتها . وجاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة ، فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أرايت ؟ قال مالك : « فليحذر الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » [النور : ٦٣] .

وقال سفيان الثوري : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، المعصية يُتاب منها ، والبدعة لا يُتاب منها .

قال الشيخ : واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات ، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلّمه .

(١) هو محمد بن ميمون المروزي ، ثقة ، فاضل من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .

سأل رجلٌ عمر بن عبد العزيز عن شيء من الأهواء ، فقال : الزم دينَ الصبيِّ في الكتابِ والأعرابي ، وآله عما سوى ذلك .
وقال أيضاً : من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثرَ التنقل .
وقال الزهري : من الله الرسالة ، وعلى الرسول عليه السلام البلاغ ،
وعلينا التسليم .

وقال مالك بن أنس : إياكم والبدع ، قيل : يا أبا عبد الله وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان .

روى عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك : لو كان الكلام علماً ، لتكلم فيه الصحابة والتابعون ، كما تكلموا في الأحكام والشرائع ، ولكنه باطلٌ يدلُّ على باطلٍ .

ومثل صفيان الثوري عن الكلام فقال : دَعِ الباطل ، أين أنت عن الحق ، اتَّبِعِ السُّنَّةَ ، ودَعِ البدعة . وقال : وجدت الأمر الاتِّباعَ ، وقال : عليكم بما عليه الجَمَّالون والنساء في البيوت ، والصبيان في الكتاب من الإقرار والعمل .

قال الربيع عن الشافعي : لأنَّ يلقى الله العبدُ بكلِّ ذنب ما خلا الشركَ خيرٌ له من أن يلقاه بشيء من الأهواء .

وقال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي : لأنَّ يبتلى المرء بما بهي الله عنه خلا الشركَ بالله خيرٌ له من أن يبتليه بالكلام .

وقال أبو ثور عن الشافعي : ما ارتدى أحدٌ بالكلام فافلَحَ .

وقال الحسن بن محمد بن الصباح^(١) : سمعتُ الشافعي يقول : مُحْكَمٌ
في أصحاب الكلام أن يُضْرَبُوا بالجريد ، ويُحْمَلُوا على الإبل ، ويُطَافُ
بهم في العشائر والقبائل ، ويُقال : هذا جزء من ترك الكتاب والسنة ،
وأخذ في الكلام .

وقال الربيع عن الشافعي : لو أن رجلاً أوصى بكتّبه من العلم
لآخر ، وكان فيها كتب الكلام ، لم يدخل في الوصية ، لأنه ليس
من العلم . وقال : لو أوصى لأهل العلم ، لم يدخل أهل الكلام

وقال يحيى بن سعيد : سمعتُ أبا عبيد يقول : جمع النبي ﷺ
جميعَ أمرِ الآخرة في كلمةٍ « مَنْ أَحْدَثَ في أمرنا ما ليس منه فهو
ردّ » ، وجميعَ أمرِ الدنيا في كلمةٍ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، يدخلان
في كلِّ باب .

(١) هو الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني البغدادي راوية الإمام
الشافعي ، ثقة نبيل لم يكن في وقته أفصح منه ، ولا أبصر باللغة ، كان يقول
القراءة على الشافعي بحضور الإمام أحمد وأبي ثور ، مات سنة ٢٥٩ هـ .
« تهذيب التهذيب » ٣١٨/٢ ، ٣١٩ .

باب

مجانبة أهل الأهواء

قال الله سبحانه وتعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) [الأنعام : ٦٨] ، وقال الله تعالى : (وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ) [الكهف : ٢٨] ، وقال الله عز وجل : (فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ) [الجاثية : ١٧] .

وقال الله عز وجل (فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا) [المؤمنون : ٥٣] ، أي : صاروا أحزاباً وفِرَقاً على غير دين ولا مذهب ، وقيل : اختلفوا في الاعتقاد والمذاهب .

وقال سعيد بن جبير في قوله : (أولي الأيدي والأبصار) [ص : ٤٥] ، قال : الأيدي : القوة في العمل ، والأبصار : بُصَرَاءَ هَاهُمْ فِيهِ مِنْ دِينِهِمْ .

قال مجاهد في قوله تعالى :

(يَتْلُو آيَاتُ نُحُكْمَاتٍ) قال : الحلال والحرام .
(وَأَخْرَجَ مُتَشَابِهَاتٍ) يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى : (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) [البقرة : ٢٦] ،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَغْقَلُونَ)
[يونس : ١٠٠] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ
هُدًى) ^(١) [محمد : ١٧] .

١٠٦ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف
نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن مسلمة ، نا يزيد بن إبراهيم التستري ،
عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .

قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : (هُوَ الَّذِي
أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ،
وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ، فَيَتَّبِعُونَ
مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ
إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ : آمَنَّا بِهِ ، كُلٌّ مِنْ

(١) كلام مجاهد هذا حلقه البخاري في « صحيحه » ١٥٦/٨ وقال الحافظ :
هكذا وقع فيه ، وفيه تغيير ، وبتحريره يستقيم الكلام ، وقد أخرجه عبد
ابن حميد من طريق ابن أبي نجيب ، عن مجاهد قال في قوله تعالى : (مِنْهُ
آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) قال : مافيه من الحلال والحرام ، وماسوى ذلك منه متشابه
يصدق بعضه بعضاً ، هو مثل قوله : (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) إلى
آخر ما ذكره .

عِنْدِ رَبَّنَا ، وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسleme بن قعنب .

وابن أبي مليكة : اسمه عبد الله بن معبد الله بن أبي مليكة أبو بكر القرشي التميمي الأحول كان قاضياً على عهد ابن الزبير ، ويقال : كُتِبَتْهُ أَبُو مُحَمَّد ، مات سنة سبع عشرة ومائة ^(٢) .

وقوله : (آياتٌ مُحْكَمَاتٌ) أي : غير منسوخات ، وقوله : (آياتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ) [يونس : ١] أي : المُحْكَم ، وقوله : (مُحْكِمَاتٌ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ) [هود : ١] أي : أَحْكِمْتُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، ثُمَّ فَصَّلْتُ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ .

(١) البخاري : ١٥٧/٨ في تفسير سورة آل عمران ، ومسلم رقم (٢٦٦٥) في العلم : باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه .

(٢) وقد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً ، وكثيراً أيضاً ما يدخل بينها وبينه واسطة ، وحديث الباب قد رواه عنها بواسطة القاسم ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن يزيد بن إبراهيم ، وحامد ابن سلمة جميعاً ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، وأخرجه الترمذي من طريق أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، ومن طريق يزيد بن إبراهيم بزيادة القاسم ، ثم قال : روى غير واحد هذا الحديث ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، ولم يذكرها القاسم .

وقيل : المحكم : هو الذي يُعرَف بظاهره معناه^(١) .

وأما المتشابه ، ففيه أقاويل ، أحدها ما قال الخطابي وجاعة : ما اشتبه منه ، فلم يُتَلَقَّ معناه من لفظه ، وذلك عن ضربين . أحدهما : إذا رُدَّ إلى المحكم عُرف معناه ، والآخر : مالا سبيل إلى معرفة كُنْهه ، والوقوف على حقيقته ، ولا يعلمه إلا الله ، وهو الذي يقبعه أهل الزيغ يتغنون تأويله ، كالإيمان بالقدر والمشيئة ، وعلم الصفات ونحوها بما لم تُتَعَبَّذْ به ، ولم يُكشَف لنا عن سره ، فالتيسع لها مُبْتَغٍ للفتنة ، لأنه لا ينتهي منه إلى حدٍ تسكن إليه نفسه ، والفتنة : الغلو في التأويل المظلم .

وقوله سبحانه وتعالى : (مُنْ أَمْ الْكِتَابِ) أي : مُعْظَمُهُ ، يقال لمُعْظَمِ الطريق : أم الطريق ، وقوله عز وجل : (حَتَّى يَبَيِّنَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا) [القصص : ٥٩] أي : في مُعْظَمِهَا .

١٠٧ - قال الشيخ : أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤذن ببخارى في شهر

(١) المحكم : ما عرف منه المراد ، إما بالظهور ، وإما بالتأويل ، والمتشابه : ما استأثر الله بعمله ، كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، والحروف المقطعة في أوائل السور ، وهو مذهب المتقدمين ، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح ، وقال ابن السمعاني : إنه أحسن الأقوال ، واختار على طريقة أهل السنة .

ومذهب المتأخرين من العلماء أن المحكم من القرآن : ما وضح معناه ، والمتشابه نقيضه ، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه ، وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه . وانظر بسط الكلام على المحكم والمتشابه في رسالة « الاكليل » لشيخ الاسلام ابن قيمية .

ربيع الاول سنة ثلاث وأربعائة ، نا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان
المروزي ، حدثنا أبو يحيى عبد الصمد بن الفضل البلخي ؛ نا أبو
عبد الرحمن المقرئ ، عن سعيد ، عن أبي هانئ ، عن أبي عثمان ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه .

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ
يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَأَيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ » .

هذا حديث حسن أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن عبد الله
ابن يزيد المقرئ أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن [أبي] ^(٢) أيوب ،
عن أبي هانئ ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار .

ودوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : « إن في
البحر شياطين مسجونة أو ثقها سليمان يؤسك أن تخرج فتقرأ على
الناس قرآنًا » ^(٣) .

(١) رقم (٦) في المقدمة : باب النبي عن الرواية عن الضعفاء ،
والاحتياط في تحملها .

(٢) سقطت من (أ) واستدركتها من (ب) وصحيح مسلم .

(٣) رواه مسلم في مقدمة « صحيحه » ١٢/١ موقوفاً على عبد الله بن
عمرو بن العاص ، وليس لهذا الحديث حكم الرفع ، لأنهم اشترطوا في ذلك أن
يكون مما ليس للرأي فيه مجال ، وأن لا يعرف راويه برواية الاسرائيليات ،
والشرط الثاني غير متوفر في عبد الله بن عمرو ، فإنه رضي الله عنه مشهور
بروايته عنهم .

قال الشيخ : قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة ، وظهور الأهواء والبدع فيهم ، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته ، وسنة أصحابه رضي الله عنهم ، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً ، أو يتهاون بشيء من السنن أن يجره ، ويتبرأ منه ، ويتركه حياً وميتاً ، فلا يسلم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته ، ويراجع الحق .

والنهي عن الهجران فوق الثلاث^(١) فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصلوة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا .

قال كعب بن مالك في قصة تخلفه وتخلّف صاحبه : ممرارة بن الربيع وهلال بن أمية ، عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك على ما

١٠٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله الشعمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال :

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ ،

(١) الثابت في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، فيمرض هذا ، ويمرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » وهو متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

قال : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا (١)
الْثَلَاثَةُ ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا ، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي
نَفْسِي الْأَرْضُ ، فَمَا هِيَ الَّتِي أُعْرِفُ ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ ،
فَاسْتَكَانَا ، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَنْكِيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ
أَخْرُجُ ، فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ ،
وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْلَمَ عَلَيْهِ
وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ
بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ، ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ ، فَاسَارِقُهُ
النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي ، أَقْبَلَ عَلَيَّ ، وَإِذَا انْفَتَحَ
مَخْوَةٌ ، أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ ، تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ
أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ ،
فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ...

حَتَّى إِذَا كَمُلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ كَلَامِنَا ، آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ

(١) « لفظ أي » هنا مبني على الضم ، وموضعه نصب على الاختصاص ،
أي : متخصصين بذلك دون بقية الناس ، وقد قال سيبويه نقلا عن العرب :
اللهم اغفر لنا أيتها العصابة .

عَلَيْنَا ، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ
فَوَجَاً فَوَجَاً ، يُهْتَوُونِي بِالتَّوْبَةِ ، فَلَمَّا سَأَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشَّرُّورِ :
« أَنْبِئْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » .

هذا حديث صحيح (١) .

وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأيد ، وكان رسول الله
ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه ،

(١) هو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ٨/ ٨٦ ، ٩٣ في
المغازي : باب حديث كعب بن مالك ، وفي الوصايا : باب إذا تصدق ووقف
بعض ماله ، أو بعض رقيقه ، أو حواجه ، فهو جائز ، وفي الجهاد : باب من
أراد غزوة فورى بغيرها ، وفي الأنبياء : باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب وفود الأنصار إلى النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي المغازي : باب قصة غزوة بدر ، وفي تفسير
سورة براءة : باب (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه)
وباب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت)
وباب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفي الاستئذان :
باب من لم يسلم على من اقرنف ذنباً ، ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته ،
وفي الأيمان والنذور : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، وفي
الأحكام : باب هل للإمام أن يمنع المحرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة
ونحوه ، وأخرجه مسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة : باب حديث توبة كعب
ابن مالك وصاحبه .

فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم ، وعرف رسول الله ﷺ برأيتهم ،
وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم ، وعلماء السنة على هذا مُجْمَعِينَ
متفقين على معاداة أهل البدعة ، ومهاجرتهم .

قال ابن عمر في أهل القَدَر : أخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم مني
برآء ، وقال أبو قلابة : لا تجالسوا أصحاب الأهواء ، أوقال : أصحاب
الخصومات ، فإني لا آمن أن يَغْمِسُوكُمْ في ضلالتهم ، وَيُلْبَسُوا عَلَيْكُمْ
بعض ما تعرفون .

وقال رجل من أهل البدع لأيوب السَّخْتِيَّانِي : يا أبا بكر أسألك
عن كلمة ، فوالى وهو يقول بيده : ولا نصف كلمة .

وقال سفيان الثوري : من سمع بدعة ، فلا يَحْكِيهَا لجلسائه ، لا يُلْقِيهَا
في قلوبهم .

قال الشيخ : ثم هم مع هجرانهم كفوا عن إطلاق اسم الكفر
على أحد من أهل القبلة ، لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم من أمته .

وروي عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القرآن ، روي
ذلك عن مالك ، وابن عينة ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، ووكيع
ابن الجراح ، وغيرهم .

ونظر الشافعي حفص الفرد ، وكان الشافعي رضي الله عنه يسميه حفص
المنفرد ، فقال حفص : القرآن مخلوق ، فقال الشافعي : كفرت
بالله العظيم .

وقال محمد بن إسماعيل الجُعفي البخاري : نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس ، فما رأيت قوماً أضل في كفرهم من الجهمية ، وإني لا أستجبل من لا يُكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم ، وقال : ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي ، أم صليت خلف اليهود والنصارى ^(١) .

وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع ، والصلاة خلفهم مع الكراهية على الإطلاق ، فهذا القول منه دليل على أنه إن أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفراً دون كفر ، كما قال الله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة : ٤٤] .

ومنهم من حمل قول من قال بالتكفير من السلف على مبتدع يأتي في بدعته ما يخرج به عن الإسلام ، وكان أبو سليمان الخطابي لا يكفر أهل الأهواء الذين تأولوا فأخطؤوا ، ومميز شهادتهم ما لم يبلغ من الحوارج والروافض في مذهبه أن يُكفر الصحابة ، أو من القدوبية أن يُكفر من خالفه من المسلمين ، فلا يرى الصلاة خلفهم ، ولا يرى أحكام

(١) ذكر ذلك في « خلق أفعال العباد » ص ٧١ ، وهو من الغلو والإفراط الذي لا يوافقه عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً ، وكيف يذهب هذا المذهب مع أنه قد خرج في « صحيحه » أحاديث كثيرة رويت عن الجهمية والحوارج ، وغيرهما من الفرق ، فإذا كان يحكم بكفرهم ، فكيف يروي عنهم ؟ ! وانظر كتاب : « تاريخ الجهمية والمعتزلة » للعلامة جمال الدين القاسمي ، ففيه تحقيق جيد في هذا الموضوع .

مقضاتهم جائزة ، ورأى السيف واستباحة الدم ، فمن بلغ منهم هذا المبلغ ، فلا شهادة له .

وحكى عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، فيمن قال بخلق القرآن : أنه لا يُصلى خلفه الجمعة ، ولا غيرها ، إلا أنه لا يدع إتيانها ، فإن صلى أعاد الصلاة .

وقال مالك : من يُبَغِضُ أحداً من أصحاب النبي ﷺ وكان في قلبه عليهم غِلٌّ ، فليس له حق في فيء المسلمين ، ثم قرأ قول الله سبحانه وتعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى) إلى قوله : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ...) الآية [الحشر : ٨٧] .

وذكر بين يديه رجل ينقص أصحاب رسول الله ﷺ ، فقرأ مالك هذه الآية (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) إلى قوله : (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) [الفتح : ٢٩] ثم قال : من أصبح من الناس في قلبه غِلٌّ على أحد من أصحاب النبي عليه السلام ، فقد أصابته الآية .

وقال سفيان الثوري : من قدم علماً على أبي بكر وعمر ، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار ، وأخشى أن لا ينفعه مع ذلك عمل .
وقال مالك : بتس للقوم أهل الأهواء لا نسلهم عليهم .

وقال الشيخ الإمام : وهذا الهجران ، والتبري ، والمعاداة ، في أهل البدع والمخالفين في الأصول ، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء ، فاختلاف رحمة الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين ، فذلك

لا يوجب الهجران والقطيعة ، لأن هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم إخواناً مؤتلفين ، رُحماً بينهم ، وتمسك بقول كل فريق منهم طائفة من أهل العلم بعدهم ، وكل في طلب الحق ، وسلوك سبيل الرشد مشتركون .

قال عون بن عبد الله : ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا فإنهم لو اجتمعوا على شيء ، فتركه رجل ترك السنة ، ولو اختلفوا وأخذ رجل بقول واحد أخذ بالسنة .

باب

ثواب من دعا الى هدى أو اعمى
وإنهم من اجتمع برع أو دعا اليها

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) [النحل : ١٢٥] ، وقالَ اللهُ سُبحَانَهُ
وَتَعَالَى : (وَأَذْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ)
[القصص : ٨٧] ، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي
أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ) [يوسف : ١٠٨] ،
وقالَ اللهُ تَعَالَى : (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) [الفرقان : ٧٤] ،
قالَ : أَنُمَّةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبَلْنَا ، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا .

وقالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ)
[الإسراء : ٧١] ، أَي : بِنَبِيِّهِمْ ، وَقِيلَ : بِكِتَابِهِمْ ،
وَقِيلَ : بِإِمَامِهِمْ الَّذِي اقْتَدَوْا بِهِ .

وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ
عِلْمٍ) [النحل : ٢٥] ، وقالَ اللهُ تَعَالَى : (عَلِمْتَ نَفْسٌ
مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ) [الانقطار : ٥] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَا قَدَّمْتُ مِنْ خَيْرٍ ، وَمَا أَخَّرْتُ مِنْ سُئَةٍ اسْتَنْتَ بِهَا بَعْدَهُ ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، أَوْ سَيِّئَةٍ فَعَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا .

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ) [القيامة : ١٣] .

١٠٩ - قال الشيخ : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن الطينستقي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، ثنا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن حنجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن محجر .

١١٠ - أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد ، أنا أحمد بن الهيثم السامري ، نا سعيد بن داود الزبيري ، نا مالك بن

(١) رقم (٢٦٧٤) في العلم : باب من سن سنة حسنة أو سيئة

ومن دعا إلى هدى أو ضلالة .

أنس قال : كتب إلي كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جدّه ، عن بلال بن الحارث أنه قال :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِنْتُ بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا تَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ إِنْهُمْ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئاً » (١) .

هذا حديث حسن . وبلال بن الحارث المزني : أبو عبد الرحمن عداده في أهل المدينة .

وكثير : هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني مديني .

١١١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو سعيد عبد الله ابن أحمد الطاهري ، أنا جدّي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العدافري ، أنا إسحاق الدبّري ، نا عبد الرزاق ،

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٢٦٧٩) في العلم : باب الأخذ بالسنة ، واجتناب البدعة ، وقال : هذا حديث حسن ، قلت : وفي التحسين نظر ، لأن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف ، ومنهم من نسب إلى الكذب ، ولا إخال ذلك بصح ، فإن الإمام مالك كان رحمه الله ذا بصيرة ومعرفة بالرجال ، ولم يكن يروي إلا عن الثقات وأشباههم .

للبية في رواية الترمذي : « ومن ابتدع بدعة ضلالة » ولم ترد زيادة « ضلالة » في أصولنا ولا في سنن ابن ماجه رقم (٢١٠) .

أَنَا مَعْمَرُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى
ابْنِ آدَمَ الْقَاتِلِ كِفْلٌ مِنْ إِمْنِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عمرو بن حفص بن
غياث عن أبيه ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي
معاوية ، كلٌّ عن الأعمش .

قوله « كِفْلٌ » ، أي : نصيب . وقال رجل لعبد الله بن مسعود :
« عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ نَوَافِعَ » ، فقال : لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَزَلْ مَعَ
الْقُرْآنِ حَيْثُ زَالَ ، وَمَنْ جَاءَكَ بِالْحَقِّ ، فَاقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا بَغِيضًا ،
وَمَنْ جَاءَكَ بِالْبَاطِلِ ، فَارُدِّدْهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا حَبِيبًا .

(١) البخاري ٢٦٢/٦ في الأنبياء : باب خلق آدم صلوات الله عليه
وفريته ، وفي الديات : باب قول الله تعالى : (وَمِنْ أَحْبَابِهَا) وفي الاعتصام :
باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة ، وأخرجه مسلم رقم (١٦٧٧)
في القسامة : باب بيان إثم من سن القتل .

كُنَائِبُ الْعِلْمِ

بَابُ

تَبْلِيغُ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ وَحِفْظُهُ

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)
[الحشر : ٧] .

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ : الْأَمْرُ عَامٌّ فِي حَقِّ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وَمَنْ
جَاءَ بَعْدَهُمْ ، وَلَا وُصُولَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا بِالتَّبْلِيغِ .
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ : « فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » ، ^(١) .

١١٢ - قَالَ الشَّيْخُ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ،
أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَالُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
الْأَصَمُ ^(ح) ، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ^(هـ) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ،
قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحِثْرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَنَا الرَّيِّسُ ،
أَنَا الشَّافِعِيُّ ^(و) ، أَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمَرٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

(١) متفق عليه من حديث أبي بكره رضي الله عنه .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي ، فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَّأَهَا ،
فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فِقْهِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ
أَفْقَهُ مِنْهُ » ^(١) .

ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ،
وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ
مِنْ وَرَائِهِمْ » ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً » ، معناه :
الدعاء له بالنضارة ، وهي النعمة والبهجة ، ويقال : نَضَرَهُ اللَّهُ بالتخفيف
والتثقل ، وأجودهما التخفيف ، وقيل : ليس هذا من مُحَسِّنِ الوجه ، إنما
معناه مُحَسِّنِ الجاه والقدر في الخلق .

(١) والبخاري في « صحيحه » ٤٥٩/٣ من حديث أبي بكرة في خطبة
النحر « فرب مبلغ أوعى من سامع » ولأحد « فرب مبلغ أحفظ من سامع » .
(٢) الشافعي ١٤/١ وإسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي رقم (٢٦٥٩)
في العلم : باب في الحث على تبليغ السماع ، وابن ماجه رقم (٢٣٢) في
المقدمة : باب من بلغ علماً دون قوله : « ثلاث لا يغفل ... » وقال الترمذي :
حسن صحيح ، وفي الباب : عن زيد بن ثابت عند أحمد ١٨٣/٥ ، والترمذي
رقم (٢٦٥٨) وابن ماجه رقم (٢٣٠) والدارمي ٧٥/١ وقد صححه
الحافظ ابن حجر وغيره ، وعن جبير بن مطعم عند أحمد ٨١/٤ وابن ماجه
رقم (٢٣١) ، والدارمي ٧٤/١ و ٧٥ ، وعن أبي الدرداء عند الدارمي
٧٥/١ و ٧٦ .

قوله : « لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ » ، بفتح الياء ، وكسر الغين من الغِلِّ ، وهو الضَّغْنُ وَالْحَقْدُ ، يُريد : لا يدخله حَقْدٌ يُزيده عن الحق ، ويُروى بضم الياء من الإغلال ، وهو الحَيَانَةُ .

وفي الحديث : أنه كتب في كتاب صلح الحُدَيْبِيَّةِ : « لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ » ، فالإغلال : الحَيَانَةُ ، والإسلال : السَّرِيقَةُ ، يقال : فلان مُغِلٌّ مُمِيلٌ ، أي : خائن سارق . والسَّلَّةُ : السَّرِيقَةُ .

فأما الغلول في الغنيمة وهو الحَيَانَةُ فيها ليس من هذا ، مُسمي مُغْلُولاً لأن الأيدي مغلولة عنها ، أي : بمنوعة ، يقال من الغلول في الغنيمة : غُلَّ يَغْلُ ، بضم الغين ، قال الله سبحانه وتعالى : (وما كان لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُ) [آل عمران : ١٦١] ويُقال من الحَيَانَةُ في غيرها : أَغْلُ يَغْلُ ، ويقال من الحقد : غُلَّ يَغْلُ بكسر الغين .

وفيه إشارة إلى تكرار الحديث للحفظ ، قال النَّخَعِيُّ : إني لأسمع الحديث ، فأحدث به الخادم أدُسَّهُ به في نفسي ، أي : أثبتُّه ، يُريد أحدث به خادمي أستدرك بذلك .

وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتأهي في الفقه ، لأنه إذا فعل ذلك ، فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه ، وفي ضمنه وجوبُ التفقه ، والحثُّ على استنباط معنى الحديث ، واستخراج المكنون من مرّة .

واختلف أهل العلم في نقل الحديث بالمعنى ، فروخص فيه جماعة ، قال واثلة بن الأسقع : إذا حدثناكم بالحديث على معناه ، فحسبكم ، وإليه

ذهب الحسن والشعبي والنخعي ، قال أيوب عن ابن سيرين : كنت
أسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف ، والمعنى واحد .
قال مجاهد : انقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه .
قال سفيان الثوري : إن قلت : إني حدثتكم كما سمعت فلا
تصدقوني ، فإنما هو المعنى .

وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعاً ، فقد هلك الناس .
وذهب قوم إلى اتباع اللفظ ، منهم ابن عمر ، وهو قول القاسم بن
محمد ، وابن سيرين ، ورجاء بن حيوة ، ومالك بن أنس ، وابن
عَلْبَةَ ، وعبد الوارث ، وي زيد بن زريع ، وثوبان ، وبه قال
أحمد ويحيى .

وذهب جماعة من أئمة الحديث وأهل العلم إلى جواز القراءة ، والعرض
على المحدث ، ثم الرواية عنه ، وإليه ذهب الحسن والشعبي ، وعروة
وهشام بن عروة ، وزيد بن أسلم ، وعكرمة ، والزهري ، وابن
أبي ذئب ، واحتجوا بحديث ضمام بن ثعلبة .

وبيان العرض : أن يدفع كتاباً إلى محدث فيه سماعه ، فيتأمله المحدث
ويعرفهم فيقول له : هذه رواياتي عن شيخني ، فحدث بها عني ^(١) .

(١) هذا التفسير للعرض من المصنف يسمى : عرض المناولة في كتب
المصطلح ، ولا خلاف بين أحد من العلماء في قبول ذلك ، كما قال العراقي ،
وإنما الخلاف في هل : السماع أفضل أم هما سواء ؟ فذهب بعضهم إلى أن عرض
المناولة المقرون بالإجازة حال على السماع ، وهو كما حكاه الحاكم قول الزهري
وربيعة الرأي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس الإمام في آخرين
من المدنيين ، ومجاهد ، وأبو الزبير ، وابن عينة في جماعة من المكين ، -

وقال عاصم الأحول : عرضتُ على الشعبي أحاديثَ الفقه فأجازها لي .
وقال مطرفُ بن عبد الله : صحبتُ مالكاً سبع عشرة سنة ؛ فما
رأيتُهُ قرأ «الموطأ» على أحدٍ ، وسمعتُهُ يابى على من يقول : لا يُجزئُه إلا
السَّماع ، ويقول : كيف لا يُجزئُكَ هذا في الحديث ، ويُجزئُكَ في
القرآن ، والقرآن أعظم !؟

وقال ابن أبي أُوَيْس : سئل مالكٌ عن حديثه أَسَمَاعٌ هــ ،
فقال : منه سَمَاعٌ ، ومنه عَرَضٌ ؛ وليس العرضُ بأدنى عندنا
من السماع .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن العرض ^(١) ليس بسماع ، وهو قول
الأوزاعي والثوري ، وابن المبارك ؛ والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، لقول النبي
ﷺ : « تَضَرَّ اللهُ امرؤاً سَمِعَ مَقَالَتي » .

— وطلحة ، وإبراهيم النخعي ، وشعبة في جماعة من الكوفيين ، وقتادة ،
وأبو العباس ، وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين ، وابن وهب ،
وابن القاسم في طائفة من المصريين ، وآخرين من الشاميين والخراسانيين ،
ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك ، وقال أبو عمرو بن الصلاح :
والصحيح أنها منحلّة عن السماع والقراءة ، وهو قول الثوري والأوزاعي ،
وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والبيهقي ، والمزني : صاحبه ، وأحمد ،
وإسحاق ، ويحيى بن يحيى ، وقال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا ،
وإليه نذهب .

(١) يعني عرض المناولة ، وقوله : « ليس بسماع » يريد أنه لا يساوي
السماع كما تقدم .

وقال ﷺ : « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ » (١) .

واختلفوا في القراءة على المُحَدَّث ، هل هو إخبار أم لا ؟ قال أبو عاصم عن مالك ، وسفيان : القراءة على العالم وقراءته سواء .

وقال سفيان بن عيينة : إذا قرئ على المحدث ، فلا بأس أن يقول : حدثني (٢) ، وكان عنده « حدثنا » ، و « أخبرنا » ، و « أنبأنا » ، و « سمعت » ، واحداً .

واحتج مالك بالصَّحَّاح (٣) يُقرأ على القوم فيقولون : أشهدنا فلان [ويُقرأ ذلك قراءة عليهم] (٤) ، ويُقرأ على المقرئ ، فيقول : أقرأني فلان . وجوزوا المناوئة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان رآه عبد الله ابن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ومالك جائزاً .

قال شعبة : كتب إلي منصورٌ مجديث ، ثم لقيته بعد ذلك ،

(١) رواه أحمد رقم (٢٩٤٧) وأبو داود رقم (٣٦٥٩) في العلم : باب فضل نشر العلم ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (٦١) ، والحاكم ٩٥/١ ، وأقره الذهبي ، وحسنه العلاءي . وهو خبر بمعنى الأمر ، أي : لتسمعوا مني الحديث ، وتبلغوه مني ، وليسمع من بعدي منكم ، وهكذا أداماً للأمانة ، وإبلاغاً للرسالة .

(٢) ذكره عنه البخاري في « صحيحه » ١٥٨/١ .

(٣) هو الكتاب فارسي معرب ، والمراد هنا : المکتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر ، لأنه إذا قرئ عليه ، فقال : نعم ، ساغت الشهادة عليه به ، وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به ، صح أن يروى عنه . (٤) زيادة لم ترد في الأصول ، وأثبتنا من صحيح البخاري .

فسأله عن ذلك ، فقال : أليس قد حدثتكَ به ، إذا كتبتُ إليك ، فقد حدثتكَ .

واحتجَّ بعضُ أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتبَ
لأمير السرية كتاباً قال : « لا تقرّاهُ حتى تبلغَ مكان كذا وكذا »^(١)

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ١٤٢/١ في العلم : باب ما يذكر في المناولة بلا سند ، قال الحافظ : لم يورده موصولاً في هذا الكتاب ، وهو صحيح ، وقد وجدته من طريقين : إحداهما مرسله ذكرها ابن إسحاق في « المغازي » عن يزيد بن رومان ، وأبو اليان في نسخته ، عن شعيب ، عن الزهري ، كلاهما عن عروة بن الزبير ، والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن ، ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير ، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً .
وأمر السرية اسمه : عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين ، وكان قائم به في السنة الثانية قبل وقعة بدر . وقوله : « كذا وكذا » هكذا في حديث جندب على الإيهام ، وفي رواية عروة أنه قال له : إذا سرت يومين فافتح الكتاب ، قال : ففتحه هناك ، فإذا فيه : أن امض حتى تنزل نخلة ، فتأثينا من أخبار قريش ، ولا تستكرهن أحداً ، قال في حديث جندب : فرجع رجلان ، ومضى الباقيون ، فلقوا عمرو بن الحضرمي ، ومعه عير ، أي : تجارة لقريش ، فقتلوه ، وكان أول مقتول من الكفار في الإسلام ، وذلك في أول يوم من رجب ، وغنموا ما كان معهم ، فكانت أول غنيمة في الإسلام ، فعاب عليهم المشركون ذلك ، فأنزل الله : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) .
وروجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، فإنه قاله الكتاب ، وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ، ففيه المناولة والمكاتب ، قال الحافظ : وشرط قيام -

فلما بلغ ذلك المكان ، قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ .

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ : الذي أختاره في الرواية ، وعمدته عليه أكثر مشايخي أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً ليس معه أحد : حدثني فلان ، وما يأخذه لفظاً مع غيره : حدثنا فلان ، وما قرأ على المحدث بنفسه : أخبرني فلان ، وما قرئ على المحدث وهو حاضر : أخبرنا فلان ، وإذا عرض على المحدث ، فأجاز له روايته شفاهاً يقول : أنبأني فلان : وما كتب إليه ولم يشافهه بالإجازة يقول : كتب إلي فلان .

واحتج البخاري في وقت سماع الصغير بحديث الزهري ، عن محمود ابن الربيع ، قال : عقلت من النبي ﷺ حجة تجبها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من ذلك ، (١) .

١١٣ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي ، أنا محمد بن بشر بن محمد بن محمد المزني ، أنا أبو

- الحجة بالمكتبة أن يكون الكتاب محتوماً ، وحامله مؤمناً ، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لنوم التغيير ، وما يدل على جواز المكتبة ما فعله عثمان رضي الله عنه من نسخ المصاحف ، وإسالتها إلى الآفاق ، وأمر الناس بالاعتقاد عليها ، ومخالفة ما عداها .

(١) هو في الصحيح ١٥٧/١ في العلم : باب متى يصح سماع الصغير ، والمج : هو إرسال الماء من الفم ، وقيل : لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد . وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود ، إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها ، كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة .

بكر محمد بن الحسين بن بشر النقاش ، نا أبو شعيب الحراني ، نا يحيى
ابن عبد الله الضحاك البابلتي^(١) أخرنا الأوزاعي ، حدثني حسان
ابن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، عن عبد الله بن عمرو .

قال : قال رسول الله ﷺ : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا
عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(٢) عن الضحاك بن مخلد عن أبي عاصم
النخيل ، عن الأوزاعي .

وأبو كبشة السلولي لا يُعرف له اسم ، وحسان بن عطية
شامي ، والأوزاعي : هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو شامي ،
والأوزاع من حمير ، ولم يكن منهم ، نزل فيهم ، مات سنة سبع
وخمسين ومائة .

ويحيى بن عبد الله البابلتي أبو سعيد من أهل الجزيرة مولى لبني أمية
تكلّموا فيه وهو محتجّ به فيما يوافق الثقات .

(١) في « الباب » : بفتح الباء الأولى ، وسكون الباء الثانية ، ينسب إلى
بابلت ، قال : وظني أنه موضع بالجزيرة ، وفي « مراصد الاطلاع » : باب لت
بضم اللام ، وتشديد التاء : قرية من الجزيرة بين حران والرقعة . والبابلي هذا
هو ابن امرأة الأوزاعي .

(٢) هو في « صحيحه » ٣٦١/٦ في الأنبياء : باب ما ذكر عن بني
إسرائيل .

قوله : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » ، ليس على معنى إباحة الكذب على بني إسرائيل ، بل معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ من غير أن يصح ذلك بنقل الإسناد ، لأنه أمرٌ قد تعذر في أخبارهم ، لطول المدّة ووقوع الفترة .

وفيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدث عنه إلا بما يصحّ عنده بنقل الإسناد ، والتثبت فيه .

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » (١) .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : أي أرضي ثقلي ، وأي مماء تظلي ، إذا قلتُ على الله ما لا أعلم (٢) .

وقال عبد الله بن المبارك : الإسناد من الدين ، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء (٣) .

وقال مطر الوراق في قوله سبحانه وتعالى : (أو آثاره من علمه)

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٥) في المقدمة : باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، وفيه « كذباً » بدل « إثماً » .

(٢) أخرجه الطبري رقم (٧٨) و (٧٩) ، من طريق أبي معمر عبد الله بن سحيرة الأزدي عن أبي بكر ، وهو منقطع ، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في « فضائل القرآن » عن إبراهيم التيمي ، عن أبي بكر ، وهو منقطع أيضاً .

(٣) ذكره مسلم في مقدمة « صحيحه » ١٥/١ بإسناده إليه .

[الأحقاف : ٤] قال : إسناده الحديث . وسميع الزهري إسحاق بن أبي فروة ^(١) يقول : قال رسول الله ﷺ ، فقال : قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجزأك على الله ألا تسنيد حديثك ، متحدثنا بأحاديث ليس لها خطام ولا أزيمة .

واختلف أهل العلم في المرسل من الأحاديث ، وهو أن يقول التابعي أو تابع التابعي : قال رسول الله ﷺ كذا ، ولا يذكر من سمعه منه ^(٢) فاحتج به جماعة : منهم إبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ،

(١) هو أبو سليمان إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مول آل عثمان المدني . قال ابن سعد : كان كثير الحديث ، يروي أحاديث منكورة ، لا يحتجون بحديثه ، وقال البخاري : تركوه ، وقال أحمد : لا نحل عندي الرواية عنه ، مترجم في « تهذيب التهذيب » ١/٢٤٠ ، ٢٤٢ .

(٢) اختلف في تفسير المرسل على أقوال حكاهما السخاوي وغيره

الأول : ما انقطع إسناده بأن يكون في رواه من لم يسمعه من فوقه ، كذا فسر الخطيب في « الكفاية » ، فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل واحد . وهو الذي ذهب إليه الفقهاء ، والأصوليون ، والخطيب ، وجع من المحدثين ، ومن ثم أطلق أبو نعيم في « مستخرجه » على التعليق مرسلًا ، وأطلق المرسل على المنقطع أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأطلق المرسل عليه في بعض المواضع البخاري أيضاً حيث حكم على إبراهيم النخعي ، عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل ، وكذا صرح هو وأبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود بأنه مرسل ، لكونه لم يدرك ابن مسعود ، وصرح الترمذي في حديث لابن سيرين ، عن حكيم بن حزام أنه مرسل ، لكونه رواه ابن سيرين ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم وهو الذي مشى عليه أبو داود في كتاب « المراسيل » .

وأبو حنيفة ، وأصحاب الرأي ، ولم يحتج به فقهاء الحجاز ، وهو قول ابن المسيب والزهري ، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد (١) .

- وقال الخطيب في « الكفاية » وأكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن المرسل هو قول غير الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا التعريف قال ابن الحاجب ، وقبلة الآمدي ، والشيخ الموفق وغيرهم ، فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره ، قال الحافظ الملائي : إطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم يريدون ماسقط منه التابعي مع الصحابي ، أو ماسقط منه اثنان بعد الصحابي ، ونحو ذلك .

الثالث : أنه مرفوع التابعي صغيراً كان أو كبيراً ، وهو قول الأكثرين من المحدثين ، وبه قطع الحاكم وابن عبد البر في مقدمة « التمهيد » ، وغيرهما ، ووافقهم جمع من الفقهاء والأصوليين ، وهو المراد عند الإطلاق .

(١) في أكثر كتب المصطلح أن الأخذ بالمرسل هو قول أبي حنيفة ، ومالك ، ومن تبعهما ، وجمع من المحدثين ، وهو رواية عن أحمد .

وحكاة النووي في « المجموع » عن أكثر الفقهاء ، ونسبه الفزالي إلى الجهور ، وادهى ابن جرير الطبري كما حكاه عند ابن عبد البر في مقدمة كتابه « التمهيد » وابن الحاجب أن التابعين أجمعوا بأمرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدم إلى رأس المائتين .

ورد عليهما بأنه قد نقل عدم الاحتجاج عن سعيد بن المسيب وابن سيرين فأين الإجماع ؟ فلو قيل : باتفاق جهور التابعين لكان صحيحاً .

وقال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل : سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل .

وكذلك اختلفوا في الرواية على وجه التدليس ، وهو أن يقول المحدث :
قال فلان ، ولم يقل : حدثني فلان ، أو سمعت منه ، وكان القائل
مشهوراً بالرواية عنه ، مثل أن يقول سفيان بن عُيينة : قال ابن شهاب ،

- ويشترط عند هؤلاء في الأخذ به أن يكون المرسل ثقة ، وأن يكون
متحرراً لا يروي إلا عن الثقات ، فإن لم يكن في نفسه ثقة ، أو لم يكن محتاطاً
في روايته ، فرسله غير مقبول .

والشافعي رحمه الله يقبل المرسل بشروط :

١ - أن يكون المرسل ممن يروي عن الثقات أبداً كسعيد بن المسيب .

٢ - أن يعتضد ذلك الحديث بمسند ينجي من وجه آخر بمنه صحيح
أو حسن ، أو ضعيف ، أو بمرسل ، لكن بشرط أن يكون المرسل يخرج
من ليس يروي عن شيوخ راوي المرسل الأول ليغلب على الظن عدم اتحادهما ،
وكذا إذا اعتضد بقول بعض الصحابة أو فتوى عوام أهل العلم .

٣ - أن يكون المرسل من كبار التابعين ، وهذا الشرط وإن كان
منصوصاً في كلام الشافعي ، فإن عامة أصحابه لم يأخذوا به ، بل أطلقوا
القول بقبول مراسيل التابعين إذا وجدت فيها الشروط الباقية .

٤ - أن يكون المرسل بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أحاديثهم وافقهم
ولم يخالفهم إلا بنقص لفظ لا يخل به المعنى .

وذهب عامة المحدثين إلى عدم الاحتجاج بالمرسل كما ذكره الإمام مسلم في مقدمة
« صحيحه » . وبهذا يتبين لك مافي كلام المصنف رحمه الله من مؤاخذات .

وراجع للتوسع في هذا البحث « الرسالة » للشافعي ، و« شرح ألفية الحديث »
للسخاوي ، و« ظفر الأماني » للكتنوي ، و« توضيح الأفكار » للصنعاني ، وغيرها
من كتب المصطلح .

أو قال عمرو بن دينار : حدثنا فلان ، فصحه أهل الكوفة ، ولم يحتج به أهل الحجاز كالمراسيل ^(١) .

واختلفوا في رواية محدث صحيح السماع ، صحيح الكتاب ، ظاهر العدالة ، غير أنه لا يعرف ما محدث به ، ولا يحفظه كأكثر محدثي زماننا ، فاحتج به أكثر أهل الحديث ، وأما مالك وأبو حنيفة فلا يريان الحجة به .

وكذلك اختلفوا في رواية المتدعة وأهل الأهواء ^(٢) فقيلها أكثر أهل

(١) إذا كان الراوي موثقاً به ، مشهوراً بالعدالة والضبط ، لا يلزم إليه التدليس ، وليس من مذهبه ، فحديثه مقبول معمول به سواء صرح فيه بالسماع أم لم يصرح ، وأما إذا كان موصوفاً بالتدليس ، فاصرح فيه بالسماع يقبل ، وما رواه بلفظ محتمل ولم يصرح فيه بالسماع لا يقبل ، بل يكون منقطعاً ، قال ابن حبان في « صحيحه » ١/ ١٢٢ : وأما المدلسون الذين هم ثقاة وعدول ، فإننا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيها رويوا مثل : الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأخراهم من الأئمة المتقين وأهل الورع والدين ، لأننا متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة ، لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها ، لأنه لا يدري لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يمي الخبر بذكره إذا عرف ، اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه مادلس قط إلا عن ثقة ، فإذا كان كذلك ، قبلت روايته وإن لم يبين السماع ، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده ، فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه .

(٢) جاء في « تاريخ الثقات » لابن حبان في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي —

الحديث ، إذا كانوا فيها صادقين ، فقد حدث محمد بن إسماعيل عن عباد ابن يعقوب الرازي^(١) وكان محمد بن إسحاق بن مخزومة يقول : حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب .

— مانصه : ليس بين أهل الحديث من أفتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته ، سقط الاحتجاج بأخباره . نقول : وقد احتج بعض الأئمة برواية الدعاة وغير الدعاة ، ونذكر على سبيل المثال أن البخاري احتج في « صحيحه » بعمران بن حطان ، وهو من دعاة الشراة ، ويعبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني ، وكان داعية إلى الإرجاء ، فالحق في هذه المسألة كما قال العلامة محمد نجيب المطيعي في حاشيته على « نهاية السؤل » ٧٤٤/٣ : قبول رواية كل من كان من أهل القبله يصلي بصلاتنا ، ويؤمن بكل ما جاء به رسولنا مطلقاً متى كان يقول بجرمة الكذب ، فإن من كان كذلك لا يمكن أن يتدع بدعة إلا وهو متأول فيها ، مستند في القول بها إلى كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأول رأه باجتهاده ، وكل مجتهد مأجور ، وإن أخطأ ، نعم إذا كان ينكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه كان كافراً قطعاً ، لأن ذلك ليس عللاً للاجتهاد ، بل هو مكابرة فيما هو متواتر من الشريعة ، معلوم من الدين بالضرورة ، فيكون كافراً مجاهراً ، فلا يقبل مطلقاً ، حرم الكذب أم لم يحرمه .

(١) في الأصل : « الرازي » بالباء ، وهو تصحيف ، فقد ضبطوه بفتح الراء ، وسكون الألف ، وكسر الجيم ، وفي آخرها نون نسبة إلى الرازي بطن من بطون القبائل ، أخرج له البخاري حديثاً في الصحيح مقروناً باخر والترمذي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة .

واحتج أيضاً البخاري في «الصحيح» بمحمد بن زياد الألهاني ، وحرير
ابن عثمان الرحبي ، وقد اشتهرَ عنهما النَّصب ، واتفق البخاري ومسلم على
الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن حازم الضرير ، وعبيد الله بن موسى ،
وقد اشتهرَ عنهما الغلو .

وأما مالك بن أنس فيقول : لا يؤخذ حديث النبي ﷺ من صاحب
هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من كذاب يكذب في حديث
الناس ، وإن كنت لا تثبته بأن يكذب على النبي ﷺ ، ذكر
هذا الاختلاف في قبول رواية هؤلاء الحاكيم أبو عبد الله الحافظ في
كتابه .

وسئل أحمد بن حنبل : يكتب عن المرجء والقدرى وغيرهما من
أهل الأهواء ؟ قال : نعم إذا لم يكن يدعو إليه ، ويكثر الكلام
فيه ، فأما إذا كان داعياً فلا .

وفي الحديث دليل على وجوب تبليغ ماصح عن النبي ﷺ ، قال
أبو ذر : لو وضعتم الصنصامة على هذه ، وأشار إلى قفاه ، ثم ظننت
أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تمجيزوا علي لأنفذتها (١) .

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » ١٧٠/١ تعليقا ، قال الحافظ :
هذا التعليق رويناه موصولاً في « مسند الدارمي » وغيره من طريق الأوزاعي ،
حدثني أبو كثير ، يعني مالك بن مرثد ، عن أبيه قال : أتيت أبا ذر وهو
جالس عند الجرة الوسطى ، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه ، فأراه رجلاً
فوقف عليه ، ثم قال : ألم تبه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه ، فقال : أرتقب —

قال سفيان الثوري : أكثرُوا من هذا الحديث فإنه سلاح^(١) ، وقال :
ليس شيء أنفعَ للناس من هذا الحديث ، وقال حفص بن غياث في أصحاب
الحديث : هم خيرُ أهل الدنيا .

— أنت علي ؟ لو وضعتم فذكر مثله . ورويناه في « الحلية » من هذا
الوجه ، وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش ، وأن الذي نهاه عن الفتيا
هتمان رضي الله عنه ، وكان سبب ذلك أنه كان بالشام ، فاختلف مع معاوية في
تأويل قوله تعالى : (والذين يكتزون الذهب والفضة) فقال معاوية : نزلت
في أهل الكتاب خاصة ، وقال أبو ذر : نزلت فيهم وفينا ، فكتب معاوية
إلى هتمان ، فأرسل إلى أبي ذر ، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر
عن المدينة ، فسكن الربرة إلى أن مات . رواه النسائي .

(١) في الأصل : فإنها سلاح .

باب

إثم من كذب على النبي ﷺ

١١٤ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي مُرَيْحٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا علي بن جَعْدٍ ، أنا شُعْبَةُ ، أخبرني منصور بن المعتمر ، سمعتُ رُبْعِيًّا يقول : سمعت علياً يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن علي بن الجعد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شُعْبَةَ .
وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب : أبو الحسن القرشي الهاشمي ،

(١) البخاري ١٧٨/١ في العلم : باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم (١) في المقدمة : باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » هو عام في كل كاذب ، مطلق في كل نوع من الكذب ، ومعناه : لَا تَلْسَبُوا الْكَذْبَ إِلَيَّ ، وَلَا مَفْهُومَ لقوله « علي » ، لأنه لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكْذِبَ لَهُ ، لَنَبِيٍّ عَنْ مَطْلُوقِ الْكَذْبِ ، قَالَ الْخَافِضُ : وَقَدْ اغْتَرَقُوا مِنَ الْجَهْلَةِ ، فَوَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَقَالُوا : نَحْنُ لَمْ نَكْذِبْ عَلَيْهِ ، بَلْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَأْيِيدِ شَرِيعَتِهِ ، وَمَا دَرَرَا أَنْ تَقُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ بِقَتْضِي الْكَذْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ حَكَمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِيْجَاباً أَوْ نَهياً ، حَرَاماً أَوْ مَكْرُوهاً .

قَتِيلَ بِالْكُوفَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَنَةً^(١) .

وَرِبْعِي : هُوَ رَبِيعِي بْنُ حِرَاشٍ الْغَطَفَانِيُّ كُوفِيٌّ ، مَاتَ فِي وَلَايَةِ عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢) وَيُقَالُ : كَانَ أَعْوَرَ .

١١٥ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، أَنَا أَبُو طَاهِرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَحْمِيشٍ الزِّيَادِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّدْلَانِيُّ فِي سَنَةِ
ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ ، نَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ بْنِ جَمَادِي
الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، نَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، نَا
مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ :

كَانَ أَوَّلُ مَنْ نَبِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قُرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَعَمَ
أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . »

(١) ترجمه الحافظ ابن حجر في «التقريب» بقوله : علي بن أبي طالب بن
عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج
ابنته ، من السابقين الأولين ، المرجح أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ،
مات في رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض
لإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح .

(٢) في التقريب : مات سنة مائة ، وقبل غير ذلك .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ نَسَحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَسَحَ عَلَيْهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، عن سعيد بن شعيب ، عن علي بن ربيعة ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله ابن ميمون ، عن أبيه ، عن سعيد بن شعيب ، وأخرجه عن علي بن محبوب عن علي بن مسهر ، عن محمد بن قيس الأسدي .

والمغيرة بن شعبة : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عيسى الثقفي ، كان على الكوفة ، وكان من ذهابة الناس توفي سنة خمسين .

علي بن ربيعة الوالي الأسدي كوفي ، أبو المغيرة ووالدة من أسد خزيمية .

١١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مكِّي بن إبراهيم نا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة قال :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(١) البخاري ١٣٠/٣ في الجنائز : باب ما يكره من التباحة على الميت ، ومسلم رقم (٤) في المقدمة : باب تغليب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح ^(١) .

وسلمة : هو سلمة بن عمرو بن الأكوع أبو مسلم ، ويزيد بن أبي
عبيد مولاة .

قوله : « فليتبوا » أي : لينزل منزله من النار ، وقوله سبحانه
وتعالى : (تَتَّبِعُونَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ) [الزمر : ٧٤] أي :
تتخذونه منزلاً ، وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ)
[الحشر : ٩] ، أي : اتخذوها منزلاً ، وقوله عز وجل : (وَلَقَدْ بَوَّأْنَا
بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّئًا صِدْقٍ) [يونس : ٩٣] أي أنزلناهم منزلاً صالحاً ،
والمُبَوَّئُ : المنزل المأزوم .

قال الشيخ رحمه الله : إعلم أن الكذب على النبي ﷺ أعظم
أنواع الكذب بعد كذب الكافر على الله ، وقد قال النبي ﷺ : « إِنَّ
كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ » ، من كذب علي متعمداً فليتبوا
مقعده من النار .

ولذلك كره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن النبي
ﷺ خوفاً من الزيادة والنقصان ، والغلط فيه ، حتى إن من التابعين كان
يهابُ رفع المرفوع ، فيوقفه على الصحابي ، ويقول : الكذب عليه أهون

(١) البخاري ١٨٠/١ في العلم : باب إثم من كذب على النبي صلى الله

عليه وسلم .

من الكذب على رسول الله ﷺ ، ومنهم من يُسند الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ قال : قال ، ولم يقل : رسول الله ﷺ ، ومنهم من يقول : رفعه ، ومنهم من يقول : رواية ، ومنهم من يقول : يبلغ به النبي ﷺ ، وكل ذلك هَيْبَةٌ للحديث عن رسول الله ﷺ ، وخوفاً من الوعيد .

باب

من قال في القرآن بغير علم

١١٧ - قال الشيخ : أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفر^١ ،
أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل الفقيه ، نا أبو عبد الله الحسين
ابن الحسن البصري ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ، نا يحيى
ابن حماد ، نا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ،
عن ابن عباس :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ،
فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدُهُ
مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث حسن ^(١) .

(١) بل ضعيف ، فإن مداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وقد
تكلموا فيه ، قال أحمد : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث ، وربما وقفه ،
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ويكتب حديثه ،
وقال ابن عدي : يحدث بأشياء لا يتابع عليها ، وقد حدث عنه الثقات ،
وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ، وقال ابن معين : ليس بذاك القوي
وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه لين ، وهو ثقة ، وحسن له الترمذي ، —

شرح السنة : م - ١٧

وسعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله مولى بني وائلة من بني أسد ،
قُتِلَ سنة خمس وتسعين .

١١٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الثرائي ، أنا
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم
ابن خزيمة الشامي ، أنا أبو محمد عبد بن محمد ، أنا عبد الرزاق ، أنا
الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ ،
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١١٩ - وأخبرنا أبو بكر الثرائي ، أنا عبد الله بن أحمد بن حموية
أنا إبراهيم بن خزيمة ، حدثنا عبد بن محمد ، أنا أبو نعيم وعبد الله
ابن موسى ، وقيصة ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن سفيان ، عن عبد الأعلى ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ،
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث حسن .

١٢٠ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الثرائي ، أنا عبد الله
ابن أحمد بن حموية ، أنا إبراهيم بن خزيمة ، أنا عبد بن محمد ، فاحيان

— وصح له الحاكم ، وهو من تسامحه « تهذيب التهذيب » ٩٤/٦ ، ٩٥ ،
والحديث في « المسند » رقم (٢٠٦٩) ، والترمذي رقم (٢٩٥١) والطبري
رقم (٧٣) و (٧٤) و (٧٥) و (٧٦) و (٧٧) .

ابن هلال ، نا مُسَيْلٌ أخو حَزْمِ القطَيعي ، نا أبو عمران الجوني ،
عن مُجَنَّدَب

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ ،
فَأَصَابَ ، فَقَدْ أخطأ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث
في مُسَيْلِ بن أبي حزم .

قال أبو عيسى : هكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في أن يُفسَّر القرآنُ بغير علم .

وأما الذي روي عن مجاهدٍ وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا
فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن ، أو فسروا بغير علم ، أو من قبل
أنفسهم .

روى معمر ، عن قتادة قال : ما في القرآن آيةٌ إلا وقد سمعتُ
فيها شيئاً .

قال حماد : قلت لأيوب : ما معنى قول أبي الدرداء : لا تفقه
كُلَّ الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة ؟ فجعل يفكر ، فقلت : هو
أن ترى له وجوهاً ، فتأب الإقدام عليه ؟ فقال : هو ذاك ، هو ذاك .

(١) وأخرجه الطبري رقم (٨٠) ، وأبو داود رقم (٣٦٥٢) في
العلم : باب الكلام في كتاب الله بغير علم ، والترمذي رقم (٢٩٥٣) في
التفسير : باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه . وسيل بن أبي حزم لا يحتاج
به ، ضعفه البخاري وأحمد وأبو حاتم .

باب

المقصود في القرآن

١٢١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود : أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا أحمد بن منصور الرمادى ، نا عبد الرزاق (ح) ، وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدتي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافري ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر عن الزهري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال :

سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَوْنَ ، قَالَ الرَّمَادِيُّ :
يَتَارَوْنَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ضَرَبُوا
كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، فَمَا عَالِمُكُمْ
مِنْهُ فَقُولُوهُ ، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِمَةُ إِلَى عَالِمِهِ » (١) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد في « المسند » ١٩٥/٢ و ١٩٦ ، وابن
ماجة رقم (٨٥) بمعناه في المقدمة ، وقال في « الزوائد » : إسناده صحيح
ورجاله ثقات . قلت : وقد وقع عند أحمد في رواية وابن ماجة أن تنازعهم
كان في القدر .

عمرو بن شعيب : كُنَيْتُهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ .

قوله : « يَتَدَارَوْنَ » يريد : يَخْتَلِفُونَ ، ومنه قوله سبحانه وتعالى :
(فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا) [البقرة : ٧٢] أي : تَدَارَأْتُمْ وتَدَافَعْتُمْ واخْتَلَفْتُمْ .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ
كَانَ قَلْبُهُ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ » (١) .

وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمِرَاءُ
فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ » (٢) .

واختلفوا في تأويله ، فقليل : معنى المِرَاء : الشك ، كقوله سبحانه وتعالى :
(فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ) [هود : ١٧] أي : في شكٍّ ، وقيل :
المِرَاء : هو الجدال المشكك ، وذلك أنه إذا جادل فيه ، أدّاه إلى أن يرتاب
في الآتي المتشابهة منه ، فيؤدّيه ذلك إلى الجحود ، فسمّاه كُفْرًا باسم
ما يُخْشَى من عاقبته إلا من عصمه الله .

وتأوله بعضهم على المِرَاء في قراءته ، وهو أن يُنْكَرَ بعض القراءاتِ

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٦٦٦) في العلم : باب النبي
عن اتباع متشابه القرآن .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » ٢/ ٢٨٦ و ٣٠٠ و ٤٢٤ و ٤٧٥
و ٥٠٣ و ٥٢٨ ، وأبو داود رقم (٤٦٠٣) في السنة : باب النبي عن
الجدال في القرآن ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان رقم (٧٣) والحاكم
٢/ ٢٢٣ ، ووافقه الذهبي ، وفي الباب عن عمرو بن العاص عند أحمد ٤/ ٢٠٤
و ٢٠٥ ، وعن أبي جهم عنده أيضاً ٤/ ١٧٠ .

المروية ، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرف ، فتوعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها ، والتكذيب بها ، إذ كلُّها قرآنٌ مُنزلٌ يجب الإيمان به . وكان أبو العالية الرياحي إذا قرأ عنده إنسان لم يقل : ليس هو كذا ، ولكن يقول : أما أنا فأقرأ هكذا ، قال شُعَيْب بن أَبِي الجُنَّاب : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرف ، فقد كفر بكُلِّه .

وقيل : إنما جاء هذا في الجدل بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد ، وما كان في معناها على مذهب أهل الكلام والجدل ، وفي معناه الحديث الأول دون ما كان منها في الأحكام ، وأبواب الإباحة والتحريم ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوا فيها بينهم ، ونحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام ، قال الله عز وجل (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء : ٥٩] .

١٢٢ - أنا محمد بن الحسن الميربند كشاف ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المروزي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ .

«مَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةً إِلَّا لَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ ، وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ ، ^(١) .

(١) هو مرسل وإسناده ضعيف .

قال : فقلت : يا أبا سعيد ما المطلع ؟ قال : يَطْلُعُ قوم يعملون به .
قال أبو عبيد : أحسب قول الحسن هذا إنما ذهب إلى قول عبد الله
ابن مسعود فيه : حدثني حجاج ، عن شُعْبَةَ ، عن عمرو بن مرة ،
عن مرة ، عن عبد الله قال : « مَا مِنْ حَرْفٍ أَوْ آيَةٍ إِلَّا قَدْ عَمِلَ
بِهَا قَوْمٌ ، أَوْ لَهَا قَوْمٌ سَيَعْمَلُونَ بِهَا » .

قال الشيخ رحمه الله : هذا حديث مرسل .

وقد يروى هذا عن أبي الأحوص عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ :
« أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ » ،
ولكل " حَدٌّ مَطْلَعٌ " (١) .

قوله : « لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ » ، اختلفوا في تأويله ، فيروى
عن الحسن أنه سُئِلَ عن ذلك ، فقال : إن العرب تقول : قلبتُ أمري
ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، ويقال : الظهر لفظ القرآن ، والبطن تأويله ، وقيل :
الظهر : ما حدث فيه عن أقوام أنهم عَصَوْا ، فَعَرِقُوا وَأَهْلِكُوا بِمَعَاصِيهِمْ ،
فهو في الظاهر خبرٌ ، وباطنه عِظَةٌ وتحذيرٌ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا فَعَلُوا ،
فيحل به ما حل بهم .

(١) أخرجه الطبري رقم (١٠) و (١١) بإسنادين ضعيفين الأول ،
لجباله أحد رواه ، والثاني : فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو لين الحديث ،
ورواه ابن حبان في « صحيحه » رقم (٧٤) من طريق آخر بلفظ :
« أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ » وإسناده قوي ،
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٢/٧ ، ونسبه للبخاري ، وأبي يعلى ،
والطبراني في « الأوسط » ، وقال : رجال أحدهما ثقات .

وقيل : ظاهره تنزيله الذي يجب الإيمان به ، وباطنه وجوب العمل به ، وما من آية إلا وتوجب الأمرين جميعاً ، لأن وجوه القرآن أمرٌ ونهيٌ ، ووعدٌ ووعدٌ ، ومواعظٌ وأمثال ، وخبرٌ ما كان وما يكون ، وكلُّ وجه منها يجب الإيمان به ، والتصديق له ، والعمل به ، فالعمل بالأمر إتيانه ، وبالنهي الاجتناب عنه ، وبالوعد الرغبة فيه ، وبالوعد الرهبة عنه ، وبالمواعظ الاتعاظ ، وبالأمثال الاعتبار .

وقيل : معنى الظهر والبطن : التلاوة والتفهم ، كأنه يقول : لكل آية ظاهر ، وهو أن يقرأها كما أنزلت ، قال الله سبحانه وتعالى : (وَرَقِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) [المزمل : ٤] وباطن وهو التدبر والتفكير ، قال الله تعالى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) [ص : ٢٩] ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم والحفظ بالدرس ، والتفهم إنما يكون بصدق النية ، وتعظيم الحرمة ، وطيب الطعنة .

وقوله : د لكلٌ حروفٍ حَدٌّ ، ولكلٌ حَدٌّ مَطْلَعٌ ، يقول : لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه ، فلا يُجَاوِزُ ، وكذلك في التفسير ، ففي التلاوة لا يُجَاوِزُ المصحف الذي هو الإمام ، وفي التفسير لا يُجَاوِزُ المسموعُ .

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : د أيُّ أرضٍ تُقِلُّني وأيُّ سماءٍ تُظِلُّني إذا قلتُ في القرآن برأيي ، ^(١) .

وروي أنه سئل عن قوله سبحانه وتعالى (وَفَاكِهَةً وَأَبًّا) [عبس : ٣١] ما الأب ؟ فقال : أيُّ سماءٍ تظلي ، وأيُّ أرضٍ تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم .

وروي عن عمر أنه قال : (وفاكِهَة وأباً) قال : ما الأب ؟ ثم قال ابن الخطاب : إن هذا هو التكلف .

وقال سعيد بن جبَيْر : سألت ابن عباس عن قوله سبحانه وتعالى (والسماء والطَّارِقِ) [الطارق : ١] وقوله عز وجل (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) [النساء : ٢٤] وعن قوله تعالى (فلا أُقْسِمُ بِالْخُنُفِ) [التكوين : ١٥] قال : ما أعلم منه إلا ما تعلم .

وقال ابن سيرين : سألت عبيدة عن آية ، قال : عليك بالسداد^(١) ، فقد ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن .

قال إبراهيم : كان أصحابنا يكرهون التفسير ويهابونه .

قوله : « مَطْلَعٌ » ، المطلع : المصعد ، أي : لكل حد مَصْعَدٌ مُصْعِدٌ إليه من معرفة علمه ، ويُقال : المَطْلَعُ : هو الفهم ، وقد يفتح الله تعالى على المتدبِّر والمتفكر فيه من التأويل والمعاني ما لا يفتحُ على غيره ، وفوق كل ذي عِلْمٍ عِلْمٌ .

قال أبو الدرداء : لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة ، قال حماد : قلت لأيوب : ما معنى قول أبي الدرداء ؟ ... وقد ذكرناه في آخر أول الباب^(٢) .

(١) السداد بالفتح معناه : الإصابة في المنطق ، وأن يكون الرجل مسدداً .

(٢) انظر الصفحة : ٢٥٩ .

باب

من روى حديثاً يرى أنه كذب

١٢٣- قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملقبي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أنا شعبة ، وقيس بن الربيع الأسدي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى ^(١) أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن شعبة ، وسفيان عن حبيب .
وميمون بن أبي شبيب قتل في الجاهم ^(٣) وكان سنة ثلاث ومائتين .

(١) قال النووي : ضبطناه « يرى » بضم الباء ، بمعنى : « يظن » وعن بعضهم جواز فتح الباء .

(٢) ٩/١ في المقدمة .

(٣) موضع قرب الكوفة ، وبه كانت الواقعة بين الحجاج بن يوسف الثقفي ، وعبد الرحمن بن محمد الأشعث التي كسر فيها ابن الأشعث ، وقتل القراء ، وفي ذلك يقول جرير :

وَلَمْ تَشْهَدْ الْجَوْنَيْنِ وَالشَّعْبَ ذَا الصَّفَا
وَشَدَاتِ قَيْسٍ يَوْمَ ذَوْرِ الْجَاهِمِ
مُحَرَّضُ يَا ابْنَ الْقَيْنِ قَيْسًا لِيَجْعَلُوا
لِقَوْمِكَ يَوْمًا مِثْلَ يَوْمِ الْأَرَامِ

قال أبو عيسى : سألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، قلت :
من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ يكون قد دخل في هذا
الحديث ؟ فقال : لا إنما معنى الحديث إذا روى حديثاً ، ولا يعرف
لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلاً ، فأخاف أن يكون قد دخل في
هذا الحديث .

قال مالك : لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ما سمع .

باب

حديث أهل الكتاب

١٢٤ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري ، أنا جدي عبد الصمد البزاز ، أنا محمد بن زكريا العذافي ، أنا إسحاق الدبري ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري ، أن أباه أبا نملة الأنصاري

أخبره أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من اليهود ، ومراً بجنازة ، فقال : يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الله أعلم » فقال اليهودي : إنها تتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : ما حدثكم أهل الكتاب ، فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله وكُتِبَ ورُسِلَ ، فإن كان باطلاً لم تصدقوه ، وإن كان حقاً لم تكذبوه ، ^(١) .

(١) وأخرجه أحد في « المسند » ١٣٦/٤ ، وأبو داود رقم (٣٦٤٤) في العلم : باب رواية حديث أهل الكتاب ، وابن أبي نملة ، وثقه ابن حبان ، وأخرج حديثه في « صحيحه » رقم (١١٠) موارد ، ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري الذي سبذكره المصنف فيتقوى به .

وهذا أصل في وجوب التوقف عما يشكل من الأمور والعلوم ، فلا يُقضى فيه بجواز ولا بطلان ، وعلى هذا كان السلف ، وقد سئل عثمان عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين ؟ قال : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، ولم يقض فيه بشيء ، وقطع علي بتحريمه ، وإليه ذهب عامة الفقهاء . ولو حدثت عن رسول الله ﷺ من هو متهم في حديثه ، فلا يُصدق ، ولا يُعمل به ، لأنه دين ، ولو حدثه ثقة وفي إسناده رجل مجهول لا يجب العمل به ، ولا يكذبه صريحاً ، لأن المجهول قد يكون صالحاً لحديث أهل الكتاب ، بل يقول : هو ضعيف ليس بقوي وما أشبهه .

١٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا عثمان بن عمر ، أنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قال : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ ، وَ(قُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ) ... الآية . [البقرة : ١٣٦] .

هذا حديث صحيح ^(١) .

(١) البخاري ١٢٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وفي الاعتصام : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء .

وقال ابن عباس : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله بين أظهركم محضاً لم يشب ، وهو أحدث الأخبار بالله عز وجل ، وقد أخبر الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتباً بأيديهم ، فقالوا : هذا من عند الله ، وبدلوها ، وحرفوها عن مواضعها ^(١) .

١٢٦ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو معبد القاسم بن سلام ، نا هشام ، أخبرنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودٍ تُعْجِبُنَا ، أَفَقَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا ، فَقَالَ : أُمْتَهُوْ كُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهُوْكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيِّنَاتٍ نَقِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَتْهُ إِلَّا اتِّبَاعِي ، ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري بنحوه في « صحيحه » ٥ / في الشهادات : باب من أمر بانجاز الوعد ، وفي الاختصاص : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، ونصه : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ، وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث تقرؤونه محضاً لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب ، وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، ألا يتهاكم ما جاءكم من العلم من مسألتهن ، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم .

(٢) حديث حسن ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٣ / ٣٣٨ و ٣٧٨ ، ومجالد ضعيف ، وله شاهد بنحوه من حديث عبد الله بن شداد عند أحمد -

قوله : « أُمَّتَهُوَ كُونَ » ، أي : متحيرون أنتم في الإسلام ، لانعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى !! .

وقوله : « بيضاء نقيّة » ، أراد المِلَّةَ لذلك جاء بالتأنيث ، كقوله سبحانه وتعالى : (وذلك دينُ القِيَمَةِ) [البينة : ٥] أي : تفسير المِلَّةِ القِيَمَةُ الحنيفية .

وروي أن كعب الأحبار جاء إلى عمر بمُصحفٍ ، فقال : يا أمير المؤمنين في هذا التّوراة ، أفأقرؤها ؟ فقال : إن كنت تعلم أنها التّوراة التي أنزلت على موسى يوم طُورِ سيناء فاقراها وإلا فلا .

- ٣/٤٧٠ ، ٤٧١ وفي سنده جابر الجعفي ، وآخر من حديث عمر عند أبي يعلى ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف ، وانظر « جمع الزوائد » ١/١٧٣ ، ١٧٤ .

باب

فضل العلم

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)
[المجادلة : ١١] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ
تَعْلَمُ) [النساء : ١١٣] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ
مَنْ نَشَاءُ) [المجادلة : ١٣] .

قَالَ مَالِكٌ : بِالْعِلْمِ ، قِيلَ لَهُ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : زَعَمَ
ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) [التوبة : ١٢٢] .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ
لَا يَعْلَمُونَ) [الزمر : ٩] .

١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْقَشِيرِيُّ ، أَنَا أَبُو
نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ،
ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنَيَّرٍ ، ثَنَا الْأَعْمَشُ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْ بِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله : « نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ » أي : فَرَّجَ عَنْهُ ، يُقَالُ : نَفَسَ مُنْفَسٌ تَنْفِيسًا وَنَفَسًا ، كَمَا يُقَالُ : فَرَّجَ يَفْرِجُ تَفْرِيجًا وَفَرَحًا .

قوله : « بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ » بتشديد الطاء ، وأبطأ بمعنى ، وهو ضد الإسراع .

(١) رقم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر .

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد
ابن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار ، نا محمد بن
زنجوية ، نا محاضر بن المورع ، عن الأعمش رضي الله عنه بهذا
الإسناد مثل معناه ، وزاد .

« وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، .

وقوله : « حَقَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، أَي : أَحَاطُوا بِهِمْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :
(وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ) [الزمر : ٧٥]
أَي : مُحَدِّقِينَ بِهِ ، وَقَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَحَفَقْنَاهُمَا بَنَخْلٍ)
[الكهف : ٣٢] أَي : جَعَلْنَا النَّخْلَ مُطِيقًا بِهِمَا .

١٢٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو علي الحسين
ابن أحمد بن إبراهيم السراج ، أنا الحسن بن يعقوب العدل ، نا محمد
ابن عبد الوهاب الفراء ، نا جعفر بن عون ، أنا عبد الرحمن بن زياد ،
عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ ، أَحَدُ الْمَجْلِسَيْنِ
يَدْعُونَ اللَّهَ ، وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ ، وَالْآخَرُ يَتَعَلَّمُونَ الْفِقَّةَ ،
وَيُعَلِّمُونَهُ ، قَالَ : « كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ ، وَأَحَدُهُمَا
أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَمَّا هَؤُلَاءِ ، فَيَدْعُونَ اللَّهَ ، وَيَرْغَبُونَ
إِلَيْهِ ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ ، فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقَّةَ ، وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ ،

فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ ^(١) .

وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي تَوْبَةَ ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكِسَائِيُّ ، أنا عبد الله بن محمود ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال ، نا عبد الله ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بهذا الإسناد ، وقال : « أما هؤلاء فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ » .

قال محمد بن إسماعيل : عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِيُّ مِمَعَ عبد الله ابن عمرو ، في حديثه بعض المناكير .

١٢٩ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو الطَّيِّب سهل بن محمد بن سُلَيْمَانَ ، أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهَرَوِيُّ ، أنا محمد بن يُونُسَ الْقُرَشِيُّ ، نا عبد الله بن داود ، نا عاصم بن رجاء ابن حَيَوَةَ ، حدثني داود بن جَمِيلٍ ، عن كثير بن قيس قال :

كُنْتُ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : مَا كَأَنْتَ لَكَ حَاجَةٌ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : وَلَا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ ؟

(١) وأخرجه الدارمي ٩٩/١ ، وأبو داود الطيالسي ٣٦/١ وإسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي .

قَالَ : لَا ، قَالَ : وَلَا جُثَّةٌ إِلَّا فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ عِلْمٍ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ،
وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْحُوتَ فِي الْمَاءِ لَتَدْعُوهُ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ
عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، الْعُلَمَاءُ
هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ،
وَأَمَّا وَرَثَةُ الْعِلْمِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ ، فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ » ^(١) .

هذا حديث غريب لا يُعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة .
وأبو الدرداء : اسمه عويمير بن عامر الأنصاري - تَزَل الشَّام ، ويقال :
اسمه عامر بن مالك ، وعويمير لقبه ، ويقال : عويمير بن زيد بن قيس .
ابن أسد بن عامر بن الحارث ، بن خزرَج ، توفي قبل خلافة عثمان

(١) حديث حسن ، وأخرجه أبو داود (٣٦٤١) في العلم : باب الحث
على طلب العلم ، والدارمي ٩٨/١ ، وأحمد ١٩٦/٥ (ووقع فيه « داود
ابن حميد » أحد رواة ، وهو تحريف من الناسخين) وابن ماجه رقم (٢٢٣)
في المقدمة : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، والترمذي (٢٦٨٤)
في العلم : باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ، وصححه الحاكم ، وابن حبان
رقم (٨٨) وحسنه حمزة الكناني ، وله شواهد يتقوى بها كما قال الحافظ في
«الفتح» ١٦٩/١ .

بسنة^(١) يُقال : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : توفي في خلافة معاوية .
قوله : « وإن الملائكة لتضع أجنحتها » قيل معناه : أنها تتواضع
لطالب العلم توقيراً لعلمه ، كقوله سبحانه وتعالى : (واخفِضْ لَهُمَا
جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) [الإمراء : ٢٤] ، وقال الله عز وجل :
(واخفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [الشعراء : ٢١٥] أي :
تواضع لهم .

وقيل : معنى وضع الجناح : هو الكف عن الطيران والنزول للذكر ،
كما ذكر في الحديث الأول « إِنْ تَزَلَّتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَحَفَّتْ بِهِمُ
الْمَلَائِكَةُ ، وَكَأُورِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنْ الْمَلَائِكَةُ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ،
فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ، قَالَ :
فِيحْفُوتُهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا » (٢) .

وقيل : معناه : بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها ،
فببَلَّغَهُ حَيْثُ يَقْصِدُهُ مِنَ الْبِلَادِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ .

وقيل : معناه : المعونة ، وتيسير السعي له في طلبه .

قوله : « وإن السموات والأرض وأهل السموات والأرض » قال
الشيخ الإمام : أراد أهل السموات والأرض ، كقوله سبحانه وتعالى :
(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) أي : أهل القرية .

(١) في «التقريب» : مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل : عاش بعد ذلك .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وفي بعض الروايات « وإن العالمَ لَيَسْتَغْفِرُ له مَنْ في السَّمَوَاتِ وَمَنْ في الأَرْضِ ، والحيتانُ في جوفِ الماءِ » .

وقيل : إن الله سبحانه وتعالى ألهمَ الحيتانَ وغيرها من أنواع الحيوان الاستغفار للعلماء ، لأنهم هم الذين يبتنوا الحكم فيما يحِلُّ منها رَحْمَتُهم للناس ، فأوصَوْا بالإحسان إليها ، ونفى الضرر عنها مجازاةً لهم على حُسن صنيعهم .

قال الشيخ الإمام : وفضل العلم على العبادة من حيث إن نفع العلم يتعدى إلى كافة الخلق ، وفيه إحياء الدين ، وهو تلوُّ النبوة .

وروي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ » (١) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ » (٢) .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٦٨٦) فِي الْعِلْمِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَحَسَنَهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَةَ بْنِ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، وَسُلَيْمَةَ بْنِ رَجَاءٍ صَدُوقٌ يَغْرُبُ ، وَقَدْ خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ ٨٨/١ - وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ - فَرَوَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَهُوَ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ أَيْضًا ٩٧/١ عَنْ الْحَسَنِ مَرْفُوعًا ، وَسَنَدُهُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٦٨٣) فِي الْعِلْمِ ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٢٢٢) فِي الْمَقْدِمَةِ : بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، فِيهِ رُوحُ بْنُ جَنَاحٍ أَبُو سَعْدٍ الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ اتَّهَمَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وقوله : « فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطٍّ وَإِفْرٍ » يعني : من ميراث النبوة .

قال ابن عباس : تدارسُ العِلْمِ ساعةً من الليل خيرٌ من إحيائها ،
وفي رواية : تذاكرُ العلم بعضَ ليلةٍ أحبُّ إليَّ من إحيائها .

وقال قتادة : بابٌ من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح
من بعده ، أفضلٌ من عبادةٍ حولٍ .

وقال الثوري : ليس عملٌ بعد الفرائض أفضلَ من طلب العلم .
وعنه أيضاً : ما أعلم اليوم شيئاً أفضلَ من طلب العلم ، قيل له : ليس لهم
نيةٌ ! قال : طلبهم له نيةٌ .

وقال الحسن : من طلب العلم يُريدُ به ما عند الله ، كان خيراً له
مما طَلَعَتْ عليه الشمسُ .

وقال ابن وهب : كنت عند مالكٍ قاعداً أسأله ، فرآني أجمع
كتبي لأقومَ ، قال مالكٌ : أين تُريدُ ؟ قال : قلت : أبادِرُ إلى الصلاة ،
قال : ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صَحَّ فيه النيةُ ،
أو ما أشبه ذلك .

وقال الزهري : ما عُبِدَ اللهُ بمثلِ الفقه .

وقال سفيان الثوري : ما أعلم عملاً أفضلَ من طلب العلم وحفظه لمن
أرادَ اللهَ به .

وقال سفيان في تفسير الجماعة : لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان
هو الجماعة .

وقال الحسن بن صالح : إن الناس يحتاجون إلى هذا في دينهم ، كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم .

قال مطرف بن عبد الله بن الشخير : حظ من علم أحب إلي من حظ من عبادة .

وقال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .

وفي الحديث استجاب الرحلة في طلب العلم ، وذهب مومي صلى الله عليه إلى الحضير ، فقال : هل أتبعك على أن تعلمني ما علمت رشداً (١) .

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد . (٢) .

(١) قال البخاري في « صحيحه » ١/١٥٣ : باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الحضرة عليها السلام ، وقوله تعالى : (هل أتبعك على أن تعلمني) ثم أورد الحديث ...

(٢) ذكر ذلك البخاري في « الصحيح » ١/١٥٨ تعليقاً ، والحديث الذي خرج من أجله أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٧٠) ، وأحد في « المسند » ٣/٩٥ ، وغيرهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتريت بغيراً ، ثم شددت عليه رحلي ، فسرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم ، فخرج يظاً ثوبه ، فاعتنقني واعتنقته ، فقلت : حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصص ، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمع ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يحشر الناس يوم القيامة أو قال : العباد عراة غرلاً بها ، قال : قلنا : وما بها ؟ قال : ليس معهم —

قال البخاري : لعلم قبل القول والعمل ، لقول الله عز وجل : (قَاعِلَمُ
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [محمد : ١٩] فبدأ بالعلم ^(١) .

١٣٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا أبو القاسم
إبراهيم ابن محمد بن علي بن الشاه ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد
التيسابوري حفيد العباس بن حمزة ، نا جدي العباس بن حمزة ،
نا محمد بن مهاجر ، نا أبو معاوية ، وعبد الله بن نخير ، وأبو أسامة ، قالوا :
نا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هرويرة

— شيء ، ثم يناديهم بصوت ، يسمعه من بعد ، أحسبه قال : كما يسمعه من قرب :
أنا الملك ، أنا الديان ، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وله
عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة
أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة ،
قال : قلنا : كيف ، وإنما تأتي الله عز وجل بعراة غرلاً بها ؟ قال : « بالحسنات
والسيئات » . وحسنه الحافظ ، وصححه الحاكم ٤٣٧/٢ ، ٤٣٨ ، ووافقه الذهبي ،
قال الحافظ : وله طريق أخرى عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق الحجاج بن
دينار ، عن محمد بن المنكدر عن جابر نحوه ، وإسناده صالح ، وله طريق أخرى
ثالثة أخرجه الخطيب في « الرحلة » من طريق أبي الجارود العنسي ، عن جابر ،
وفي إسناده ضعف .

(١) ذكر ذلك في « صحيحه » ١/١٦٩ وأراد بقوله : « العلم قبل
العمل » أن العلم شرط في صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو
متقدم عليهما ، لأنه مصحح للنية المصححة للعمل ، قال ابن المنير : فنبه المصنف
— يريد البخاري — على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن — من قولهم : إن العلم
لا ينفع إلا بالعمل — تهوين أمر العلم ، والتهاون في طلبه .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي
فِيهِ عِلْماً ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ » ^(١) .

(١) وأخرجه الترمذي رقم (٢٦٤٨) في العلم : باب فضل طلب العلم
وقال : هذا حديث حسن ، وأبو داود رقم (٣٦٤٣) في العلم : باب الحث
على طلب العلم ، وإسناده صحيح .

باب

التفقه في الدين

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ خَاطِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ) [التوبة : ١٢٢] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) [آل عمران : ٧٩]
كُونُوا عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ ^(١) .

وَقِيلَ : سُمِّيَ الْعُلَمَاءُ رَبَّانِيِّينَ ، لِأَنَّهُمْ يُرْبُونُ الْعِلْمَ ، أَيِ :
يَقْوُمُونَ بِهِ ، يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ قَامَ بِإِصْلَاحِ شَيْءٍ وَإِتْمَامِهِ : قَدَّ
رَبَّهُ ، يُرَبُّهُ ، فَهُوَ رَبُّ لَهُ .

وَقِيلَ : سُمُّوا الرَّبَّانِيِّينَ ، لِأَنَّهُمْ يُرْبُونُ الْمُتَعَلِّمِينَ بِصِفَارِ
الْعُلُومِ قَبْلَ كِبَارِهَا ، وَزِيدَتِ الْأَلْفُ وَالْثَوْنُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي
النَّسَبَةِ ، كَمَا يُقَالُ : لِحَيَاتِي .

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» ١٧١/١ عنه تعليقاً ، وزاد : «علماء» وقال

الحافظ : هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم بإسناد حسن ، والخطيب بإسناد آخر
حسن . وقد فسر ابن عباس « الرباني » بأنه الحكيم الفقيه ، ووافقه ابن
مسعود فيما رواه إبراهيم الحرني في «غريبه» عنه بإسناد صحيح .

وَقِيلَ : الرَّبَّانِيُّونَ : أَلْعَمَاءُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
(إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) [البقرة : ١٢٤] ، يُقْتَدَى
بِهَذَاكَ وَبِسُنَّتِكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْحِكْمَةُ : أَلْفِقَةُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَقَالَ : أَلْعِلْمُ :
الْحِكْمَةُ ، وَنُورٌ يَهْدِي اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ
الْمَسَائِلِ .

١٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الثَّعَنِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا سَعِيدُ بْنُ مُعْفَرٍ ،
نَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ
فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ
الْأُمَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ
أَمْرُ اللَّهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب .

ومعاوية : هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب ، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي ، مات سنة ستين ، واسم أبي سفيان صخر .

١٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيِّسَفُورِيُّ ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميَّني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن سعيد ، عن ابن أبي هند ، عن أبيه ، عن ابن عباس

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » ^(٢) .

هذا حديث صحيح واتفقا على إخراجه من رواية معاوية .

(١) البخاري ١/١٥٠ ، ١٥١ في العلم : باب من يرد الله به خيراً يفقهه ، ومسلم رقم (١٠٣٧) في الزكاة : باب النبي عن المسألة ، وفي الإمارة : باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ... » ، قال الحافظ : وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام . أحدها : فضل التفقه في الدين ، وثانيها : أن المعطي في الحقيقة هو الله ، وثالثها : أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً ، فالأول : لائق بأبواب العلم ، والثاني : لائق بقسم الصدقات ، ولهذا أورده مسلم في الزكاة ، والبخاري في الخس ، والثالث : لائق بذكر أشراف الساعة ، وقد أورده البخاري في الاعتصام لالتفاتة إلى مسألة عدم خلو الزمان من مجتهد .

(٢) ورواه الترمذي رقم (٢٦٤٧) في العلم : باب إذا أراد الله بعبده خيراً فقهه في الدين ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الخلال ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن
عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ،
أنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ،
فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَّهُوا » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

١٣٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو الحسن علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّار ، نا أحمد بن
منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أبي هارون

قال : كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَيَقُولُ : مَرْحَبًا
بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا ، فَقَالَ :
« إِنَّهُ سَيَأْتِيَكُمْ قَوْمٌ مِنَ الْآفَاقِ يَتَفَقَّهُونَ ، فَاسْتَوْصُوا
بِهِمْ خَيْرًا » .

(١) البخاري ٣٤٨/٦ ، ٣٤٩ في الأنبياء : باب المناقب ، ومسلم رقم

(٢٦٣٨) (١٦٠) في البر والصلة : باب الأرواح جنود مجندة . .

وأبو هارون العبدي : اسمه عُمارة بن جُوين كان تُعْبَة يضعفه روى عنه ابن عون وغيره (١) .

١٣٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المَلِيحِي ، أنا أحمد بن عبد الله الثَّعَنِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء ، نا حماد بن أسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي مرمي

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا تُغْبَةُ (٢) قَبِلَتِ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا

(١) ذكر ذلك الترمذي في « سننه » عقب إخراج الحديث رقم (٢٦٥٢) في العلم : باب ما جاء في الاستيضاء بن طلب العلم ، وفي « التقريب » عمارة بن جوين : متروك ، ومنهم من كذبه .

(٢) كذا وقع عند الخطاي والحميدي ، وفي البخاري « نقيصة » قال الحافظ : كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء ، وفي صحيح مسلم « طيبة » قال الحافظ : وهو كذلك في جميع ما وقعت عليه من المسانيد والمستخرجات . والرواية الأولى التي ساقها المصنف والخطاي والحميدي ردما القاضي عياض ، بعد أن ذكر تفسير الكلمة عن الخطاي كما نقله عنه المصنف ، وقال : وهذا غلط في الرواية ، وإحالة المعنى ، لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تنبت . وما ذكره - يعني الخطاي - يصدق وصفاً للثانية التي تمسك الماء ، قال : وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا « نقيصة » بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء ، وهو مثل قوله في مسلم « طائفة طيبة » .

أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا
وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ ^(١)
لَا تُمْسِكُ مَاءً ، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا .

فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ
بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ
يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي عامر الأشعري ،
عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، وقال : « وكانت منها طائفة طيبة
قبلت الماء » .

وقوله : « فكانت منها ثغبة » فالثغبة : مستقع الماء في الجبال
والصخور ، وجمعها ثغبان ، وهو الثغب أيضا ، قال عبد الله :
ما شئت ما غبر من الدنيا إلا بثغب ذهب صفوه ، وبقي كدره . ويروى :
« فكانت منها نقيّة » .

وقوله : « وكانت منها أجادِب » والأجادِبُ : صلاب الأرض التي
تُمْسِكُ الماء ، فلا يسرع إليه التذوب ، وقال الأصمعي : الأجادِب من
الأرض ما لم تثبت الكلاً فهي جرداء بارزة ، لا يستورها النبات .

(١) بكسر القاف : جمع قاع ، وهو الأرض المستوية المساء التي لا تثبت .

(٢) البخاري ١/١٦٠ في العلم : باب فضل من علم وعلم ، ومسلم (٢٢٨٢)

في الفضائل : باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم .

ويروي بعضهم « وكانت منها إتحادات^(١) أمسكت الماء ، والإحاذات :
الغدران التي تأخذ ماء السماء ، فتمسكه على السارية ، وهي المساكات
والتناهي ، الواحدة : إتحادة^٢ ومساكة^٣ وتنحية^٤ ، وهي الإحاذ أيضاً ،
وجعه أخذ^٥ .

قال الشيخ رحمه الله : فالنبي ﷺ جعل مثل العالم كمثل
المطر ، ومثل قلوب الناس فيه ، كمثل الأرض في قبول الماء ، فشبه
من تحمل العلم والحديث ، وتفقه فيه بالأرض الطيبة ، أصابها المطر
فتنبت^٦ ، وانتفع بها الناس ، وشبه من تحمله ولم يتفقه بالأرض الصلبة
التي لا تنبت ، ولكنها تمسك الماء ، فيأخذه الناس ، وينتفعون به ، وشبه
من لم يفهم ، ولم يحيل بالقيعان التي لا تثبت ، ولا تمسك الماء ، فهو
الذي لا خير فيه .

قال الشيخ الإمام : العلوم الشرعية قسمان : علم الأصول ، وعلم
الفروع ، أما علم الأصول ، فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية ،
والصفات ، وتصديق الرسل ، فعلى كل مكلف معرفة ، ولا يسع
فيه التقليد لظهور آياته ، ووضوح دلائله ، قال الله تعالى : (فاعلم أنه
لا إله إلا الله) [محمد : ١٩] ، وقال الله تعالى : [سنريهم
آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم] ، حتى يتبين لهم أنه الحق (
[فصلت : ٥٣] .

(١) هي رواية أبي ذر الهروي .

وأما علم الفروع ، فهو علم الفقه ، ومعرفة أحكام الدين ، فينقسم إلى فرض عين ، وفرض كفاية ، أما فرض العين ، فمثلُ علم الطهارة والصلاة والصوم ، فعلى كل مكلف معرفته ، قال النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(١)

وكذلك كل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد ، فعليه معرفة عليها ، مثل علم الزكاة إن كان له مال ، وعلم الحج إن وجب عليه .
وأما فرض الكفاية ، فهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ، ودرجة الفهم ، فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه ، عصوا جميعاً ، وإذا قام واحد منهم بتعلمه فتعلمته ، سقط الفرض عن الآخرين ، وعليهم تقليده فيما يعينهم من الحوادث ، قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل : ٢٣] .

قال سفيان الثوري : إنما العلم عندنا الرخص عن الثقات ، أما التشديد ، فكل إنسان مجتبه .

١٣٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بأبي

(١) حديث حسن ، رواه ابن ماجه رقم (٢٢٤) في المقدمة : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، وفيه حفص بن سليمان ، وهو ضعيف ، وقال السيوطي رحمه الله : سئل الثوري عن هذا الحديث ، فقال : إنه ضعيف سنداً ، وإن كان صحيحاً معني ، وقال تليذه المزي : روي هذا الحديث من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال ، فإني رأيت له خمسين طريقاً ، وقد جمعتها في جزء .

بكر بن أبي الهيثم ، أنا الحاكم أبو الفضل محمد بن الحسين بن محمد الحدادي*
في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، أنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد ،
أنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، نا عيسى بن يونس عن
الإفريقي وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ،
عن عبد الله بن عمرو

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ : آيَةُ مُحْكَمَةٌ ،
وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ
فَضْلٌ » (١) .

قال أبو سليمان الخطابي : في هذا حث على تعلم الفرائض ، والآية
المحكمة : هي كتاب الله ، واشتراط فيها الأحكام ، لأن من الآي
ما هو منسوخ لا يعمل به ، وإنما يعمل بناسخه .

والسنة القائمة : هي الثابتة مما جاء عن النبي ﷺ من السنن المؤتمة .
وقوله : « فريضة عادلة » فإنه يحتمل وجهين من التأويل . أحدهما :
أن يكون من العدل في القسمة ، فتكون معدلة على السهام
والأنصاء المذكورة في الكتاب والسنة . والوجه الآخر : أن تكون

(١) ورواه أبو داود رقم (٢٨٨٥) في الفرائض : باب ما جاء في
تعليم الفرائض ، وابن ماجه رقم (٥٤) في المقدمة : باب اجتناب الرأي
والقياس ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، ضعيف وكذا عبد الرحمن
ابن رافع .

مُسْتَبْطَة من الكتاب والسُّنَّة ومن معناها ، فتكون هذه الفريضة تُعَدَّل بما أُخِذَ من الكتاب والسُّنَّة إذا كانت في معنى ما أخذ عنها نصاً والله أعلم .

قال أبو الدُّرداء : لا تَفْقَهُ كُلُّ الْفَقِيهِ حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وَجْهًا كَثِيرًا ، وَلَنْ تَفْقَهُ كُلُّ الْفَقِيهِ حَتَّى تَمُتَّ النَّاسَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، ثُمَّ تُقْبِلَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَتَكُونَ لَهَا أَشَدَّ مَقْتًا مِنْكَ لِلنَّاسِ .

قال مالك : الْمِرَاءُ فِي الْعِلْمِ يُقَسِّي الْقَلْبَ ، وَيُورِثُ الضَّغْنَ .

باب

كتبه العلم^(١)

١٣٧ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح^ه ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصقار ، نا أحمد بن منصور الرمادي^ه ، نا عبد الوزاق ، أنا معمر^ه ، عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة

يَقُولُ : « لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ كَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(٢) من رواية وهب عن أخيه ، ومن رواية معمر .

قال الشيخ : اختلف أهل العلم في كتبة الحديث ، فكرهه بعض السلف ، ومنهم : قتادة ، وإبراهيم ، ومجاهد ، والشعبي ، وابن سيرين ،

(١) الكتب بكسر الكاف : اكتابك كتاباً فنسخه ، وهذه الترجمة جاءت في صحيح البخاري أيضاً ، قال الحافظ بن حجر : طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف : أن لا يجزم فيها بشيء ، بل يوردها على الاحتمال ، وهذه الترجمة من ذلك ، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً ، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشي اللسان من يتعين عليه تبليغ العلم .

(٢) هو في « صحيحه » ١٨٤/١ في العلم : باب كتابة العلم .

لا روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :
« لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمتحه » ^(١) .
وروي عن ابن عباس أنه قال : إننا لا نكتب العلم .
وقال الزهري : كنا نكره كتاب العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء
الأمرء ، فرأينا أن لا نغنه أحداً من المسلمين .
وذهب الأكثرون إلى إباحة الكتابة ، لما روي عن أبي هريرة أن
النبي ﷺ خطب ، فقال أبو شاه : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال
رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » ^(٢) .
والنهي يشبه أن يكون متقدماً ، ثم أباحه ، وأذن فيه .

-
- (١) رواه أحمد ١٧١/١ ، ومسلم رقم (٣٠٠٤) في الزهد والرفاق :
باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم ، وقد أعل البخاري وغيره حديث
أبي سعيد هذا ، وقالوا : الصواب وقفه على أبي سعيد . قال الحافظ . كره
جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث ، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً ،
كما أخذوا حفظاً ، لكن لما قصرت المهم ، وخشي الأئمة ضياع العلم ، دونوه ،
وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد
العزیز ، ثم كثر التدوين ، ثم التصنيف ، وحصل بذلك خير كثير ، والله الحمد .
- (٢) رواه البخاري ١٨٣/١ ، ١٨٤ في العلم : باب كتابة العلم ، وفي
اللقطة : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي العيادات : باب من قتل له
قتيل فهو بخير النظرين ، عن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة
قام في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله حبس عن مكة
القبيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي ، وإنها
أعطت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، —

وقد قيل : إنما نهى عن كُتْبَةِ القرآن والحديث في صحيفة واحدة ،
لئلا يختلط غير القرآن بالقرآن ، فيشتبه على القارىء (١) ، فأما أن يكون
نفس الكتاب محظوراً ، فلا ، يدل عليه أن النبي ﷺ قال : « بَلِّغُوا عَنِّي ،
وفي الأمر بالتبليغ إيالة الكُتْبَةِ ، والتقيد ، لأن النسيان من طبع
أكثر البشر ، ومن اعتمد على حفظه لا يؤمن عليه الغلط ، فتروك
التقيد يؤدي إلى سقوط أكثر الحديث ، وتعذر التبليغ ، وحرمان
آخر الأمة عن معظم العلم .

روى عن عمر أنه قال : « قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ » (٢) ومثله عن
ابن عمرو وأنس .

وقال سعيد بن جبير : كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة

— ولا يختل شوكها ، ولا تحل ساقطها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتل فهو بخير
النظرين ، إما أن يفدي ، وإما أن يعقيد ، فقال العباس : « إلا الأذخر ،
فإنما نجعله لقبورتا ويوقتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلا الأذخر »
فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن ، فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اكتبوا لأبي شاه » .

(١) وقيل : إن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ،
والإذن في غير ذلك ، وقيل : النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة
دون الحفظ ، والقول الأول الذي ذكره المصنف - وهو أن النهي متقدم
والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس - أقرب الأقوال وأسدّها .

(٢) أخرجه الحاكم ١٠٦/١ من قول عمر ، ومن قول أنس ، وذكره
مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه عبد الله بن المؤمل - وهو
ضعيف ، وانظر « تقيد العلم » ص : ٦٨ ، ٧٠ للخطيب البغدادي .

وكان مُجِدِّثِي بِالْحَدِيثِ ، فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسْطَةِ الرَّحْلِ حَتَّى أَصْبَحَ
فَأَكْتُبُهُ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَا وَابْنَ شِهَابٍ
وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْعِلْمَ ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَنْ نَكْتُبَ السَّنَةَ ، فَكُتِبْنَا كُلُّ شَيْءٍ
سَمِعْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : نَكْتُبُ أَيْضاً مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ ، فَقُلْتُ :
لَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، فَقَالَ : بَلْ هِيَ مُسْنَةٌ ، قَالَ : فَكُتِبَ وَلَمْ أَكْتُبْ ،
فَانْجَحَّ وَضَيَّعَ .

وَقَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ : كَانَ يُقَالُ : مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ لَا يُعَدُّ
عِلْمُهُ عِلْماً .

وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ : قَالُوا لِقِتَادَةَ : نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنْكَ ؟ قَالَ :
وَمَا يَنْعُكَ أَنْ تَكْتُبَ وَقَدْ أَخْبَرَكَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ أَنَّهُ يُكْتُبُ ، قَالَ :
(عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ) [طه : ٥٢] .

وَقَالَ أَبُو الْمَلِيعِ : تَعْيِیُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
(عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ) .

وَكُتِبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ : انْظُرْ مَا كَانَ
مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ ، وَذَهَابَ
الْعُلَمَاءُ (١) .

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ٣٣/٨ ، وَقَامَهُ : وَلَا يَقْبَلُ
إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِيَفْشُوا الْعِلْمَ ، وَلِيَجْلِسُوا حَتَّى يَمُوتَ —

وُسئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يُشَهِدُ على شهادةٍ فینساها ،
فیجدُّها مكتوبةً عنده أیشهدُ بها؟ فقال : وهل عَلِمْنَا إِلَّا هكذا .

— من لا یعلم ، فإن العلم لا یملك حتی یكون مرأ .

وأبو بكر : هو ابن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصاري ، نسب إلى جد
أبيه ، ولجده عمرو صحبة ، ولأبيه محمد رؤية ، وأبو بكر تابعي فقيه ،
استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضاها ، ولهذا كتب إليه .
ولأبي نعم في « تاريخ أصبهان » أنه كتب إلى الأفاق .

باب

التحاصر في العلم

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) .
[طه : ١١٤] .

١٣٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشمي ،
أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث ، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب
الكسائي ، أنا عبد الله بن محمود ، أنا إبراهيم بن عبد الله الحلال عن
عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ،
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ ^(١)
رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي حَقٍّ ، وَرَجُلٌ
آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد ، عن الحميدي ، عن

(١) هذه رواية البخاري في الاعتصام ، وروايته في العلم « اثنتين »
بناءً التائب ، قال الحافظ : كذا في معظم الروايات بناءً التائب ، أي :
لا حسد محموداً في شيء إلا في خصلتين .

(٢) البخاري ١٥١/١ ، ١٥٣ في العلم : باب الاغتياب في العلم والحكمة ، وفي
الاعتصام : باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى ، ومسلم (٨١٦) —

سفيان ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ،
كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد .

قال الشيخ : المراد من الحسد المذكور في الحديث هو الغبطة ،
فإن الغبطة هي أن يتمنى أن يكون له مثل مالاخيه من غير أن يتمنى
زوالها عن أخيه .

والحسد المذموم أن يرى الرجل لأخيه نعمة يتمناها لنفسه وزوالها
عن أخيه .

قال ابن الأعرابي : الحسد مأخوذ من الحسدال ، وهو القرد ،
والحسد يقشّر القلب ، كما يقشّر القرد الجلد ، فيبصّ الدم .

ومعنى الحديث : التحريض والتغيب في التصديق بالمال ، وتعلم العلم .
وقيل : إن فيه تخصيصاً لإباحة نوع من الحسد ، وإن كانت
جملته محظورة ، كقوله ﷺ : (لا يحل الكذب إلا في ثلاث : الرجل
يكذب في الحبوب ، ويصلح بين اثنين ، ومحدث أهله)^(١) .
وقيل : لا حسد إلا في اثنين ، أي : لا يضر الحسد إلا في اثنين ،
وهو أن يتمنى زوالها عن أخيه ، فيضره ، والأول أولى .

— في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، ورواه أحمد في « المسند »
١٤٤/١ وابن ماجه (٤٢٠٨) في الزهد : باب الحسد ، وأخرج البخاري نحوه
٦٠/٩ في فضائل القرآن : باب اغتباط صاحب القرآن من حديث أبي هريرة
وأخرجه أيضاً هو ومسلم (٨١٥) والترمذي (١٩٣٧) من حديث عبد الله
ابن عمر .

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٠٥) في البر والصلة : باب تحريم
الكذب ، وبيان المباح منه ، وأحمد في « المسند » ٤٠٣/٦ من حديث
أم كلثوم بنت عقبة ، ورواه أحمد ٤٥٤/٦ و ٤٥٩ و ٤٦٠ من حديث أسماء
بنت يزيد .

باب

من ترك علماً ينفع به

١٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرّقي ، أنا أبو الحسن الطنيسقوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن محجر .

قال الشيخ رحمه الله : هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستجابته ، وهو المراد من الصدقة الجارية .

(١) رقم (١٦٣١) في الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب

بعد وفاته .

باب

وعبد من كنتم علماً بعلمه

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَاهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ، وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [البقرة : ١٥٩]

وقال الله تَعَالَى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) [آل عمران : ١٨٧] .

١٤٠ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا أبو معاوية الشاه بن عبد الرحمن ، أنا أبو بكر عمر بن سهل بن إسماعيل الدينوري ، أنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي القاضي ، نا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن سمالك بن حرب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أَجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » ^(١)

هذا حديث حسن . وعطاء بن أبي رباح : أبو محمد ، واسم أبيه

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد ١/١٦١ ، وأبو داود رقم (٣٦٥٨) -

أسلم مولى آل أبي مخنف ، قرشي ، فهري ، مكي ، مات سنة خمس عشرة ومائة ، ويقال : أربع عشرة .

قل : معنى الحديث : كما أنه أُلجِمَ لسانه عن قول الحق ، وإظهار العلم يُعاقب في الآخرة بلجام من نار .

وقال أبو سليمان الخطابي : هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ، ويتعين فرضه عليه ، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول : علموني ، ما الإسلام ؟ وكمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام ، لا يُحسن الصلاة ، وقد حضر وقتها ، يقول : علموني كيف أصلي ، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول : أفتوني ، وأرشدوني ، فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب ، فمن فعل كان آثماً مُستحقاً للوعيد ، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها ، والله أعلم .

وقال سفیان الثوري : ذاك إذا كتمَ سُنَّةً ، وقال : لو لم يأتي أصحابُ الحديث لأتيتهم في بيوتهم ، ولو اني أعلم أحداً يطلب الحديث بنية ، لأتيتُه في منزله حتى أحدثه ، ومنهم من يقول : إنه علمُ الشهادة .

- في العلم : باب كراهية منع العلم ، والترمذي رقم (٢٦٥١) في العلم : باب ماجاء في كتاب العلم . وحسنه ، وله شاهد عند الحاكم ١٠٢/١ من حديث عبد الله ابن عمرو ، وصححه ووافقه الذهبي .

باب

اعادة الكلام ليفهم

١٤١- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، أنا محمد بن إسماعيل، نا عبدة، نا عبد الصمد، نا عبد الله بن المثنى، نا ثمامة بن أنس، عن أنس رضي الله عنه

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

هذا حديث صحيح (١).

قال الشيخ : تسليمه ثلاثاً عند الاستئذان إذا لم يؤذَنَ بمرة أو مرتين يسلم ثلاثاً ، ثم ينصرف كما جاء في الحديث : « الاستئذان ثلاثاً » (٢) .

(١) هو في البخاري ١٦٩/١ في العلم : باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ، وفي الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٢١٥٤) في الآداب : باب الاستئذان من حديث أبي موسى الأشعري ، وتمامه : « فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ » .

باب

التوفي عن الفضا

١٤٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو الحسين بن يشران ،
أنا إسماعيل بن محمد الصغار ، نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ،
عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : سئل حذيفة عن شيء ، فقال :
إِنَّمَا يُفْتَى أَحَدُ ثَلَاثَةٍ : مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ،
قَالُوا : وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : عُمَرُ . أَوْ رَجُلٌ وَلِي
سُلْطَانًا فَلَا يَجِدُ بُدًّا ، أَوْ مُتَكَلِّفٌ ^(١) .

وروي عن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « لَا يَقْصُرُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ » ^(٢) .
حكى عن ابن شريع أنه قال هذا في الخطبة .

وكان الأمراء يلون الخطبة يَعِظُونَ فِيهَا النَّاسَ . والمأمور : من يقيمه
الإمام خطيباً ، والمختال : مَنْ تَصَبَّ نَفْسُهُ لَذَلِكَ اخْتِيَالاً وَتَكَبُّراً ، وطلباً
للرياسة من غير أن يؤمر به .

(١) إسناده صحيح .

(٢) حديث صحيح رواه أحمد في « المسند » ٢٣/٦ و ٢٧ و ٢٨
و ٢٩ ، وأبو داود (٣٦٦٥) في العلم : باب في القصص .

وقيل : إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف : مذكرٌ وواعظ وقاص ، فالذكر : الذي يذكر الناس آلاء الله وتعماده ، يعيّنهم به على الشكر له .

والواعظ مخوفهم بالله ، ويُنذِرهم عقوبته ، ويردّهم عن المعاصي .

والقاص : هو الذي يروي أخبار الماضين ، ويسرّدُ عليهم القصصَ ، فلا يؤمن فيها الزيادة والنقصان ، والواعظ والمذكر مأمون عليها ذلك ، والله أعلم .

قال مجاهد : كنا جلوساً في المسجد ، فجاء قاص ، فجلس قريباً من ابن عمر يقصّ ، فأرسل إليه ابن عمر أن لا تؤذنا قم عنا ، فأبى ، فأرسل إلى صاحب الشرط ، فبعث مشرطاً فأقامه .

وقال ثابت لمحمد بن عبد الرحمن : ما تقول في الجلوس إلى القاص ؟ قال : اجلس حيث تعلم أنه أرقّ لقلبك ، قال : وكان حميد لا يجلس إليهم .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ ، فما منهم محدثٌ إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا ممفّتٍ إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا .

وقال أبو الحصين : إن أحدم ليّفي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب ، لجمع لها أهل بدر .

شرح السنة : م - ٢٠

وقال عبد الله بن مسعود : والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لجنون .

وقال النزال بن سبرة : شهدت عبد الله أتاها رجل وامرأة في تحريم ، فقال : إن الله تعالى قد بين ، فمن أتى الأمر من قبل وجهه ، فقد مَيَّنَ له ، ومن خالف ، فوالله ما ينطق كلُّ خلافكم .

وكان مالك لا يفتي حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وكان مالك يقول : العجلة في الفتوى نوع من الجهل والحرق .

باب

طرح المسألة على الأوصحاب ليختبر

ما عندهم من العلم

قال الله سبحانه وتعالى : (أَنْبِؤْنِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [البقرة : ٣١] .

١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقى ، أنا أبو الحسن الطيئسقى ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشمي ، نا علي بن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عبد الله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر يقول :

قال رسول الله ﷺ : « إِنْ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَلَئِنْهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ ، ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ، ثُمَّ قَالُوا : حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .
قال عبد الله : فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُ : هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم ، عن علي بن حَجَر ،
وأخرجاه عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر .

قال الإمام : فيه دليل على أنه يجوز للعالم أن يطرح على أصحابه
ما يجتبر به علمهم .

أما ما روي عن معاوية أن النبي ﷺ « نهى عن الأغلوطات » ^(٢)
فقال الأوزاعي : هي شرار المسائل ، فعناه : أن يُقَابَل العالمُ بصعاب
المسائل التي يكثر فيها الغلط ، لِيُسْتَزَلَّ وَيُسْتَسْقَطَ فيها رأيُه .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : أنذرتكم صعابَ المنطق .
يريد المسائل الدقاق والغوامض . وإنما نهى عنها ، لأنها غير نافعة في
الدين ، ولا يكاد يكون إلا فيها لا يقع أبداً .

ويكره للرجل أن يتكلف سؤال ما لا حاجة به إليه ، فإن دَعَتْ
الحاجة إليه ، فلا بأس ، كما روي أن عمرَ أراد إظهارَ فضلِ عبد الله بن عباس
على القوم ، فسألهم عن قول الله تعالى : (إذا جاء نصرُ الله والفتح)

(١) البخاري ١٣٣/١ ، ١٣٥ في العلم : باب قول المحدث : حدثنا وأخبرنا ،
وفي البيوع : باب بيع الجار وأكاه ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، وفي
الأطعمة : باب أكل الجار ، وباب بركة النخل ، وفي الأدب : باب
ما لا يستحي من الحق للنفقه في الدين ، وباب إكرام الكبير ، ورواه مسلم
رقم (٢٨١١) في صفات المنافقين ، وأحكامهم . باب مثل المؤمن مثل النخلة .

(٢) أخرجه أحد ١٦٠/١ ، وأبو داود (٣٦٥٦) في العلم : باب التوقي في
الفتيا ، وفي سننه عبد الله بن سعد بن فروة الدمشقي ، وهو مجهول ، وقال
السايجي : ضعفه أهل الشام . والأغلوطات : جمع أغلوطة بوزن أحدوثة ،
وأضحوكة ، وأهوقة ، وأسطورة ، كل ذلك بضم الهمزة .

قال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نضرنا وفتح علينا ، وقال بعضهم : لا ندرى ، ولم يقل بعضهم شيئاً ، فقال لابن عباس : ما تقول ؟ قال : قلت : أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله تعالى له ، قال صر : ما أعلم منها إلا ما تعلم^(١) .

وروي أن رجلاً سأل أبي كعب عن مسألة فيها غموض ، فقال : هل كان هذا ؟ قال : لا ، قال : فأملني إلى أن يكون .

١٤٤ - أخبرنا أبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا

(١) أخرجه البخاري ١٩/٨ في المغازي : باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، وباب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وفي الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي تفسير سورة (إذا جاء نصر الله) قال الحافظ في «الفتح» : وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس ، وتأثير لإجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله التأويل ، ويقفه في الدين ، وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه ، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته ، وغير ذلك من المقاصد الصالحة للمفاخرة والمباهاة ، وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات ، وإنما يتمكن من ذلك من رسخته قدمه في العلم ، ولذا قال علي رضي الله عنه : « أوفهما يؤقيه الله رجلاً في القرآن » .

مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ حُرْمًا ، فَحُرْمٌ مِنْ أَجْلِ
مَسْأَلَتِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يزيد
المقريء ، عن سعيد ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، وأخرجه مسلم ،
عن يحيى بن يحيى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

وعامرٌ : هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي ، سمعَ
أباه سعد بن أبي وقاص ، كنيته أبو إسحاق ، واسمُ أبيه مالك بن
وهيب من بني عبد مناف بن زهرة ^(٢) .

قال الشيخ : المسألة وجهان . أحدهما : ما كان على وجه التبيينِ
والتعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدين ، فهو جائز مأمور به ، قال الله
تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل : ٤٣]
وقال الله تعالى : (فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَفْقَرُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ)
[يونس : ٩٤] وقد سألت الصحابة رسول الله ﷺ مسائل ، فأنزل الله سبحانه
وتعالى بيانها في كتابه ، كما قال الله عز وجل : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ)

(١) الشافعي ١٥/١ ، والبخاري ٢٢٦/١٣ في الاعتصام : باب إن أعظم
المسلمين جرماً ومسلم رقم (٢٣٥٨) في الفضائل : باب توقيده
صلى الله عليه وسلم ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، ورواه أحمد
١٥٧/١ ، ١٥٨ .

(٢) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله
ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر
العشرة وفاة .

[البقرة : ١٨٩] (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَيْضِ) [البقرة : ٢٢٢]
(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) [الأنفال : ١] .

والوجه الآخر : ما كان على وجه التكليف ، فهو مكروه ،
فسكوت صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجرٌ وردعٌ للسائل ،
فإذا وقع الجواب ، كان عقوبةً وتغليظاً .

والمراد من الحديث هذا النوعُ من السؤال ، وقد شدد بنو إسرائيل
على أنفسهم بالسؤال عن وصفِ البقرةِ مع وقوع الغنبةِ عنه بالبيان
المتقدم ، فشدد الله عليهم .

قال سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن معمر بن ميمون ،
قال : ان الله أحلّ حلالاً ، وحرم حراماً ، فما أحل ، فهو حلال ،
وما حرم ، فهو حرام ، وما سكت عنه ، فهو عفو . قال سفيان : يريد
قوله سبحانه وتعالى : (لَا تَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ)^(١) [المائدة : ١٠١] .

وروي عن ابن عمر أنه سُئل عن شيء ، فقال : لا أدري ، ثم
قال : أتريدون أن تجعلوا ظهورنا مجسوراً لكم في نار جهنم أن تقولوا :
أفتانا ابنُ عمر بهذا .

(١) قد تعلق بهذا النهي الوارد في الآية من كره السؤال عما لم يقع ، وقد
أسنده الدارمي في مقدمة « سننه » عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وقال ابن
العرني : وقد اعتقد قوم منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية ، وليس
كذلك ، لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه ، ومسائل
النوازل ليست كذلك .

قال العلماء : ويستفاد من سبب النزول أن النهي وارد على الأسئلة التي تكون
على سبيل الاستهزاء ، أو الامتحان ، أو على سبيل التعنت عن الشيء الذي
لزم يسأل عنه لكان على الإجابة .

باب

التحول بالموعة

١٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا محمد بن يوسف ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةً
السَّامَةِ عَلَيْنَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

١٤٦ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الرحمن النسوي ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الاسفراييني ، أنا أبو محمد دعلج بن أحمد المزكي ، نا علي بن عبد العزيز (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كشتائي ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن صراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المروزي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا

(١) البخاري ١/ ١٤٩ في العلم : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعة والعلم كي لا يتفروا ، وباب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ، وفي الدعوات : باب الموعة ساعة بعد ساعة ، ومسلم رقم (٢٨٢١) في صفات المنافقين وأحكامهم : باب الاقتصاد في الموعة .

أبو عبيد القاسم بن سلام ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،
عن عبد الله

قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوُّنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةً
السَّامَةِ عَلَيْنَا » .

هذا حديث متفق على صحته .

وقال منصور : عن أبي وائل ، قال : كنت عبد الله بن مسعود
مُذَكِّرًا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسَ ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن إنا نحب
حديثك ، لو دِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، فقال : ما يمنعني أن أحدِّثْكُمْ
إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكْكُمْ . وذكر هذا الحديث .

قوله : « يتخولنا » ، أي : يتعهدنا بها في مظانِّ القبول ، لا يكلمنا
في كل وقت لئلا نسأم ، ومثله التخوُّنُ ، يقال : تخولت الرجل وتخوته ،
والخائل : المتعهدُ للشيء الحافظ له .

قال أبو عمرو بن العلاء : الصواب « يتحولهم » ^(١) بالخاء ، أي :
يطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة ، فيعظم فيها ، ولا يُكثِرُ
عليهم فيملُّوا .

وقال عبد الله بن مسعود : حَدَّثَ الْقَوْمَ مَا حَدَّثُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ ، وَأَقْبَلْتُ
عَلَيْكَ قُلُوبَهُمْ ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ عَنْكَ قُلُوبُهُمْ ، فَلَا تَحْدِثُهُمْ ، قِيلَ : وَمَا عَلَامَةُ
ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا التَقْتَ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَرَأَيْتَهُمْ يَتَنَابَهُونَ ، فَلَا تَحْدِثُهُمْ .

(١) حكاه عنه أبو حبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » ، وقال
الحافظ ابن حجر : والصواب من حيث الرواية « يتخولنا » وإذا ثبتت
الرواية ، وضح المعنى ، فقد بطل الاعتراض .

قوله : « حَذَّجُواكَ بِأَبْصَارِهِمْ ، أَي : رَمَوْكَ بِهَا يَرِيدُ : حَدَّثَهُمْ مَا دَامُوا
يَسْتَهْنُونَ حَدِيثَكَ ، فَإِذَا أَعْرَضُوا عَنْكَ ، فَاسْكُتْ .

وعن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ مُجْمَعَةٍ
مَرَّةً ، فَإِنْ أَيْتَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ ، فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلَا تُثْمِلُ النَّاسَ
هَذَا الْقُرْآنَ ، وَلَا أَلْفِينَاكَ تَأْتِي الْقَوْمَ ، وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ ،
فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ ، فَتُثْمِلُهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ ، فَإِذَا
أَمْرُوكَ ، فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْنُونَ ، وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ ، فَاجْتَنِبْهُ ،
فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ .

وقالت عائشة لعبيد بن عمير (١) : أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَجْلِسُ وَتُجْلَسُ
إِلَيْكَ ؟ قَالَ : بَلَى يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : فَإِيَّاكَ وَإِمْلَالِ النَّاسِ وَتَقْنِيطِهِمْ .
وَرَوَى أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : أَقْصُصْ يَوْمًا ، وَاتْرِكْ يَوْمًا ، لَا تُثْمِلُ النَّاسَ .

(١) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم الكوفي ، ولد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم قاله الإمام مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ،
وكان قاص أهل مكة ، يجمع على ثقته ، وكان ابن عمر يجلس إليه ، ويقول :
لله در ابن قتادة ماذا يأتي به ، مات قبل ابن عمر ، أخرجه حديثه الجماعة .

باب

قبض العلم

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْفَعُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا) [الرعد : ٤١] .
قِيلَ : هُوَ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ » ^(١) .

١٤٧ - قال الشيخ - وهو الحسين بن مسعود رحمه الله - : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل بن أبي أويس ، نا حدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ

(١) أخرجه البخاري ١/٢٦٢ في العلم : باب رفع العلم وظهور الجهل ، وفي النكاح : باب يقل الرجال ويكثر النساء ، وفي الأثرية في فاتحته ، وفي الحارين : باب إثم الزناة ، ومسلم رقم (٢٦٧٤) في العلم : باب رفع العلم وقبضه .

الْعُلَمَاءُ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ^(١) عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا ،
فَسُئِلُوا ، فَأَقْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن
جرير ، عن هشام .

وأخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، حدثنا أبو محمد
عبد الله بن يوسف بن باموينة ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري
بمكة ، نا أحمد بن منصور الرمادي (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، أنا أبو الحسين بن يشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ،
نا أحمد بن منصور الرمادي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن هشام بن عروة
بهذا الإسناد مثل معناه .

(١) أي : لم يبق الله عالماً ، وضبط بفتح الياء والقاف ورفع « عالم » .
(٢) البخاري ١٧٤/١ ، ١٧٥ في العلم : باب كيف يقبض العلم ، وفي
الاعتصام : باب ما يذكر من ذم الرأي ، وتكلف القياس ، ومسلم رقم (٢٦٧٣)
في العلم : باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، وكان
تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع ، كما رواه أحمد ٢٦٦/٥
والطبراني من حديث أبي أمامة قال : لما كان في حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وهو يومئذ مردف الفضل بن عيسى على جمل آدم ، فقال : « يا أيها
الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض العلم ، وقبل أن يرفع العلم »
فقال أحرابي : كيف يرفع ؟ فقال : « ألا إن ذهاب العلم ذهاب حيلته »
ثلاث مرات »

وقال عبد الله بن مسعود : لا تقوم الساعة حتى يُرْفَعَ القرآنُ ،
ثم يُفيضون في الشعر .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآنُ
من حيث نزل ، له دوي حول العرش ، كدوي النحل يقول الرب :
مالك ؟ فيقول : يارب أتلى ، ولا يُعملُ بي .
قال عمر بن الخطاب : من سَوَّده قومه على الفقه ، كان حياة له ولهم ،
ومن سَوَّده قومه على غير فقه ، كان هلاكاً له ولهم .

وعن زياد بن جُبَيْر ، قال : قال عمر : هل تدري ما يَهْدِمُ الإسلامَ ؟
قلت : لا ، قال : يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ ، وجدالُ المناق بالكتاب ، ومُحْكَمُ
الْأَيِّمَةِ الْمُضِلِّينَ .

وقال ابن مسعود : عليكم بالعلم قبل أن يُقْبَضَ ، وقبضه : ذهابُ أهله ،
وعليكم بالعلم ، فإن أحدكم لا يدري متى يُفْتَقَرُ إليه ، وعليكم بالعلم
ولما كنم والتطعم والتعمق ، وعليكم بالعتيق .

وقال عتبة بن عامر : تعلموا قَبْلَ الظَّانِّينَ : يعني الذين يتكلمون بالظن .
وقال ابن مسعود : لا يزالُ الناسُ صالحينَ متمسكينَ ما أتاهم العلمُ من
أصحاب محمد ﷺ ومن أكبرهم ، فإذا أتاهم من أصاغرهم ، هلكوا .
وقال سليمان : لا يزالُ الناسُ بخير ما بقي الأولُ حتى يتعلم الآخرُ ، فإذا
هلك الأول قبل أن يتعلم الآخرُ هلك الناسُ .

وقيل لسعيد بن جُبَيْر : ما علامةُ هلاكِ الناسِ ؟ قال : إذا هلك علماؤهم .
وقال الحسن : قال عبد الله بن مسعود : موتُ الْعَالِمِ ثَلَاثَةٌ في
الإسلام لا يَسُدُّهَا شَيْءٌ ما اختلفَ الليلُ والنهارُ .

وقال سفيان بن عُيَيْنَةَ : وأيُّ عقوبةٍ أشدَّ على أهل الجَهْل أن يذهب أهلُ العلم .

قال ربيعةٌ : لا ينبغي لأحدٍ عنده شيءٌ من العلم أن يُضَيِّع نفسه ^(١) .

قال سفيان : تعوذوا بالله من فتنة العابد الجاهل ، وفتنة العالم الفاجر ، فإن فتنتهما فتنةٌ لكل مفتون .

قال الشعبي : ما جاءك من أصحاب محمد ﷺ فخذهُ ، ودَعْ ما يقول هؤلاء الصَّعَافِقَةُ . قيل : الصَّعَافِقَةُ : الذين يدخلون السوق بلا رأس مال ، وقيل : هم رُذالةُ الناس ، أراد الذين لا عِلْمَ لهم ، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال .

وقال مالك بن أنس : لا تأخذ العلم من أربعةٍ ، وخذه مما سوى ذلك : من مُعَلِّينٍ للفقهِ وإن كان أروى الناس ، ولا من كذابٍ يكذب في حديث الناس وإن كنت لا تشبهه بكذبٍ على رسول الله ﷺ ، ولا من صاحب هوى يدعو إلى هواه ، ولا من شيخٍ له فضلٌ وعبادةٌ إذا كان لا يعرفُ ما يحدثُ به ^(٢) .

(١) حلقه البخاري في « صحيحه » ١٦٢/١ في العلم : باب رفع العلم .
وقد وصله الخطيب في « الجامع » والبيهقي في « المدخل » من طريق عبد العزيز الأويسي عن مالك ، عن ربيعة ، وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني المعروف بربيعة الرأي الفقيه الثقة شيخ الإمام مالك مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح .

(٢) قول مالك هذا لم يرد في (أ) و (ب) وقد ذكره عنه الخطيب البغدادي في « الكفاية » ص ١١٦ .

كتاب الطهارة

باب

فضل الوضوء

١٤٨ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود : أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا أبات بن يزيد ، نا يحيى ، عن زيد ، عن أبي سلام ، عن أبي مالك الأشعري

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالْوُضُوءُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَعَنْقُهَا أَوْ مُرَيْقُهَا . »

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن إسحاق بن منصور ، عن

(١) رقم (٢٢٣) في الطهارة : باب فضل الوضوء ، وفيه مكان قوله : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » « سبحان الله والحمد لله » والرواية -

تَجَبَّانَ بنِ هِلَالٍ ، عن أَبَانٍ ، وقال : « الصَّبْرُ ضِيَاءٌ » .
وأبو مالك الأشعري : اسمه كعب بن عاصم ، ويُقال : اسمه
عمرو .

وزيدٌ : هو زيد بن سلام بن أبي سلامٍ الأسود أخو معاوية الدمشقي .
وأبو سلام : اسمه تَمَطُّور الأعرج الأسود الحبشي دمشقي .
قيل في قوله : « الطَّهُّورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » ، أراد بالإيمان الصلاة ،
كما قال عز وجل : (وما كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) [البقرة : ١٤٣] .
أي : صلاتكم .

١٤٩ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشَّيرَازي ، أنا أبو علي زاهر
ابن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَبٍ
أحمد بن أبي بكر الزُّهري ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ،
عن أبيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟
إِسْبَاغُ الْوُضْوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ،
وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ،
فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » .

— التي ذكرها المصنف هي عند الدارمي في سننه ١٦٧/١ ، وقد جمع بينها أحمد
في « المسند » في رواية ٣٤٢/٥ ، ٣٤٣ وإسنادهما صحيح .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن إسحاق بن موسى الأنصاري ،
عن معن ، عن مالك ، وأخرجه عن قتيبة وابن حجر ، عن إسماعيل بن
جعفر ، عن العلاء .

قوله : « إسباغ الوضوء ، الوضوء : اشتقاقه من الوضأة وهي
الطسن ، قال الأصمعي : قلت لأبي عمرو : ما الوضوء ؟ - يعني بفتح
الواو - قال : الماء الذي يتوضأ به ، قلت : والوضوء بالضم ؟ قال :
لا أعرفه .

وقال غيره : الوضوء بالضم : المصدّر ، يقال : وضأ وضأة
ووضوءاً ، وقيل : الوضوء : التوضؤ .

وأراد بقوله : « إسباغ الوضوء على المكاره » ، مالا يجوز الصلاة إلا به .

قوله : « فذلكم الرباط » ، معناه : أن هذه الأعمال مثل مرابطة
الحيل لجهاد أعداء الله ، وقيل في قوله تعالى : (اصبروا وصابروا
ورابطوا) [آل عمران : ٢٠١] فالمرابطة : هي المداومة على هذه
الأعمال ، وقيل : معناه : أقيموا على جهاد عدوكم بالحرب ، وارتباط
الحيل .

١٥٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي : أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا

(١) رقم (٢٥١) في الطهارة : باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ،
وهو في « الموطأ » ١/١٦١ في قصر الصلاة في السفر : باب انتظار الصلاة
والمشي إليها ، وفيها « فذلكم الرباط » مرتين ، وأخرجه الترمذي رقم (٥١) في
الطهارة : باب ماجاء في إسباغ الوضوء ثلاث مرات مثل رواية المصنف .

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن مُسَيْلِ بْنِ
أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَحَّأَ
الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ
كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ
أَوْ نَحْوِ هَذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ
خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا
غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا ^(١) رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ
أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه مُسلم عن مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن مالك .

١٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ،
فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا بِكُمْ

(١) منصوب بترفع الحافض ، أي : مشى لها أو فيها ، ومثله قوله تعالى :
(وَإِذَا كَالُومٌ أَوْ وَزْنُومٌ يَخْسَرُونَ) أي : كالوا لهم ، أو وزنوا لهم .

(٢) « الموطأ » : ٣٢/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، ومسلم رقم
(٢٤٤) في الطهارة : باب خروج الحصى مع ماء الوضوء .

إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا حِقُونُ ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟

قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ،
وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ
مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ
خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُفْمٍ بِهِمْ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا :
بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ،
وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلْيُذَادَنَّ ^(١) رِجَالٌ مِنْ حَوْضِي
كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أَتَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ،
أَلَا هَلُمَّ ، فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ :
فَسُخْقًا ، فَسُخْقًا ، فَسُخْقًا . »

هذا حديث صحيح ^(٢) أخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور ، عن
معن ، عن مالك .

(١) وقع في « الموطأ » طبع وتحقيق فؤاد عبد الباقي « فلا يذادن » ،

وهو تحريف ، ورواية مسلم « ألا ليدادن » .

(٢) « الموطأ » ٢٨/١ ، ٢٩ ، في الطهارة : باب جامع الوضوء ، ومسلم

رقم (٢٤٩) في الطهارة : باب استحباب إطالة الفرة والتججيل في الوضوء .

قوله : « وَأَنَا فَوَظُّهُمْ ، أَي : أَتَقَدِّمُهُمْ . وَالْفَوَظُ وَالْفَارِطُ :
الْمُتَقَدِّمُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ ، يُقَالُ : فَوَظْتُ الْقَوْمَ : إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ لِتَرْفَادِ
لَهُمُ الْمَاءِ ، وَنَهَيْتَهُ الدَّلَاءَ وَالرِّشَاءَ .

قوله : « أَلَا هَلُمُّ » ، أَي : تَعَالَوْا ^(١) .

قوله : « مُسْحَقًا ، أَي : مُبْعَدًا يَرِيدُ : بِأَعْدَمِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (فَسُحِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ) [الْمَلِكُ : ١١] وَالسَّحِيقُ :
الْبَعِيدُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَوْتَهَوِيَ بِهِ الرَّيِّحُ فِي مَكَانٍ
سَعِيقٍ) [الْحَجَّ : ٣١] .

١٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِسَائِيُّ ، أَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَّالُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ^(ح) وَأَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ
أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ ، أَنَا الرَّيِّيعُ ، أَنَا
الشَّافِعِيُّ ، أَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَرَّرَانَ

أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ
وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ » .

(١) أَهْلُ الْحِجَازِ فِيمَا عَلَى لَفْظِ وَاحِدٍ فِي التَّثْنِيَةِ ، وَالْجَمْعِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ
وَبِهِ وَرَدَ التَّنْزِيلُ ، قَالَ تَعَالَى : (هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ) ، وَقَالَ : (هَلُمَّ إِلَيْنَا)
وَبَنُو نَعِيمٍ يَقُولُونَ : هَلُمَا ، هَلُمَا ، هَلُمَا ، هَلُمَا .

هذا حديث صحيح (١) .

وَعُثْمَانُ : هو ابن عَفَّانَ بن أبي العاص بن أُمَيَّة بن عبد شمس -
الْقُرَظِيُّ أَبُو عمرو ، قُتِلَ سنة أربع وثلاثين .

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : هو مُحَرَّرَانُ بن أَبَانَ مولى عثمان بن عفان .

١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ،
أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ يَوْمَ مَا ، فَجَاءَهُ أُذُنٌ ،
فَإَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ
لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَاحَدٌ تُكْمُوهُ ،
ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ فِيْهِ خَيْرٌ مِنْ تَوَضُّعِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الصَّلَاةَ
إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا »

(١) هو في « مسند الشافعي » ٢٨/١ وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري
٢٢٦/١ ، ٢٢٨ في الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً بمعناه ، وفيه « من
توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه » وأخرجه أحمد ٣٠٤/١ ، ومسلم رقم (٢٤٥) في الطهارة : باب
خروج الخطايا مع ماء الوضوء بلفظ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت
خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ ^(١) يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ...) الْآيَةُ ^(٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه من أوجه عن صالح ، عن ابن شهاب وقال ^(٣) : قال مُعَرَّوَةٌ : الْآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) [البقرة : ١٥٩] :

١٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملبجي ، أنا عبد الرحمن بن أبي مُرَيْخٍ ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا مُشْعَبَةُ ، عن أبي صَخْرٍ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ الْخَارِجِيِّ ، سمعتُ مُحَرَّاتَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَأَنَا قَائِمٌ مَعَهُ .

أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) هذا ظن من مالك رحمه الله ، وما ذكره عروة كما سيأتي - وهو راوي الحديث - أولى بالجزم ، ومراد عثمان رضي الله عنه أن آية (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ...) تعرض على التبليغ ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ، ومثله ما رواه البخاري في « صحيحه » ٢٢٤/١ عن أبي هريرة قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ، ولولا أبتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ، ثم يتلو : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ - إل قوله - الرحيم) .

(٢) «الموطأ» ٣٠/١ ، ٣١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، والبخاري ٢٨/١ في الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسلم رقم (٢١٧) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

(٣) لعل الضمير يعود إلى ابن شهاب الزهري الراوي عن عروة .

« مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، قَالَصَلَّواتُ^(١) الْخَمْسِ
كَفَّارَةً لِمَا يَنْتَهَنَ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسْلِمٌ^(٢) عن محمد بن مُنْثَرٍ ، عن محمد بن
جعفر ، عن سُعْبَةَ .

١٥٥ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصَّالِحِي ، أنا أبو بكر
أحمد بن الحسن الحِمْيَرِي ، أنا حاجب بن أحمد الطُّوسِي ، حدثنا محمد بن
حماد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ
تُخْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى
الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ » .

هذا منقطع ، ويروى متصلاً عن حَسَّانِ بْنِ عَظِيَّةَ ، عن أبي كَبْشَةَ
السَّلُولِيِّ ، عن ثَوْبَانَ^(٣) .

وثوبان أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ ، وأبو كبشة السلولي
لا يُعرف له اسم .

قوله : « استقيموا ولن تُخصوا » أي : لن تُطيقوا ، وقوله :
(عَليمٌ أن لن تُخصوه) [المزمّل : ٢٠] أي : لن تُطيقوه .

(١) في (أ) فالصلاة ، وهو خطأ ، والتصويب من : (ب) ،
و « صحيح مسلم » .

(٢) رقم (٢٣١) (١) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

(٣) حديث صحيح ذكره مالك في « الموطأ » ٣٤/١ في الطهارة : باب

جامع الوضوء بلاغاً ، وأخرجه أحمد في « المسند » ٢٨٠/٥ و ٢٨٢ ، وابن ماجه رقم

(٢٧٧) في الطهارة : باب المحافظة على الوضوء ، والدارمي ١٦٨/١ من

طرق صحيح أحدها الحاكم في « المستدرک » ١٣٠/١ ، وابن حبان رقم (١٦٤)

بوارد ، والمنذري في « الترهيب والترهيب » .

باب

ما يوجب الوضوء

١٥٦ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد إلمنيعي ، أنا أبو طاهر الزبائدي ، أنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ، نا أحمد بن يوسف السلمي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبّه ، قال : حدثنا أبو هريرة .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن إسحاق الحنظلي ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق .
وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ تَوَضُّعٍ أَوْ رِيحٍ » ^(٢) .

(١) البخاري ٢٠٧، ٢٠٦/١ في الوضوء : باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، ومسلم رقم (٢٢٥) في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٢) أخرجه أحمد ٤٧٥/٢ ، وابن ماجه رقم (٥١٥) في الطهارة : باب لا وضوء إلا من حدث ، والترمذي رقم (٧٤) في الطهارة : باب ماجاء في الوضوء من الريح ، وسنده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولمسلم رقم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ، فَلَا يُخْرِجُنَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

١٥٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي^١ ، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي مُرَيْح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا مُعَبَّة ، عن قتادة ، سمعتُ أبا المليح يحدث عن أبيه

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مُسْلِمٌ^(١) من رواية ابن عمر .

وأبو المليح : اسمه عامر^٢ ، ويقال : زيد بن أسامة بن مَعْمَرٍ الهذلي ، ولأبيه أسامة بن مَعْمَرٍ مُصَحَّبٌ .

١٥٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو الوليد ، نا زائدة^٣ ، عن أبي مُحَصِّن ، عن أبي عبد الرحمن هو السلمي

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَسَأَلَ ، فَقَالَ :

« تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ » .

هذا حديث صحيح^(٢) وأبو مُحَصِّن : اسمه عاصم بن عثمان كوفي .

(١) رقم (٢٢٤) في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة ، والغلول : المال الحرام ، وأصله : السرقة من مال الفريضة قبل القسمة .

(٢) البخاري ٣٢٥/١ في الفسل : باب غسل المذي والوضوء منه ، -

وفي الحديث دليلٌ على أن المذنيّ نجسٌ ، وأنه لو قدّم الوضوء على غسل الذكر يجوز ، كذلك من بال أو تغوط يجوز أن يُقدّم الوضوء على الاستنجاء ، فاما تقديم التيمم على الاستنجاء ، فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي (١) .

١٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، عن مُنْذِرِ الثوري ، عن محمد ابن الحنفية

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .
هذا حديث متفق على صحته (٢) أخرجه مُسْلِمٌ عن أبي بكر بن

- أخرجه مسلم رقم (٣٠٣) (١٩) من حديث سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن علي ، وهو في «الموطأ» ٤٠/١ من حديث سليمان بن يسار ، عن المقداد ، وهو منقطع ، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ، ولا من علي ، وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس كما رواه مسلم .

(١) وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء واستعمال الأدب في ترك المواجهة لما يستحي منه عرفاً ، وحسن المعاشرة مع الأصهار ، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها .

(٢) البخاري ٢٠٣/١ في العلم : باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، وفي الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا ن الخرجين ، ومسلم رقم (٣٠٣) في الحيض : باب المذي .

أبي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَقَالَ : « يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْحَنْفِيَّةُ أُمُّهُ ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ ، يُقَالُ : كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمَيْهِ وَكُنْيَتِهِ .

وَمُنْذِرُ الثَّوَدِيِّ : هُوَ مُنْذِرُ بْنُ يَعْلَى أَبُو يَعْلَى .

وَالْمُقَدَّادُ : هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ ، يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، تُسَبَّبُ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنُ عَبْدِ يَغُوثَ ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ .

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنْ الْمَذْيِ الْغُسْلُ » (١) .

قَالَ الشَّيْخُ : إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ شَيْءٌ ، يَنْتَقِضُ بِهِ الطُّهُرُ ، سَوَاءٌ كَانَ عَيْنًا أَوْ رِجْلًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ رِبْعَةُ : خُرُوجُ غَيْرِ الْمُعْتَادِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، وَقَالَ مَالِكٌ كَذَلِكَ إِلَّا دَمَ الْإِسْتِحَاظَةِ .

أَمَّا خُرُوجُ النِّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجَيْنِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ ، فَهَضَبُ جَمَاعَةٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١) رَوَاهُ أَحَدُ ٨٧/١ ، وَابْنُ مَاجَةَ رَعَمَ (٥٠٤) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَعَمَ (١١٤) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ ، وَفِي سَنَدِهِ عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقُرَشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَعَلَّه لِثَبُوتِ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِ مَا حَدَّثَ صَحِيحٌ .

وعبد الله بن عباس ، وابن أبي أوفى ، وإليه ذهب من التابعين عطاء وطاوس والحسن ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وبه قال مالك والشافعي^(١) .

وقال ابن عباس : اغسل أثرَ الحاجِمِ عنك وحسبك^(٢) وقال ابن عمر فيمن احتجم : ليس عليه [إلا]^(٣) غسلُ حاجِمِهِ^(٤) ، وبه قال الحسن . وبزق ابن أبي أوفى دماً ، ومضى في صلاته^(٥) .

وروي عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجلٌ بسهمٍ فنزفه الدمُ ، فركع وسجد ومضى في صلاته^(٥)

(١) ذكره البيهقي في «سننه» ١٤٠/١ .

(٢) سقطت من رواية الأصيلي وغيره ، وثبتت في رواية المستملي ، قال ابن حجر : وهو في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة ، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها .

(٣) علقه البخاري ٢٩٣/١ ووصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ : كان إذا احتجم غسل حاجمه .

(٤) ذكره البخاري ٢٣٩/١ ، ووصله سفيان الثوري في «جامعه» عن عطاء بن السائب أنه رأى فعل ذلك ، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فالإسناد صحيح .

(٥) علقه البخاري ٢٤٦/١ في الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من الخرجين قبل والدبر بصيغة التمرين ، وقال الحافظ ابن حجر : وعله ابن إسحاق في «الغزاة» قال : حدثني صدقة بن يسار ، عن عقيل بن جابر ، عن أبيه مطولاً ، وأخرجه أحمد ، وأبو داود رقم (١٩٨) في —

وذهب جماعة^١ إلى إيجاب الوضوء بالقيء والرغاف والحجامة ، منهم
سفيان الثوري^٢ ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق ،
واحتجوا بما

١٦٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا
أبو بكر محمد بن سهل القهستاني^٣ ، نا أبو قلابة الرقاشي^٤ ، نا
عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا أبي ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن
أبي كثير (ح) قال محمد بن سهل : وحدثنا عمار بن رجاء ، نا عبد الصمد
حدثني حرب بن شداد ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ،
وهذا حديث عمار ، نا يعيش بن الوليد ، عن معدان بن أبي طلحة

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « قَاءَ فَأَفْطَرَ » فَلَقِيتُ
ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ
أَنَا صَبَّتُ لَهُ وَضُوءُهُ^(١) .

— الطهارة : باب الوضوء من الدم ، والدارقطني ، وصححه ابن خزيمة ،
وابن حبان ، والحاكم ، كلهم من طريق ابن إسحاق . قلت : وعقيل
ابن جابر مجهول ، ولذا لم يجزم به البخاري .

(١) وأخرجه أحمد ٤٤٣/٦ ، والترمذي رقم (٨٧) في الطهارة : باب ما جاء
في الوضوء من القيء والراف ، وأبو داود رقم (٤٣٨١) في الصوم :
باب الصائم يستقي عامداً ، والدارقطني ٥٧/١ و ٢٣٨ ، والطحاوي ٣٤٧/١ ،
٣٤٨ ، والحاكم ٤٢٦/١ ، وكل الذين ذكرنا روه بلفظ : « قاء فأفطر »
إلا الترمذي ، فإنه جاء فيه : « قاء فتوضأ » وعند أحمد في رواية ٤٤٩/٦ —

هذا حديث حسن ، والصحيح عن يعيش بن الوليد عن أبيه ^(١) ، عن معدان ، وهو معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، ويعمر : بطن من كنانة .
ويعيش : هو يعيش بن الوليد بن هشام القرشي شامي .

— عن أبي الدرداء قال : « استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر ، فأتي بهاء فتوضأ » وصححه الحاكم ، وابن منده ، والترمذي . وليس في حديث الباب ما يدل على وجوب الوضوء من القيء ، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب ، إلا أن يفعله ، ويأمر الناس بفعله ، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء .
(١) أبوه : هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط الأموي ، وهو من شيوخ الأوزاعي ، ولكن الأوزاعي روى هذا الحديث عن ابنه يعيش عنه .

باب

الوضوء من النوم

١٦١ - قال الشيخ الحسين بن مسعود رحمه الله : أخبرنا عبد الوهاب ابن أحمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زري .

قال : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ، قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ ، قُلْتُ : إِنَّهُ حَاكٌ فِي نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَلَّا نَتَزَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ

مِنْ غَاظٍ وَنَوْمٍ وَبَوْلٍ ^(١) .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٦٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي ثريّغ ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا مزهر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زير بن محبّش ، قال :

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ حَكَئِ
فِي صَدْرِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا
أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ
غَاظٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ .

(١) الشافعي ٣٣/١ وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤/٢٤٠ ، والترمذي رقم (٩٦) في الطهارة : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، وابن ماجه رقم (٤٧٩) في الطهارة والدارقطني ٤٩/١ .

وقوله : « لكن من غائط ونوم وبول » قال الخطابي : كلمة « لكن » موضوعة للاستدراك ، وذلك لأنه باب تقدمه نفى واستثناء ، وهو قوله : « كان يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالين إلا من جنابة » ، ثم قال : « لكن من بول وغائط ونوم » فاستدركه بـ« لكن » ، ليعلم أن الرخصة إنما جاءت من النوم في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب ، كان عليه نزع الخف ، وغسل الرجل مع سائر البدن ، وهذا كما تقول : ماجاني زيد لكن عمرو ، ومارأيت زيدا ، لكن خالدًا .

وَزَرَ بنُ مُجَبِّشٍ : أَبُو مَرِيَمَ الْأَسَدِيِّ .

قال الشيخ : في هذا الحديث فوائد ، منها جوازُ المسح على الخُفَّينِ ، وأن مدَّةَ المسح في حق المسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ ، وأنَّ المسح رخصةٌ في حق المُخَدِّثِ دون المُجْتَنَّبِ ، فإذا أُجْتَنِبَ الماسح على الخُفَّينِ ، وجب عليه غسلُ الرجلين .

وفيه دليلٌ على أن النوم حَدَثٌ على أيِّ صفةٍ نام ، وبه قال من الصحابة أبوهريرة ، وعائشة ، ومن التابعين الحسن ، وهو قول إسحاق ، والمزني .
وروي عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « وَكَأَنَّ السَّيِّئَ الْعَيْنَانِ قَمَنَ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(١) والسَّيِّئُ : حَلَقَةُ الدُّبُرِ ^(٢) .

وقال ابن عباس : وجب الوضوءُ على كلِّ نائمٍ إلا مَنْ خَفَقَ برأسه خفقةً أو خفقتين ^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (٨٨٧) ، وأبو داود رقم (٢٠٣) ، وابن ماجه رقم (٤٧٧) كلاهما في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، والبيهقي ١١٨/١ وسنده حسن ، وحسنه المنذري ، وابن الصلاح ، والنووي ، ورواه أحمد ٩٧/٤ ، والبيهقي ١١٨/١ من حديث معاوية ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف .

(٢) شبه عين الإنسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالحيط ، وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بجمل ذلك الحيط من فم القربة ، ومعنى الحديث أن الإنسان إذا تيقظ أمسك ما في بطنه ، فإذا نام زال اختياره ، واسترخت مفاصله ، فلعله يخرج منه ما ينقض به الطهر .

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» ٣٢٦/١ ، ونسبه إلى ابن المنذر ، والخفقة : النعسة .

شرح السنة : م - ٢٢

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه **يُوجِبُ الوُضوءُ** ، إلا أن ينامَ
قاعداً ، فلا وضوء عليه ، لما

١٦٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الثقة ،
عن حميد ، عن أنس قال :

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ
- أَحْسِبُهُ قَالَ : قُعُوداً - حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ
وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ ^(١) .

وعن نافع : أن عبد الله بن عمر كان ينامُ قاعداً ، ثم يُصَلِّي ،
ولا يتوضأ .

وذهب جماعة إلى أنه لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء
عليه حتى ينامَ مُضطجِعاً ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ،
وأصحاب الرأي لما

١٦٤ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أخبرنا أبو الحارث
طاهر بن محمد السهلي ، أنا أبو محمد الحسين بن محمد بن حليم ، نا أبو
المؤجَّه محمد بن عمرو ، أنا ابن أبي شَيْبَةَ ، أنا إسحاق بن منصور ،

(١) الشافعي ٣٣/١ ، وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٠) في الطهارة :
باب الوضوء من النوم ، والترمذي رقم (٧٨) في الطهارة : باب ما جاء في
الوضوء من النوم ، وإسناده صحيح ، ورواه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٧٦) (١٢٥)
في الحيف : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء بلفظ : « كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون .

عن منصور بن أبي الأسود ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ
سَاجِدٌ ، فَمَا يُعْرِفُ نَوْمَهُ إِلَّا بِنَفْخِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَمْضِي
فِي صَلَاتِهِ ^(١) .

وُثِرَوى عن أبي موسى الأشعري أن النوم لا يوجب الوضوء بحال ،
وهو قول الأعرج ^(٢)

وذهب بعضهم إلى أن قليل النوم لا يَنْقُضُ الوضوء ^(٣) .
وقال الزهري : كانوا لَا يَرَوْنَ بِغِرَارِ النَّوْمِ بَأْسًا ، يعني : لَا يَنْقُضُ
الوضوء ، وهو قول مالك ، وأصل الغِرَار : النقصان ، وأراد بِغِرَارِ
النَّوْمِ : قَلَّتْهُ .

(١) إسناده صحيح ، وقد روى الشيخان عن ابن عباس نحوه ،
ولا يصلح الحديث أن يكون حجة لهم ، لأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وجابر وأبي هريرة ،
وأُس بن مالك أن عينيه تمانان ولا ينام قلبه . قال أبو بكر بن العربي :
ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجماً
ولا غير مضطجع .

(٢) قال العيني في « عمدة القاري » ١ / ٨٦٤ : وهو عكسي عن أبي
موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وأبي مجاز ، وحيد بن عبد الرحمن ،
والأعرج ، وقال ابن حزم : وإليه ذهب الأوزاعي ، وهو قول صحيح
عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، منهم ابن عمر ، ومكحول ، وعبيدة السلماني .

(٣) قال ابن المنذر : وهو قول الزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، ومالك ،
وأحد في إحدَى الروایتين عنه .

باب

الوضوء من مس الفرج

١٦٥ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازِيُّ، أنا زَاهِرُ بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أنه سمع عُروَةَ بن الزُّبَيْر يقول : دخلتُ على مروان ابنِ الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروانُ : من مسَّ الذَّكَرَ الوُضُوءُ ، فقال عُروَةُ : ما عَلِمْتُ ذلك ، فقال مروان :

أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) .

(١) حديث صحيح رواه مالك في « الموطأ » ٤٢/١ في الطهارة : باب الوضوء من مس الفرج ، ورواه عنه الشافعي في « الأم » ١٥/١ ، وأحمد ٤٠٦/٦ ، وأبو داود رقم (١٨١) والنسائي ١٠٠/١ ، وابن ماجه رقم (٤٧٩) كلهم في الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، ورواه الترمذي رقم (٨٢) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر من طريق إسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام ابن عروة قال : أخبرني أبي ، عن بسرة بنت صفوان وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وهو كما قال ، وقد صححه غير واحد من الحفاظ .

هذا حديث حسن ، قال محمد بن إسماعيل : هو أصح شيء في هذا الباب .

١٦٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العاريف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي ، عن سعيد ابن أبي سعيد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(١) .

وسعيد بن أبي سعيد : هو المقبري ^(٢) ، نسب إلى مقبرة ، وكنته

(١) الشافعي ٣٤/١ ، وأخرجه الدارقطني ٣/١ هـ ، وأحمد ، ٣٣٣/٢ : والبيهقي ١٣٣/١ من طريق يزيد بن عبد الملك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، ويزيد ضعيف كما في «التقريب» ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٠) من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بهذا ، وقال : احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك ، وقال في كتاب الصلاة : هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم ١٣٨/١ من هذا الوجه ، وابن عبد البر كما ذكره الحافظ في «تلخيص الخبير» ١٢٦/١ .

(٢) وهو ثقة روى له الجماعة ، لكنه تغير قبل موته بأربع سنين .

أبو سعيد ، واسم أبيه : كَيْسَانُ مَكَاتِبَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَيْثَ مَدِينِي .
ومحمد بن عبد الله : هو محمد بن عبد الله بن دينار شيخ الشافعي .

وروى القاسم بن محمد عن عائشة قالت : إذا مسَّت المرأةُ فَرْجَهَا
تَوَضَّأت .

وقال الإمام : اختلف أهل العلم في إيجاب الوضوء من مسِّ الذَّكَرِ
من نفسه أو غيره ، فذهب إلى إيجابه من الصحابة : عمر ، وابن عمر ،
وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وعائشة ، ومن التابعين :
سعيد بن المسيَّب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وعروة بن
الزُّبَيْر ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق رضي الله عنهم .
وكذلك المرأة تمسُّ فَرْجَهَا أو فَرْجَ غيرها ، غير أن عند الشافعي لا يَنْتَقِضُ
إلا أن يَمَسَّ يِطْنَ الكَفِّ أو يِطْنَ الأصابع ، وقال الأوزاعي وأحمد :
إذا مَسَّ بظَهْرِ كَفِّه أو ساعده يَنْتَقِضُ .

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُوجب الوضوء ، رُوي ذلك عن علي ، وابن
مسعود ، وعُمَار بن يَاسِرٍ ، وأبي الدرداء ، وحذيفة ، وبه قال الحسن ،
وإليه ذهب الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

واحتجوا بما رُوي عن طلق بن علي أن النبي ﷺ سئل عن
مسِّ الرَّجُل ذَكَرَهُ ، فقال : « هل هو إلا مُضْغَةٌ » ، أو بَضْعَةٌ
منه ، (١) .

وَمَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الْوُضُوءَ أَجَابَ بِأَنْ خَيْرُ بُسْرَةٍ مُتَأَخَّرَةٌ ، لِأَنَّ أَبَا
هَرِيرَةَ قَدْ رَوَاهُ وَهُوَ مُتَأَخَّرُ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ مُقْدُومٌ طَلَّقَ بَنَ عَلِيٍّ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ زَمَنِ الْهَجْرَةِ حِينَ كَانَ يُبْنَى الْمَسْجِدُ ^(١) ، وَلَئِنْ
يُؤْخَذَ بِأَخْرِ الْأَمْرَيْنِ ^(٢) .

- والترمذي (٨٥) والنسائي ٣٨/١ ، وابن ماجه رقم (٤٨٣) وإسناده صحيح ،
وصححه عمرو بن علي الفلاس ، وابن المديني ، والطحاوي ، وابن حبان (٢٠٧) ،
والطبراني ، وابن حزم .

(١) ولكن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول .
(٢) هذا إذا ثبت النسخ ، وفي مسألتنا هذه يتعذر إثباته ، والأولى
العمل بالحديثين ، بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على النذب لوجود
الصارف عن الوجوب في حديث طلق ، كما هو مذهب الحنفية .

باب

الوضوء من لى المرأة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (أَوْ لَمْ تَسْتُمْ ^(١)) النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ، فَتَيَمَّمُوا) [النساء : ٤٣] .

١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ يَقُولُ :

قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهُ يَدَيْهِ مِنَ الْمَلَامَةِ ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا يَدَيْهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ^(٢) .

قال الشيخ : اختلف أهل العلم فيمن قبل امرأته ، أو مسها يده ، ولا حائل بينها ، فذهب جماعة إلى أنه ينتقض وضوءهما ، يُروى ذلك عن عمر ^(٣)

(١) قرأ حزة ، والكسائي ، وخلف : « لمستم » بغير ألف ، كما أوردها المصنف رحمه الله ، وقرأ باقي العشرة « لامتسم » بالألف .

(٢) هو في «الموطأ» ٤٣/١ في الطهارة : باب الوضوء من قبل الرجل امرأته ، وإسناده صحيح .

(٣) في ثبوته عنه نظر ، فقد روى ذلك عنه الدارقطني في « سننه » ٥٣/١ ، وفي سننه محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، يرويه عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وقد

وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ^(١) ، وهو قول الزهري والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وحملوا اللبس المذكور في قوله تعالى (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) على غير الجماع ^(٢) .

ولمس الشعر لا يُوجبُ الوضوءَ عند الشافعي ، وعند أحمد يوجبُه .
وذهب قومٌ إلى أنه لا ينتقض الوضوءُ بلمس المرأة ، ويُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي واحتجوا بما

١٦٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو الموجة محمد بن عمرو بن الموجة ، أنا ابن أبي شبة ، نا وكيع نا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة

— خالفه مالك ، فرواه عن الزهري به ، إلا أنه لم يقل : عن عمر ، ونقل ابن الترمذي في «الجوهر النقي» ١٢٣/١ عن صاحب «التمهيد» ، أنه عن ابن عمر صحيح ، لاعتن عمر ، وروى الأثرم أن عاتكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب قبلته ، ثم صلى ولم يتوضأ .

(١) رواه عنه مالك في «الموطأ» ٤/١ ؛ بلاغاً ، وأخرجه البيهقي في «السنن» من طريق أخرى عنه بإسناد صحيح .

(٢) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢٩/١ : والذي اعتقده أن اللبس وإن كانت دلالة على المعنيين (يعني الجماع أو اللبس باليد) بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً ، لأن الله تعالى قد كفى بالمباشرة واللمس عن الجماع ، وهما في معنى اللبس ، وكذلك قال الطبري في التفسير ٣٩٦/٨ بعد حكاية القولين : وأولى القولين بالصواب قول من قال : عفى الله بقوله : (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) الجماع دون غيره من معاني اللبس ...

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
قُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ، فَضَحِكَتْ ^(١)

وضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث ^(٢) ، وقال : هو شبه لا شيء ،
وضعفه محمد بن إسماعيل ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من
عروة ، ولا يصح في هذا الباب شيء .

(١) حديث صحيح ، ورواه أبو داود رقم (١٧٩) في الطهارة :
باب الوضوء من القبلة ، والترمذي رقم (٨٦) في الطهارة : باب ماجاء
في ترك الوضوء من القبلة ، وابن ماجه رقم (٥٠٢) في الطهارة ، والطبري
رقم (٩٦٣٠) ، وأحد ٢١٠/٦ وغيرهم من طريق الأعمش ، عن حبيب بن
أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ...

(٢) ذكر ذلك الترمذي عنه عقب الحديث ، وفي « سنن الدارقطني » ٥١/١
أنه تقلد قول سفيان في هذا ، فإنه نقل عنه أن حبيباً لم يسمع من عروة
شيئاً . وقال الزيلعي في « نصب الراية » ٣٨/١ : وقد مال أبو عمر بن
عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون ، وثبتوه لرواية
الثقات من أئمة الحديث ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عن هو أكبر
من عروة وأقدم موتاً ، ولم يتفرد برواية هذا الحديث ، فقد تابعه عليه هشام
ابن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، فقد روى الدارقطني ٥٠/١ من
حديث وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ، ولم يتوضأ ، ثم ضحكت
وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة رواه البزار في مسنده ورجاله
ثقات رجال الصحيح ، خلا شيخ البزار إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ،
وهو ثقة ، وللحديث متابعات ، وشواهد انظرها في « نصب الراية » ٣٧/١ ، ٣٩
وسنن الدارقطني ٤٩/١ ، ٥٢ .

باب

ترك الوضوء مما مست النار

١٦٩- قال الإمام الحسين بن مسعود : أنا أبو الحسن الشيرازي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي السامري ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مُسلم عن القعنبی ، كلاهما عن مالك .

وعطاء بن يسار : كُنِيْتُهُ : أبو محمد ، مولى مَيْمُونَةَ ، زوج النبي ﷺ ، وأخوه مُسْلِمَانِ بْنِ يَسَارٍ .

وزيد بن أسلم : كُنِيْتُهُ : أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب .

قال الشيخ الإمام : أَكَلُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ لا يوجب الوضوء ، وهو قول الخلفاء الراشدين ، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

(١) «الموطأ» ٢٥/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مسته النار ، والبخاري ٢٦٨/١ في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ، ومسلم رقم (٣٥٤) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار .

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه ، كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر ، واحتجوا بما روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« تَوَضَّؤُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ ^(١) » .

والثور : القطعة من الأقط ، وجمعه أثوار ، وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم .

وسئل جابر عن الوضوء بما مسَّتِ النار ، قال : كنا لا نجد مثل ذلك إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه ، لم يكن لنا مناديلٌ إلا أكفُّنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نُصَلِّي ولا نتوضأ .

وروي عن جابر أنه قال : كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء بما غيَّرتِ النارُ ^(٢) .

وسئل ابن مِعْمَر عن الوضوء بما غيَّرت النار ، فقال : الوضوء بما خرج وليس بما دخل ^(٣) ، لأنه لا يدخل إلا طيباً ، ولا يخرج إلا خبيثاً .

(١) أخرجه الترمذي (٧٩) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء بما غيَّرت النار ، وهو في صحيح مسلم (٣٥١) ، دون قوله : « ولو من ثور أقط » .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٢) في الطهارة : باب في ترك الوضوء بما مسَّت النار ، والنسائي ١٠٨/١ في الطهارة : باب ترك الوضوء بما غيَّرت النار ، وابن الجارود ٢١ ، والبيهقي ١٠٥/١ ، ١٥٦ كلم من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وإسناده صحيح .

(٣) روى الدارقطني في « غرائب » مالك من طريق سودة بن عبد الله عن مالك ، عن فافع ، عن ابن عمر مرفوعاً « لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر » وفي سننه أحمد بن اللجلاج ، وهو ضعيف ، انظر « نصب الراية » ٣٧/١ -

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة ، وهو قول أحمد وإسحاق ، محتجّين بما روي عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « تؤضّؤوا منها » ، وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : « لا تؤضّؤوا منها » ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لا تصلّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين » ، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم ، فقال : « صلّوا فيها فإنها بركة » (١) .

— وخرج الدارقطني ص ٥٥ ، والبيهقي ١١٦/١ من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل » وفي إسناده الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعاً ، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه .

(١) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، رقم (١٨٤) في الطهارة : باب الوضوء من لحم الإبل ، ورواه مختصراً بنحوه أحد ٢٨٨/٤ و ٣٠٣ ، وأبو داود الطيالسي ٥٧/١ ، ٥٨ ، والترمذي رقم (٨١) في الطهارة ، وابن ماجه رقم (٤٩٤) في الطهارة : باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل ، وصححه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وروى أحد في « المستد » ٨٦/٥ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ ومسلم (٣٦٠) في الحيض . باب الوضوء من لحوم الإبل ، من حديث جابر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أتؤضاً من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا توضاً » قال : أتوضاً من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم » ، فتوضاً من لحوم الإبل ؟ قال : أصلي في مرائب الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .

وذهب عامة الفقهاء إلى أن أكل لحم الإبل لا يُوجبُ الوضوء ،
وتأولوا الحديث على غسل اليد والضم للتطافة ، كما روي أنه عليه السلام
مُضْمَضٌ مِنَ اللَّبَنِ ، وقال : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » (١) وخصَّ لحمَ الإبل
به ، لشِدَّةِ زُهْومَتِهِ .

قال الحسن : الوضوء قبل الطعام يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّيْمَ
والمَرَادُ منه : غسل اليدين .

قال قتادة : مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ فَقَدْ تَوَضَّأَ .

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس ، وسيذكره المصنف رحمه الله في
الباب الذي يليه .

باب

المضمضة من اللبن والسويق

١٧٠ - أخبرنا الشيخ الإمام ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، قالوا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميذاني ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى ، نا أبو عاصم ، عن الأوزاعي ، أخبرني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ ، وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن أبي عاصم ، وأخرجه مسلم من مطوق عن الزهري .

وعبيد الله بن عبد الله بن معوية بن مسعود الهذلي الأحمي : كُنِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَاتَ قَبْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَمَاتَ عَلِيٌّ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَتِسْعِينَ ^(٢) .

(١) البخاري ٦٣/١٠ في الأشربة : باب شرب اللبن ، وفي الوضوء : باب هل يضمض من اللبن ، ومسلم رقم (٣٨٥) في الحيض : باب نسيخ الوضوء حمامت النار ، وأخرجه أبو داود رقم (١٩٦) والترمذي رقم (٨٩) ، واللساني ١٠٩/١ ، وابن ماجه رقم (٤٩٨) .

(٢) قال الحافظ في « التقریب » في ترجمة علي بن الحسين : مات سنة ثلاث —

١٧١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة

أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثَّغَمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَتَرَّيَ ، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَضَمَضَ وَمَضْمَضًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . قوله . 'تري' ، أي 'بل' فيه ، يقال 'تريتُ السويق' ، أي : بليتته ، والتري : الثراب الندي الذي تحت الثراب الظاهر . قال رضي الله عنه : المضمضة بالماء مُستحبة عن كل ماله دُسومة أو يبقى في الفم منه بقية تصل إلى باطنه في الصلاة .

— وتسعين ، وقيل غير ذلك ، وذكر في ترجمة عبيد الله أنه مات سنة أربع وتسعين وقيل : سنة ثمان ، وقيل غير ذلك .

(١) « الموطأ » ٢٦/١ ، والبخاري ٢٦٩/١ ، ٢٧٠ في الوضوء : باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، وفي الحديث جمع الرفقاء على الزاد في السفر ، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً ، وفيه حل الأزواد في السفر ، وأن ذلك لا يقدح في التوكل ، واستدل البخاري به على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد .

باب

من شك في الحديث بنى على اليقين

١٧٢ - أخبرنا الشيخ الإمام ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^{هـ} (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم^{هـ} ، أخبرنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، نا الزهري ، أخبرني عبّاد بن تميم ، عن عمّه عبد الله بن زيد ، قال :

شكيت إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيَّلُ إليه الشَّيْءُ في الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مُسلم عن عمرو النَّاقِد وغيره ، كل عن سفيان .

وقوله « حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » معناه : حتى يَتَيَقَّنَ الحَدِيثَ لا أن سماع الصوت ، أو وجود الريح مُرَطَّبٌ ، فإنه قد يكون أصمٌ

(١) الشافعي ٣٤/١ ، والبخاري ٢٠٨/١ ، ٢٠٩ في الوضوء : باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ومسلم رقم (٣٦١) في الحيض : باب الدليل على أن من يقن الطهارة ، ثم يشك في الحدث ، فله أن يصلي بطهارته تلك .

لا يسمع الصوت ، ويكون أخشم لا يجد الريح ، وينتقص طهره إذا يقن الحدث .

قال رضي الله عنه : في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبلين يُوجب الوضوء ، قال أصحاب الرأي : خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء .

ويروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » (١) .

وفي الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع ، وهو قول عامة أهل العلم ، فمن يقن الطهارة ، وشك في الحدث جاز له أن يصلي ، ولو يقن في الحدث وشك في الطهارة ، لم يحز له أن يصلي حتى يتوضأ ، ولو شك في نكاح امرأة ، لم تحل له ، ولو يقن للنكاح ، وشك في الطلاق ، كان على النكاح .

وقال مالك : إن شك في الحدث ، لم يحز له أن يتبدى الصلاة حتى يتوضأ ، فإن اعترض الشك في الصلاة مضى في صلاته (٢) .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة : ٣٢٨

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٨/١ : وروى عن مالك التنقض مطلقاً ، وروى عنه التنقض خارج الصلاة دون داخلها ، وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري ، والأول مشهور مذهب مالك ، قاله القرطبي ، وهو رواية ابن القاسم عنه ، وروى ابن نافع عنه « لا وضوء عليه مطلقاً » كذهب الجمهور ، وروى ابن وهب عنه « أحب إلي أن يتوضأ » ورواية التفصيل لم تثبت عنه ، وإنما هي لأصحابه .

وَبُرْوَى عَنْ أَبِي مُهْرَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَجُلًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ^(١) فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رَجُلًا ، ^(٢) .

وُسئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ يَجِدُهُ ؟ فَقَالَ : انْضَعْ نَحْتِ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهَـ عَنْهُ .

وَسَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصْلِي ، أَفَأَنْصَرِفُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخْذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي .

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي دَفْعِ الشَّكِّ عَنِ الْقَلْبِ ، وَرَدُّ الْوَسْوَاسِ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِذَا شُكَّ فِي الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتَيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ .

(١) الألية ، بفتح الهمزة : العجيزة ، وكسر الهمزة خطأ ، أو لغة ضعيفة .
(٢) أخرجه الترمذي رقم (٧٥) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من الريح ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقوله : « في المسجد » أي : في الصلاة ، وقد صرح بذلك في رواية أبي داود رقم (١٧٧) .

باب

أُوبُ الْخَمْرِ

١٧٣ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ،
أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ،
نا أبو العباس الأصم^{هـ} (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن
أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ، نا أبو
العباس الأصم^{هـ} ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن ابن
عجلان ، عن الققعاق بن حكيم ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ
مِثْلُ الْوَالِدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَذِيرُهَا لَغَائِطٍ ، وَلَا يَبُولُ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ
أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ ارْتِجُلُ
يَمِينِهِ .

هذا حديث صحيح^(١) ورواه ابن المبارك ، عن محمد بن عجلان ، وقال :
« إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ » .

(١) الشافعي ٢٤/١ ، وإسناده حسن ، وأخرجه أبو داود رقم (٨) في الطهارة :
باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، والنسائي ٣٨/١ في الطهارة : باب -

قال أبو سليمان الخطابي: قوله: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد»، كلامٌ بسطٍ وتأنيسٍ للمخاطبين لئلا يحششموه، ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحيي الولد عن مسألة الوالد فيما عن وعرض له، وفي هذا بيانٌ وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

قوله: «وليس تنج»، أصل الاستنجاء في اللغة: الذهاب إلى النجوة من الأرض، لقضاء الحاجة، والنجوة: المرتفعة منها، كانوا يسترون بها إذا قعدوا للتخلي، ف قيل على هذا: قد استنجى الرجل، أي: أزال النجوة عن بدنه، والنجوة كناية عن الحدث، كما كُفي عنه بالغائط وأصل الغائط: المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة، فكثروا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه.

وقيل: الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه، ومنه قولهم: نجوت الرطب واستنجيته: إذا جنبته، واستنجيت الوتر: إذا خلصته من أثناء اللحم والعظم.

والرمة: العظام البالية، سميت رمة، لأن الإبل تؤمها، أي:

— النبي عن الاستطابة بالروث، وابن ماجه رقم (٣١٣) في الطهارة: باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمه، والدارمي ١٧٢/١، ١٧٣، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان رقم (١٢٨)، وأخرجه مسلم رقم (٢٦٢) في الطهارة: باب الاستطابة بنحوه من حديث سلمان رضي الله عنه.

تأكلها ، قال الله تعالى : (مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ) [يس : ٧٨]
والرَّيْمُ مثل الرِّمَّة .

وفي الحديث من الفقه : النهي عن استقبال القبلة واستدبارها على قضاء الحاجة .

واختلف أهل العلم فيه . فذهب جماعة إلى تعميم النهي ،
والتسوية بين الصحراء والبيان ، يُروى ذلك عن أبي أيوب الأنصاري ،
وهو قول إبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، واحتج
هؤلاء بما

١٧٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الحلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي
وأبو الفضل محمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان
عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ
نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرْبُوا ، ،
قَالَ : فَقَدْ مَنَّا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ
الْقِبْلَةِ ، فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن علي بن عبد الله ،

(١) الشافعي ٢٥/١ ، والبخاري ٤١٨/١ في القبلة : باب قبله أهل المدينة ،
وأهل الشام والمشرق ، وفي الوضوء : باب لاستقبال القبلة بغائط أو بول
إلا عند البناء ، وصم رقم (٢٦٤) في الطهارة : باب الاستطابة .

وأخوجه مُسلم عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ ، كل عن سفيان بن عُيَيْنَةَ .
والمَرَايِضُ : جمع المَرَضِ ، وهو المَغْتَسَلُ ، يقال : وَحَضْتُ
الثوب : إذا غسلته ، وأراد بها المواضع التي بُنِيَتْ للغَايِطِ .

وقوله : « شَرَقُوا أَوْغَرَبُوا » ، هذا خطاب لأهل المدينة ، ولمن كانت
قِبْلَتُهُ على ذلك السَّمْتِ ، فأما من كانت قِبْلَتُهُ إلى جهة المَشْرِقِ أو
المَغْرِبِ ، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في
الصحراء ، فأما في الأبنية ، فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها ، وهو قول
عبد الله بن عمر ، وبه قال الشعبي ومالك ، والشافعي ، وإسحاق بن
إسحاق ، وحملوا حديث أبي هريرة وأبي أيوب على الصحراء ، واحتجوا بما
١٧٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعَّيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن
المُنْذِر ، نا أنس بن عياض ، عن مُعَيْدِ اللَّهِ ، عن محمد بن يحيى بن
حَبَّان ^(١) عن وإسع بن حَبَّان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ
لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ
الْقِبْلَةِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

(١) ضبطت في (أ) بكسر الحاء ، وهو خطأ ، فقد ضبطه غير واحد من
النفقات بالفتح .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن محمد بن يَشْرِ العَبْدِي ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمرو .

١٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازِي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه وإسع بن حَبَّان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنََّّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ :
إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَنْتِ الْمَقْدِسُ ،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ،
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
لِلْحَاجَةِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب ، عن
سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد .

(١) البخاري ٢١٩/١ في الوضوء : باب التبرز في البيوت ، ومسلم رقم (٢٦٦) (٦٢) في الطهارة : باب الاستطابة .

(٢) «الموطأ» ١/١٩٣ ، ١٩٤ في القبلة : باب الرخصة في استقبال القبلة لبول
أوغائط ، والشافعي في «الرسالة» رقم الفقرة (٨١٢) ، والبخاري ٢١٦/١ ،
٢١٧ في الوضوء : باب من تبرز على لبنتين ، ومسلم رقم (٢٦٦) في
الطهارة : باب الاستطابة ، وأخرجه أصحاب السنن .

١٧٧ - أخبرنا محمد بن الحسن المير بند كُشائي ، أنا أبو العباس أحمد ابن محمد بن صراج الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، وحدّثه هُشَيْمٌ عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال أبو عبيد : وحدّثه يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه وإسع بن حبان

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ظَهَرْتُ عَلَى إِجَارٍ لِحَفْصَةَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَى سَطْحٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، مُسْتَذِيرَ الْكَعْبَةِ ^(١) .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

الإجارُ : هو السطحُ ، وجمعه أجاجيرٌ وأجاجةٌ ، وهو من كلام أهل الحجاز وأهل الشام .

وإسعٌ : هو إسع بن حبان بن مُنْقِذٍ بن عمرو الأنصاري المَدَنِيُّ مازني .

وروي أن عبد الله بن عمر أناخ راحلته مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثم جلس يقول إليها ، فقليل له : أليس قد مُنِيتَ عن هذا ؟ قال : إنما مُنِيتَ عن ذلك في القضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يَسْتُرُكَ فلا بأس ^(٢) .

(١) هو في « غريب الحديث » ٢٧٦/١ لأبي عبيد القاسم بن سلام .

(٢) رواه أبو داود رقم (١١) في الطهارة : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، ولا بأس بإسناده ، وقال الدارقطني بعد أن أخرجه في « سننه » ص ٢٢ : هذا صحيح كله ثقات .

وقيل في الفرق بين الصحراء والبنيان : إن الصحراء لا تخلو عن مُصلٍّ من ملكٍ ، أو إنسيٍّ أو جنِّيٍّ ، فإذا قعد مستقبل القبة أو مُستدبرها ربما يقع بصر مُصلٍّ على عَوْرَتِهِ ، فَنُهِوا عن ذلك ، وهذا المعنى مأمون في الأبنية ، فإن الحشوش يحضرها الشياطين^(١) .

وقوله : « وليستنج بثلاثة أحجار » فيه دليل على أن الاقتصار على أقل منها لا يجوز وإن حصل الإنقاء بما دونها ، وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث يجب أن يزيد حتى يحصل .

ثم إن حصل الإنقاء بعد الثلاث بشفعٍ مُستحبٍ أن يُخْتِمَ بالوتر ، ولا يجب ، لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج »^(٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنقاء إذا حصل بأقل من

(١) هذا التعليل للشعبي نقله عنه العيني ، وقال : هو تعليل في مقابلة النمس .

(٢) قطعة من حديث رواه أبو داود رقم (٣٥) في الطهارة : باب الاستتار في الخلاء ، وابن ماجه رقم (٣٣٧) في الطهارة : باب الاريساد للغائط والبول ، وأحمد ٣٧١/٢ ، والدارمي ١٦٩/١ ، وصححه ابن حبان رقم (١٣٢) والحاكم ١٥٨/١ ، ووافقه الذهبي ، رحسته الحافظ في « الفتح » ٢٦٧/١ ، لكنه ضعفه في « التلخيص » ١٠٣/١ بقوله : ومداره على أبي سعيد البراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح ، والراوي عنه حصين البراني ، وهو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في « العلل » .

ثلاث ، جاز الاقتصار عليه ، واحتج بهذا الحديث ، وهذا عند الآخرين فيما بعد الثلاث ، بدليل حديث أبي هريرة في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار . وذهب أصحاب الرأي إلى أن الاستنجاء بالحجر استنجاب ^(١) ، وقالوا : إن كانت النجاسة قدّر الدّرم فصلّى معها من غير استنجاء جاز ، وإن كانت أكثر ، فلا يجوز حتى يغسل بالماء .

قال الإمام رضي الله عنه : ونهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بالرّوث والرّمّة دليل على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر ، بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء ، وهو كل ما كان جامداً طاهراً قاعاً غير محترق ، مثل المدّر والحشب والحزف والحرق ونحوها ، ولا يجوز بما يكون نجساً قياساً على الرّوث ، ولا يجوز بما لا يقطع كالأمس من الأشياء ، لأنه ينشر النجاسة ولا يقلعها ، ولا يجوز بالعظم ، لأن النجس منه كالرّوث ، والطاهر منه في معنى الطعام .

١٧٨ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأستاذ الطّوسي ، أنا أبو الحسن علي بن محمد الحنفّاف المروزي ، نا لاحق بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي ، أنا أبو بكر محمد بن غيلان الخزّاز السّوسي ، نا أبو هشام الرّفاعي ، نا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة

(١) في «الدر» وغيره من كتب الحنفية أن الاستنجاء سنة مؤكدة ، ونقل العيني في شرح البخاري ٧٣٣/١ أنه سنة في قول أبي حنيفة وأصحابه ، ومالك في رواية ، والمزني من أصحاب الشافعي .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ وَلَا بِالرَّوْثِ ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ » .

قال أبو عيسى : قد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجفن ... الحديث بطوله ، قال الشعبي : إن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ » .

وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث (١) .
قال رضي الله عنه : وفي معنى العظم جلدُ المذكاة قبل الدباغ لا يجوز الاستنجاء به ، لأنه ما كُول من المسحوط .

(١) إل هنا قام كلام الترمذي في «السنن» ٢٩/١ وقال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعليقا على كلام الترمذي هذا : رواية إسماعيل بن إبراهيم - وهو المعروف بابن حلية - سبروها المؤلف بإسناده فيما يأتي في كتاب التفسير سورة الأحقاف ٢١٩/٢ طبعة بولاق ، وكذلك رواها مسلم في « صحيحه » ١٣١/١ ، والفرق بين الطريقين أن رواية حفص ، عن داود بن أبي هند جعل فيها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام موصولا بذكر ابن مسعود ، ورواية ابن حلية ومن معه فيها أن هذا القسم مرسل من الشعبي لم يذكر فيه ابن مسعود ، وقد رجح الترمذي هنا رواية ابن حلية ، وهو غير جيد ، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ ، والراوي قد يصل الحديث ، وقد يرسله ، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهي فيما رواه عن داود ، فقد تابعه أيضاً عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهو ثقة ، فراواه عن داود بن أبي هند موصولا ، وهو عند مسلم ١٣١/١ في حديث طويل عن ابن مسعود ، قال فيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تستنجوا بها ، فإنها طعام إخوانكم » .

١٧٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم^١ (ح) ، وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح^٢ ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، حدثنا أبو العباس الأصم^٣ ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، أخبرني هشام بن عمرو ، أخبرني أبو وجزة ، عن مهادة بن خزيمة ابن ثابت .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ : « ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ » ^(١) .

قال رضي الله عنه : الرجيع قد يكون الروث ، ممسي به ، لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً إلى غيرها ، وقد يكون الحجر الذي استنجي به مرة ، رجع إليه فاستنجى به .

١٨٠ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا حيوة بن مريح الحمصي ، حدثنا ابن عياش ^(٢) ،

(١) الشافعي ٢٥/١ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (٤١) في الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة ، وابن ماجه رقم (٣١٥) في الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة .

(٢) في (أ) و (ب) : أبو عياش ، وهو تحريف ، والتصويب من « سنن أبي داود » رقم (٣٩) ، وهو إسماعيل بن عياش الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، غلط في غيرم . قلت : وهذا الحديث رواه عن يحيى بن أبي عمرو السيباني الحمصي ، فهو من أهل بلده ، فالحديث صحيح ، ورجاله ثقات .

عن يحيى بن أبي عمرو السِّنْبَانِي (١) ، عن عبد الله بن الدَّيْلَمِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَدِمَ وَفَدُ الْجَنُّ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أُمَّتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ
رَوْثَةٍ ، أَوْ حَمَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا
رِزْقًا ، قَالَ : فَهَيَّ النَّيَّ ﷺ (٢) .

والْحَمَّةُ : الفم وما أحرق من الحطب والعظام ونحوهما ، فقد قيل :
كلمًا طعام الجن ، والاستنجاء بها منهى عنه ، وقيل : المراد منها
العظم المحترق .

وقيل : النهي عن الاستنجاء بالفم ، لأنه رِثْوَةٌ يَتَقَتُّ إِذَا نَالَهُ غَمَزٌ ،
ويتعلق بالحل ، ولا يقلع الأذى ، وفي معناه التراب ، وَفَتَاتُ الْمَدَرِ .
قوله : « وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ » وَيُرْوَى أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ
يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ (٣) .

والمراد من الاستطابة : الاستنجاء ، يقال : استطابَ الرجلُ ،
فهو مُسْتَطِيبٌ ، وأطاب ، فهو مُطِيبٌ ، ومعنى الطيب هاهنا :
الطهارة ، لأنه يُطِيبُ جَسَدَهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَثِ بِالْإِسْتِجَاءِ .

(١) بفتح السين المهملة وسكون الياء بعدها باء ، وفي (أ) الشيباني ،

بالشين وهو تصحيف .

(٢) في سنن أبي داود : فَهَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٧) (٦٥) من حديث أبي قتادة .

قال رضي الله عنه : النهي عن الاستنجاء باليمين نهي أدب^(١) .

١٨١ - أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا أحمد ابن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، فامحمد بن إسماعيل ، حدثنا معاذ بن فضالة ، فاهشام هو الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْحَلَاءَ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير . وأبو قتادة : اسمه الحارث بن ربيعة الأنصاري السلمي .

١٨٢ - أنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ،

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٣/١ : وبكونه للتنزيه قال الجمهور ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم ، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به ، لكن قال النووي : مراد من قال منهم : لا يجوز الاستنجاء باليمين ، أي : لا يكون مباحاً يستوي طرفاه ، بل هو مكروه ، راجح الترك .

(٢) البخاري ٢٢١/١ ، في الوضوء : باب النهي عن الاستنجاء ، ومسلم رقم (٢٦٧) (٦٥) في الطهارة : باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

فا أبو داود ، نا أبو توبة الرِّبِيعُ بن نافع ، حدثنا عيسى بن يونس ،
عن ابن أبي عَرُوبَةَ ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى
لَطَهْرِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَالِهِ وَمَا كَانَ
مِنْ أَذَى^(١) .

فإن قيل : قد جمع الحديث شيئين ، أحدهما : النهي عن الاستنجاء
باليمن ، والثاني : النهي عن مسّ الذِّكْرِ باليمنى ، فإذا أراد الرجل
أن يستنجي من البول كيف يعمل ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما ،
لأنه إن أخذ الحجر بشماله يحتاج أن يمسّ الذِّكْرَ بيمينه ، وإن أخذ
الحجرَ بيمينه ، كان مُستنجياً باليمن ؟

قيل : الصواب في هذا أن يأخذ الذِّكْرَ بشماله ، فيُمرِّدُهُ على
جدارٍ ، أو موضع فاتيء من الأرض ، أو على حجر ضخم لا يزول عن
مكانه ، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بحجرٍ صغير ، قعدَ على

(١) أبو داود رقم (٣٣) في الطهارة : باب كراهية مس الذكر
باليمن في الاستبراء ، وهذا السند فيه انقطاع ، لأن إبراهيم بن يزيد النخعي
لم يسمع من عائشة ، وقد رواه أبو داود بمعناه ، رقم (٣٤) بسند آخر
موصول من حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وإسناده صحيح ،
وفي الباب عن حفصة عند أبي داود رقم (٣٢) بنحوه ، وفيه ضعف .

الأرض ، فأمسك الحجرَ بينَ عَقَبَيْهِ ، فأمرَ العَضُوَّ عليه بِشِمَالِهِ (١) .
قال رضي الله عنه : وإنْ تَعَذَّرَ عليه ذلكَ أَخَذَ الحجرَ بيمينه ،
وأمرَ العَضُوَّ عليه بِشِمَالِهِ من غير أنْ يُجِرَّكَ يَمِينَهُ .

(١) هو معنى كلام الخطابي في « معالم السنن » ٣٣/١ ، ونقله عنه الحافظ
في « الفتح » ٢٦٤/١ ، وقال : وهذه هيئة منكورة ، بل يتعذر فعلها في
غالب الأوقات ، والصواب في الصورة التي أوردتها الخطابي ، ما قاله إمام الحرمين
ومن بعده ، كالغزالي في « الوسيط » والبغوي في « التهذيب » أنه يمر العضو
بيساره على شيء يسكه بيمينه ، وهي قارة غير متحركة ، فلا يعد مستجماً
باليمين ، ولا ماساً بها ، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجماً بيمينه ،
فقد غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء .

شرح السنة : م - ٢٤

باب

الاستار عند قضاء الحاجة

١٨٣ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ،
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى ، نا أبو معاوية ،
عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس .

عن ابن عباس : مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ ، فَقَالَ :
« إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ
لَا يَسْتَتِرُ^(١) مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ،
ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةَ رَطْبَةٍ ، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ^(٢) ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ

(١) قال الحافظ : كذا في أكثر الروايات ، وفي رواية ابن صساكر
« يستبرى » ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش « يستنزه » ، فعلى رواية
الأكثر معنى « الاستار » أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، يعني لا يتحفظ
منه ، فتوافق رواية « لا يستنزه » لأنها من التنزه ، وهو الإحصاء ، وقد
وقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق وكيع ، عن الأعمش « كان
لا يتوقى » وهي مفسرة للراد .

(٢) الباء زائدة للتأكيد ، و « نصفين » منصوب على الحال ، وفي مسلم
« باثنين » وفي البخاري « نصفين » .

قَبْرِ وَاحِدَةٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ :
« لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهَا مَا لَمْ يَنْبَسَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم
وغيره ، عن وكيع ، عن الأعمش ، وقال عبد الواحد عن الأعمش :
كان لا يستزله من البول ، وقال منصور عن مجاهد : « وما يُعَذَّبَانِ فِي
كَبِيرَةٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ » .

والجريدة : السَّعْفَةُ ، وجمعها جريدٌ ، والحديث يدل على إثبات
عذاب القبر .

قوله : « وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ » معناه : أنهما لم يُعَذَّبَا فِي
أَمْرٍ كَانَ يَكْتَبَرُ وَيَشْتَقُّ عَلَيْهَا الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْتَقُّ عَلَيْهَا
الاسْتِتَارُ عِنْدَ الْبَوْلِ ، وَتَرَكَ التَّعْمِيمَةَ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ الْأَمْرَ فِيهَا هَيْنٌ
غَيْرُ كَبِيرٍ فِي أَمْرِ الدِّينِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ » ^(٢) ، وَبَعْضُهُمْ

(١) البخاري ١٧٩/٣ في الجنائز : باب الجريدة على القبر ، وباب
عذاب القبر من الغيبة والبول ، وفي الوضوء : باب من الكبائر أن لا يستتر
من بوله ، وباب ما جاء في غسل البول ، وفي الأدب : باب الغيبة ، وباب
التعمية من الكبائر ، ومسلم رقم (٢٩٢) في الإيمان ، وفي الطهارة : باب
الدليل على نجاسة البول وجوب الاستبراء منه .

(٢) وقد رجح هذا التفسير ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل : المعنى :
ليس بكبير في الصورة ، لأن تعاطي ذلك يدل على الدفاعة والخفارة ، وإن
كان كبيراً في الجملة ، وقيل : ليس بكبير في اعتقادهما ، أو في اعتقاد المخاطبين ،
وهو عند الله كبير ، كقوله تعالى : (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) .

يروي : « لم يكن يَسْتَنْثِرُ من البول ، والاستنثار من البول ، والاستنثار كالاجتذاب مرةً بعد أخرى ، يعني : الاستبراء ، والنثر : الجذب بالعنف .

وقوله : « لعله يُخَفِّفُ عنها ما لم يَنْبَسَا » .

قال أبو سليمان الخطابي ^(١) : فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنها ، فكانه ﷺ جعل مُدَّةَ بقاء النِّدَاوةِ فيها حداً ، وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنها ، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس .
وقيل : إن الرطب منه يُسَبِّحُ .

وقيل للحسن : هل يُسَبِّحُ هذا الحُشْبُ ؟ قال : كان يُسَبِّحُ ، فاما الآن فلا .

وفيه دليل على أنه يُسْتَحَبُّ قراءة القرآن على القبور ، لأنه أعظم من كل شيء بركةً وثواباً .

وفي الحديث وجوب الاستنثار عند قضاء الحاجة ^(٢) .

(١) كلامه هذا في « معالم السنن » ١/١٩٠ .

(٢) هذا بناء على أن « الاستنثار » محمول على حقيقته في قوله : « لا يستنثر » لكن ابن دقيق العيد رده بأنه لو حمل على حقيقته ، لزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسياق الحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى القبر خصوصية ، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة « أكثر عذاب القبر من البول » أي : بسبب ترك التحرز منه ، قال : ويؤيده : أن لفظ « من » في هذا الحديث لما أضيف إلى البول ، اقتضى نسبة الاستنثار الذي —

١٨٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسقوثي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد ابن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ ، قَالَ : فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ : « ائْتِي بِوَضُوءٍ » قَالَ : فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، ^(١)

هذا حديث حسن صحيح .

قوله : « أبعد » ، أي : أبعث في الذهاب ، قال أبو عبيد : يُقال لموضع الغائط : الخلاء ، والمذهب ، والمترق ، والموتحاض .

— عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول ، فلو حل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعين الحل على الجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد ، لأن مخرجه واحد ، ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحد وابن ماجه « أما أحدهما فيعذب في البول » ومثله للطبراني عن أنس .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود رقم (٢) في الطهارة : باب التخلي عند قضاء الحاجة ، والنسائي ١٨/١ ، ١٩ في الطهارة : باب الإبعاد عند قضاء الحاجة ، وابن ماجه رقم (٣٣١) في الطهارة : باب التباعد للبراز في القضاء ، والترمذي رقم (٢٠) في الطهارة : باب ما جاء أن النبي كان إذا أراد الحاجة أبعد ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٨٥ - أنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، فأبو داود ، فأمسدد ، فأعيسى بن بونس ، أنا إسماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزبير

عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراء انطلق حتى لا يراه أحد^(١) .

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل ، فليستديره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم » ،^(٢) .

وروي عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة ، لم يرفع ثوبه حتى يدهن من الأرض^(٣) ، يرويه الأعمش عن أنس ، وعن ابن

(١) أبو داود رقم (٢) في الطهارة : باب التخلي عند قضاء الحاجة ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥) في الطهارة : باب التباعد للبراز في القضاء ، وفيه إسماعيل بن عبد الملك ضعيف ، لكن يشهد له الحديث المتقدم ، وآخر عند ابن ماجه رقم (٣٣٣) من حديث يعلى بن مرة ، وثالث عند أحمد والنسائي ١٧/١ ، وابن ماجه رقم (٣٣٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي قراد ، فيصح بها .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٣٦٢ التعليق رقم (٢) .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤) من حديث الأعمش عن أنس ، والأعمش لم يسمع من أنس فهو مرسل ، وضعفه أبو داود في «سننه» ٣٢/١ بذلك ، ورواه أيضاً رقم (١٤) من حديث الأعمش عن رجل ، عن ابن عمر وقد سماه البيهقي في «السنن» ٩٦/١ : القاسم بن محمد ، وهو ثقة ثبت ، فالحديث صحيح .

مهمو ، وكل مُرسَلٌ ، لأن الأعمش لم يَسع من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظرَ إلى أنس .

وفي روايةٍ مَنْ رَوَى « كان لا يَسْتَنْزَهُ من البولِ » دليلٌ على أن الأبول كلها نجسة ، والاحتراز عنها واجبٌ .

وروي عن أبي موسى قال : كنتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأراد أن يبول ، فأتى دِمْنًا في أصل جدارٍ ، فبال ، ثم قال : « إذا أراد أحدُكم أن يبولَ فليَرْتَدَّ لبولِهِ » ^(١) ، يعني ليَطْلُبَ مكاناً سهلاً حتى لا يَرْتَدَّ إليه البولُ ، والدَمِثُ : المكان اللينُ .

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يَرْتَاد لبوله مكاناً كما يَرْتَاد مَنْزِلاً ^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٥٥، ٣٥٦، وأبو داود رقم (٣) وفي سنده مجبول ، وقد ضعفه غير واحد ، لكن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تشهد له .

(٢) ذكره الترمذي في « سننه » بعد الحديث رقم (٢٠) بلا سند ، وروى الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبوا لبوله كما يقبوا لمنزله . قال الهيثمي في « الجمع » ٢٠٤/١ ، وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي ، عن أبيه ، ولم أر من ذكرهما ، وبقية رجاله موثقون .

باب

ما يقول إذا دخل الخلاء

١٨٦ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحَيْمٍ الشَّيباني ، نا أحمد بن حازم بن أبي غَرَزَة ، أنا علي بن قادم ، أخبرنا مُشْعَبَة ، عن عبد العزيز بن مُصَنَّب

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن آدم ، عن مُشْعَبَة . أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا مُشْعَبَة بهذا الإسناد مثله ، وأخرجه مُسلم عن يحيى بن يحيى ، عن حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن مُصَنَّب . وقال سعيد بن زيد : عن عبد العزيز : « إذا أراد أن يدخل » ^(٢) .

(١) البخاري ٢١٢/١ ، ٢١٣ في الوضوء : باب ما يقول عند الخلاء ،

ومسلم رقم (٣٧٥) في الحيض : باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .

(٢) ذكرها البخاري في « صحيحه » ٢١٤/١ تعليقا ، وقد وصلها في -

والْحَبْثُ ، بضم الباء : جمع الحَيْث ، وَالْحَبَائِثُ : جمع الحَيْثَةِ ، يريد ذكرانَ الشَّيَاطِينِ وإِنَائَتَهُمْ ، وبعضهم يَروي « الْحَبْثُ » بسكون الباء ^(١) . وقال : الْحَبْثُ : الكَفْرُ ، وَالْحَبَائِثُ : الشَّيَاطِينُ ، وَخَصَّ الْخَلَاءَ بِهِ ، لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ تَحْضُرُ الْأَخْلِيَةَ ، لِأَنَّهُ يُهْجَرُ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
وُروِي عَنْ النَّصْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ » ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ
أَعِزُّهُ بِكَ مِنَ الْحَبْثِ وَالْحَبَائِثِ » ^(٢) .

- «الأدب المفرد» رقم (٦٩٢) قال : حدثنا أبو النعمان ، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : حدثني أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ... فذكره . قال الحافظ : وأفادت هذه الرواية تبين المراد من قوله : « إذا دخل الخلاء » ، أي : كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده .

(١) قال الحافظ ابن حجر : ووقع في نسخة ابن حساكر : قال أبو عبد الله : يعني البخاري ، ويقال : « الحبث » ، أي : باسكان الموحدة . قال ابن الأعرابي : أصل الحبث في كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام ، فهو الشتم ، وإن كان من الملل ، فهو الكفر ، وإن كان من الطعام ، فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالحبائث : المعاصي ، أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٩/١ ، وأبو داود رقم (٦) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وابن ماجه رقم (٢٩٦) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٦) .

وقوله : « مُحْتَضَرَةٌ » ، يعني : تَحْضَرُهَا الشَّيَاطِينُ .

١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَّاهِي ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْخُبْرِيُّ ، نَا أَبُو عَيْسَى ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهِمِّدٍ الرَّازِي ، نَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ ، حَدَّثَنِي خَلَادَةُ الصَّفَّار ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق ، عَنْ أَبِي مُجَافَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ » (١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بقوي .

(١) هو في الترمذي (٦٠٦) في الجمعة : باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وفي سننه الحكم بن عبد الله النصري (ووقع في ابن ماجه البصري ، وهو تصحيف) لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد يتقوى به ، عن أنس مرفوعاً بلفظ : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : « بسم الله » قال الهيثمي في الجمع ٢٠٥/١ رواه الطبراني بإسنادين ، أحدهما : فيه سعيد بن مسleme الأموي ، ضعفه البخاري ، وغيره ، ووثقه ابن حبان ، وابن عدي ، وبقية رجاله موثقون .

١٨٨ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،
أنا أبو علي اللؤلؤي ، أنا أبو داود ، نا عمر بن محمد ، نا هاشم بن
القاسم ، نا إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بُرْدَة ، عن أبيه قال :

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : « غُفِرَ لَكَ » ^(١) .

معناه : أسألك غفرانك ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (غُفِرَ لَكَ
وَبُنَا) أي : أعطينا غُفْرانَكَ ، فكانت رأى تركه ذكر الله عز وجل زمان
لبثه على الخلاء تقصيراً منه ، فتداركه بالاستغفار .

١٨٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
بكر محمد بن سهل القهستاني ، نا أبو أسامة عبد الله بن محمد الحلي ،
نا إسحاق بن الخليل ، نا يحيى بن المتوكل ، نا ابن مجريج ،
عن الزهري

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) إسناده حسن ، وهو في سنن أبي داود رقم (٣٠) في الطهارة ،
وأخرجه أحمد ٢٦٩/١ ، والدارمي ١/ ١٧٤ ، والترمذي رقم (٧) في الطهارة ،
وابن ماجه رقم (٣٠٠) في الطهارة : باب مايقول إذا خرج من الخلاء ،
وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ١/ ١٥٨ ، وأبو حاتم ، وقال
النووي في « شرح المذهب » : هو حديث حسن صحيح .

ﷺ : مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ .

هذا حديث غريب ^(١) .

(١) وأخرجه أبو داود رقم (١٩) ، والترمذي رقم (١٧٤٦) في اللباس : باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، وابن ماجه رقم (٣٠٣) بلفظ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه » والترمذي « تزعم » قال الحافظ في « التلخيص » ١٠٧/١ ، ١٠٨ قال السائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه ، وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذي ، وقال النووي : هذا مردود عليه ، قاله في « الخلاصة » . قلت : وابن جريج مدلس ، وقد ضمن في هذا الحديث ، وانظر تمام الكلام عليه في « التلخيص » .

ب

كراهية السكرم على قضاء الحاجة

١٩٠ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي ، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ، نا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، نا معيد الله بن عمر بن مبصرة ، نا ابن مهدي ، نا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن عياض

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ » (١) .

قال أبو داود : ولم يُسْنِدْهُ إِلَّا عَكْرِمَةُ .

قوله : « يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ » قال أبو عمر صاحب أبي العباس :

(١) أبو داود رقم (١٥) في الطهارة : باب كراهية الكلام عند الحاجة ، وأخرجه أحد ٢٦٣/١ ، وابن ماجه رقم (٤٣٢) باب النبي عن الاجتماع على الخلاه ، والحديث عنده ، وفي سنده عياض بن هلال الأنصاري ، ويقال : هلال بن عياض ، وهو مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه .

يُقال : ضَرَبْتُ الْأَرْضَ : إِذَا أَتَيْتَ الْخَلَاءَ ، وَضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ : إِذَا سَافَرْتَ .

قال الإمام : وَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ بِلِسَانِهِ عَلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ ، فَإِنْ ابْنُ عُمَرَ قَالَ : سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ^(١) .

وَإِذَا عَطَسَ عَلَى الْخَلَاءِ يَحْمَدُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ ، قَالَهُ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالتَّخَفِيُّ .

وَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَعْطِسْ وَأَنَا عَلَى الْحَاجَةِ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : أَذْكُرُ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ ، وَاسْمُ بِطَرْفِكَ إِلَى السَّمَاءِ .

قال رحمه الله : هَكَذَا يَفْعَلُ ، وَلَا يُجَوِّدُكَ بِهِ لِسَانُهُ ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْجَامِعَةِ ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٣٧٠) فِي الْحَيْضِ : بَابُ التَّيْمِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٦) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ أَيْدِ السَّلَامِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٩٠) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ فِي كِرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مَتَوَضَّعٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٥/١ ، ٣٦ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَبُولُ ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٣٥٣) فِي الطَّهَارَةِ .

(٢) هَذَا حَالُ الْجَامِعَةِ ، أَمَّا عِنْدَ إِرَادَتِهَا ، فَالذِّكْرُ سُنَّةٌ ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » ١٩٧/٩ وَ ١٦١/١١ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَمَى أَهْلَهُ ، قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارِزَقَتَنَا ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدًا ، لَمْ يَضُرَّهُ » .

باب

المواضع التي نهى عن قضاء الحاجة فيها

١٩١ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله : نا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقلي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجاهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي ابن محجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العللاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا اللَّعَانِينَ أَوْ اللَّعْنَتَيْنِ ، قَالُوا : وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن علي بن محجر ، وقال : « اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ » ^(٢) .

ومعناه : اتقوا الأمرينِ الجالِبَيْنِ اللَّعْنِ ، وذلك أن مَنْ فعلهما ، لَعِنَ وَتُنِمَ ^(٣) .

(١) (٢٦٩) في الطهارة : باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ، وأخرجه أحمد ٣٥٦/١ ، وأبو داود (٢٥) في الطهارة : باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها .

(٢) هذه الرواية لأبي داود ، ورواية مسلم « اللعانين » .

(٣) أو يراد بـ « اللعنين » الملعونين ، فيكون من باب إسناد الفاعل للمفعول ، على حد قولهم : « سر كاتم » أي : مكتوم ، و « عيشة راضية » أي : مرضية ، أي : اتقوا اللعنين الملعون فاعلها .

والمراد من الظل : الموضع الذي يستظلّه الناس ، واتخذوه محلّ نزولهم ، وليس كلّ ظلّ محرّم القعود للحاجة فيه ، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل .

قال عبد الله بن جعفر : كان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ حاجته هدف أو حائش نخل^(١) . وحائش النخل : جماعة منها .

وُروى عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحّمه ، وقال : « إن عامة الوَسْوَاسِ منه »^(٢) .

والمراد من المستحّم : المغتسل ، مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار الذي يغتسل به .

وقد كرهه قوم من أهل العلم البول في المَغْتَسَل ، ورخص فيه بعض أهل العلم ، منهم ابن سيرين ، وقيل له : إنه يُقال : « إن عامة الوَسْوَاسِ منه » فقال : ربّنا الله لا شريك له .

(١) أخرجه أحمد ٢٠٥/١ ، ومسلم رقم (٣٤٢) في الطهارة : باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ، وابن ماجه رقم (٣٤٠) في الطهارة : باب الارتياح للبول والغائط .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٧) ، والترمذي رقم (٢١) في الطهارة ، والنسائي ٣٤/١ في الطهارة : باب كراهية البول في المستحّم ، وابن ماجه رقم (٣٠٤) من رواية الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، والحسن مدلس ، وقد عنّنه ، لكن أبا داود روى حديثاً آخر عقبه (٢٥) بسند صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يشهد لحديث بن مغفل في النهي عن البول في المستحّم .

وقال ابن المبارك : قد توسّع في الغتسل إذا جرى فيه الماء^(١) .
قال أبو سليمان الخطابي : إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان
مصباً أو مبلطاً ، أو لم يكن له مسلك ينقذ فيه البول ، ويسيل إليه
الماء ، فيتوسّم الغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه ، فيورثه الوساوس .
١٩٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا
معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي
الْجُحْرِ . قَالَ : قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟
قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ^(٢) .

وعبد الله بن سرجس بصري^(٣) .
وعبد الله بن مفضل المزني نزل البصرة كنيته أبو سعيد ،
ويقال : أبو زياد^(٤) مات سنة سبع وخمسين ، وصلى عليه أبو برة ،
ويقال : مات سنة إحدى وستين .

-
- (١) هذا الكلام من قوله : وقد كره قوم ... إلى هنا نقله المصنف عن الترمذي .
(٢) أبو داود رقم (٢٩) في الطهارة : باب النهي عن البول في
الجحر ، وأخرجه أحمد ٨٢/٥ ، واللساني ٣٣/١ ، ٣٤ في الطهارة : باب
كراهية البول في الجحر : ورجاله ثقات ، قال الحافظ في « التلخيص » : ١٠٦/١ :
وقيل : إن قتادة يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن أحد ،
وأثبت سمعه مده علي بن المديني ، وصححه ابن خزيمة ، وابن السكن .
(٣) في « الإصابة » « التهذيب » : عبد الله بن سرجس المزني حليف
بني مخزوم ، سكن البصرة .
(٤) كذا في « الإصابة » وفي « تهذيب التهذيب » : أبو سعيد ، ويقال :
أبو عبد الرحمن .

باب

البول قائماً

١٩٣ - أخبرنا الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ،
أنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ،
أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، نا أحمد بن محمد بن عيسى
البرقي ، نا أبو حذيفة ، نا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن
أبي وائل

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُبَّاطَةِ بَنِي
فُلَانٍ ، فَبَالَ قَائِماً ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَدَعَا بِمَاؤِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ
عَلَى خُفَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن آدم ، عن شعبة ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن خزيمة ، كلاهما عن الأعمش .
وحذيفة بن اليمان : أبو عبد الله العباسي مات بعد عثمان بأربعين يوماً .

(١) البخاري ٢٨٢/١ في الوضوء : باب البول قائماً وقاعداً ، وباب
البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط ، وباب البول عند سباطة القوم ، وفي
المظالم : باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ، ومسلم رقم (٢٧٢) في
الطهارة : باب المسح على الخفين ، وأخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي
وابن ماجه .

والسُّبَّاطَةُ : تملق التراب والقمام يكون بفناء الدار ، ويكون في الأغلب مرتفعاً عن وجه الأرض لا يرتد فيه البول على البائل ، ويكون سهلاً يتخذه فيه البول .

وقيل في بوله قائماً : إنه لم يجد مكاناً للعود ، وقيل : كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه .

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بأميضه ^(١) . المأبيض : باطن الركبة .

وحكي عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلب بالبول قائماً ، فلعله كان به ذلك ، وإلا فالمعتاد من فعله البول قاعداً ، وهو الاختيار .

وروي عن عائشة قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ^(٢) .

وروي عن عمر قال : رأي النبي ﷺ أبول قائماً ، فقال : « يا عمر لا قبل قائماً » ^(٣) وليس هذا تحريماً ، بل هو نهي تأديب .

(١) أخرجه الحساكم ١٨٢/١ والبيهقي ، ١٠١/١ ، وسنده ضعيف ، فيه حاد بن غسان وضعفه الدارقطني .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٢) والنسائي ٢٦/١ وابن ماجه (٣٠٧) وفيه ثريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحفظ ، لكن تابعه سفيان عند أحمد ١٣٦/٦ و١٩٢ وإسناده صحيح ، وروى البزار بسند صحيح من حديث بريدة مرفوعاً « من الجفاء أن يبول الرجل قائماً » .

(٣) أخرجه الترمذي ، ١٧/١ معلقاً ، وابن ماجه رقم (٣٠٨) موصولاً ، وفيه عبد الكريم بن أبي الخارق ، وهو متفق على ضعفه .

باب

البول في الإماء

١٩٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاساني ، أخبرنا الشريف أبو عمرو القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا محمد بن عيسى ، نا حجاج ، عن ابن محبوب ، عن حَكِيمَةَ بنت أُمَيَّة بنت رُقَيْقَةَ

عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ ^(١) .

(١) أبو داود رقم (٢٤) في الطهارة ، وأخرجه النسائي ٣١/١ ، في الطهارة : باب البول في الإماء ، وفيه حكيمة بنت أمية لا تعرف ، لكن للحديث شاهد عند النسائي ٣٢/١ نحوه بسند صحيح من طريق عائشة ، ولذا حسنه الحافظ ابن حجر ، والنووي ، والمناوي ، وصححه ابن حبان (١٤١) والحاكم ١٦٧/١ ووافقه الذهبي .

باب

الاستنجاء بالماء

١٩٥ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الحسين بن مسعود ،
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن بشار ، نا محمد
ابن جعفر ، نا شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، سمع أنس بن
مالك يقول :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأُحْمِلُ - وَأَنَا غُلَامٌ -
إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن منق ،
عن محمد بن جعفر .

وعطاء بن أبي ميمونة أبو معاذ مولى أنس بصري كان يرى القدر .
١٩٦ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ،

(١) البخاري ٢٢١/١ في الوضوء : باب حل العنزة مع الماء في الاستنجاء ،
وباب الاستنجاء بإفائه ، وباب من حل معه الماء لطهوره ، وباب ما جاء في
غسل البول ، وفي سترة المصلي : باب الصلاة إلى العنزة ، ومسلم رقم (٢٧١) ،
في الطهارة : باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن خالد ، نا اسود
ابن عامر ، نا شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن أبي زرعة
عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء
أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ ، أَوْ رَكْوَةٍ ، فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى
الْأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ ^(١) .

قال الإمام رحمه الله : ذهب عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
ومن بعدهم إلى أنه لو اقتصر على المسح بالحجر في الغائط والبول ، ولم يغسل
ذلك الحبل بالماء : أنه يجوز إذا أنقى بالحجر أثر الغائط والبول ، غير أن
الاختيار أن يغسل بالماء ، لأنه أنقى ، والأفضل أن يغسله بعد استعمال
الحجر .

قال رحمه الله : وإنما يجوز الاقتصار على الحجر إذا لم ينتشر الخارج

(١) أبو داود رقم (٤٥) في الطهارة : باب الرجل يده بالأرض
إذا استنجى . وقد وقع فيه بين إبراهيم بن جرير وأبي زرعة « المفيرة »
ولم يعرف من المفيرة ، وهو غير موجود في نسخة خطية صحيحة ، كتب
عليها العلامة العيني ، وقد روى الحديث ابن ماجه رقم (٣٥٨) ، والنسائي
٤٥/١ ، ولم يذكر في إسناده المفيرة ، وكذلك المصنف والبيهقي وإبليغي
أخرجوه من طريق أبي داود ، ولم يذكروا المفيرة ، وقال الطبراني : لم يروه
عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير تفرد به شريك ، ورواه النسائي ٤٥/١
وابن ماجه رقم (٣٥٩) بمعناه من طريق أبان بن عبد الله عن إبراهيم بن
جرير عن أبيه ، ورواه البيهقي ١٠٧/١ من طريق أبان بن عبد الله قال :
حدثني مولى لأبي هريرة قال : سمعت أبا هريرة . فاطحديث حسن .

انتشاراً متفاحشاً خارجاً عن العادة ، فإن تفاحش ، وجب الغسل بالماء .
وإذا غسل محل الاستنجاء بالماء ، يُستحب أن يدلكَ يده بالأرض ، ثم
يغسلها ، لأن النبي ﷺ كان يفعله .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بال تَوْضاً وَيَنْتَضِحُ^(١) .

وروي بإسناد غريب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « جَاءَ نِي
جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ »^(٢) ، فقد قيل : المراد
بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء ، وقيل : المراد منه رش الفرج ، ودَاخِلَةٌ
الإزار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٦٦) في الطهارة : باب في الانتضاح ،
وأحمد ٤١٠/٣ ، والنسائي ٨٦/١ في الطهارة : باب النضج ، وابن حجة
رقم (٤٦١) وإسناده ضعيف لا يضره ، لكن الحديث صحيح بشواهد
الكثيرة ، منها حديث زيد بن حارثة عند أحمد ١٦١/٤ ، والدارقطني ٤١/١
وابن ماجه رقم (٤٦٢) ، وحديث أسامة بن زيد عند أحمد ٥٣/٢ ، وحديث
ابن عباس عند عبد الرزاق في « جامع » وحديث جابر عند ابن ماجه رقم
(٤٦٤) وكلها لا تخلو من مقال ، لكنها تلتبس للاحتجاج بها .

(٢) أخرجه الترمذي (٥٠) في الطهارة : باب ما جاء في النضج بعد الوضوء
وقه الحسن بن علي الهاشمي ، وهو ضعيف جداً ، قال البخاري فيه : منكر الحديث .

(٣) وذكر النووي رحمه الله عن الجمهور أن الثاني هو المراد هاهنا ،
قال العيني : وكان ابن عمر إذا تَوْضاً نَضَحَ فرجه ، وروي ذلك عن ميمون
ومجاهد ، وسلمة ، وابن عباس ، وعن هذا قال أصحابنا (يريد الحنفية) :
من جلة مستحبات الوضوء أن ينضح الماء على فرجه وسراويله بعد فراغه من
الوضوء ، ولا سيما إن كان به وسوسة .

باب

السواك

١٩٧ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ،
أنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ،
نا أبو العباس الأصم (ح) ، وأنا أحمد بن عبد الله الصالح ،
وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الخير ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان
عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ
وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن سفيان ، كلاهما عن
أبي الزناد .

(١) هو في «مسند الشافعي» ٢٧/١ و «الموطأ» ٦٦/١ في الطهارة :
باب ما جاء في السواك ، والبخاري ٢١١/٢ ، ٢١٢ في الجمعة : باب السواك
يوم الجمعة : ومسلم رقم (٢٥٢) في الطهارة : باب السواك ، ولفظ البخاري
« مع كل صلاة » .

قوله : « لولا أنْ أَسْتُقَ على أُمَّتِي ، أَي : أَتَقَلَّ عليهم ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : (وما أريدُ أنْ أَسْتُقَ عليك) [القصص : ٢٧] أَي : لا أَحمِلُكَ مِنَ الأَمْرِ مَا يَشْتَدُّ عَلَيْكَ » .

وفيه دليل على أن أمره ﷺ على الوجوب ، ولولا وجوبه على المأمور ، لم يكن لقوله : « لأمرتهم به » معنى .

١٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد ابن محمد بن سميان ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرضائي ، نا حميد بن زنجوية ، نا يعلى بن عبيد ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَسْتُقَ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَجْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » (١) .

فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه بوضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم لصلاة إلا استن ، ثم رده لموضعه . صحيح .

(١) وأخرجه أحمد ١١٦/٤ ، وأبو داود رقم (٤٧) في الطهارة : باب السواك ، والترمذي رقم (٢٣) في الطهارة : باب ما جاء في السواك ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو كما قال فإن له طريقاً أخرى عند أحمد بسند جيد ، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه عند أحمد أيضاً .

١٩٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، نا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحلي ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الرضيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا ابن مئينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« أَسْوَكَ مَطَهْرَةٌ لِلْقِسْمِ مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ » ^(١) .

هذا حديث حسن ، ذكره البخاري في « جامعہ » بلا إسناد ، فقال :
قالت عائشة عن النبي ﷺ .

وابن أبي عتيق : اسمه عبد الله ، وأبو عتيق : اسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق .

٢٠٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، أنا أبو جعفر الرضائي ، نا محمد بن زنجوية ، نا أحمد بن خالد ، نا محمد ابن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي عتيق قال : سمعت عائشة تقول :

(١) الشافعي ٢٧/١ ، وأخرجه أحمد ٤٧/٦ و ٦٢ و ١٢٤ و ١٤٦ و ٢٢٨ ، والنسائي ١٠/١ في الطهارة : باب الترغيب في السواك ، والدارمي ١٧٤/١ وسنده صحيح ، وذكره البخاري في « صحيحه » ١٣٧/٤ تعليقا بصيغة الجزم وصحيحه ابن خزيمة ، وابن حبان رقم (١٤٣) وله شاهد عند أحمد ١٠٣/١ و ١٠٠ من حديث أبي بكر ، وعند ابن ماجه رقم (٢٨٩) من حديث أبي أمامة ، وعند أبي نعيم من حديث أسد ، وعند الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس .

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ السُّوَالَكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

٢٠١ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ،
ثنا أبو جعفر الرضائي ، ثنا حميد بن زنجوية ، ثنا يعلى بن عيسى ، ثنا
مسعر ، عن المقدم بن مريح .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسُّوَالَكَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ^(١) عن أبي كريب ، عن أبي
بشر ، عن مسعر .

المقدم : هو ابن مريح بن هانيء بن يزيد بن كعب الحارثي من
اليمن كوفي .

٢٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا حاجب بن أحمد الطوماني ، نا محمد بن حماد ، نا
أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق

عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ
اللَّيْلِ يَشُوصُ قَاهُ ، يَعْنِي : بِالسُّوَالَكَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجاه من طرق عن الأعمش ،
وقالا : « يشوص فاه بالسواك » .

قوله : « يشوص » أي : يغسل ، والشوص : الغسل ، ومثله
الموص ، ويقال : الشوص الدلك ، والموص : الغسل .

وروي عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار
فبستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ ^(٢) .

٢٠٣ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا أبو النعمان ، نا حماد بن
زيد ، عن غيلان بن جوير ، عن أبي بردة

عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك
بيده ، يقول : أع أع ، والسواك في فيه كأنه يتهوّع .

هذا حديث صحيح ^(٣) .

(١) البخاري ٣٠٦/١ ٣٠٧ في الوضوء : باب السواك ، ومسلم رقم (٢٥٥) .

(٢) حديث حسن ، رواه أحمد ١٦٠/٦ ، وأبو داود رقم (٥٧) في الطهارة :
باب السواك لمن قام بالليل ، وفيه علي بن زيد بن جدهان وهو ضعيف
ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرقد ، فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ، وفي الباب عند
أبي يعلى والطبراني في « الكبير » عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف .

(٣) هو في البخاري ٣٠٦/١ في الوضوء : باب السواك .

قوله : « يَسْتَنْ » ، أي : يَسْتَكَ ، وقوله : « يَتَهَوَّع » ، أي : يَتَقَيَّأ .
قال الإمام رضي الله عنه : والسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌ فِي مَوَاقِفِ الْأَحْوَالِ ، وَهُوَ
فِي حَالَتَيْنِ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً : عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ بِنَوْمٍ
أَوْ أَزْمٍ ، أَوْ أَكَلِ شَيْءٍ يُغَيِّرُ الْفَمَ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَكَ بِسَوَاكِ الْغَيْرِ .
٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا أَبُو
عَلِيٍّ اللَّوْثُؤِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ ، نَا عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَكَ ، فَيُعْطِينِي
السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدَأُ بِهِ ، وَأَسْتَكَ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ ، وَأَذْفَعُهُ
إِلَيْهِ ^(١) .

كثير بن عبيد أبو سعيد رضيع عائشة ^(٢) .

٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْحَارِثِ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيُّ السَّنْجِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ حَلِيمٍ ، نَا أَبُو الْمُؤَيَّجِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُؤَيَّجِ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) أبو داود رقم (٥٢) في الطهارة : باب غسل السواك .

(٢) روى عن زيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأحماه ، وعنه ابنه سعيد
ومجاهد بن سعيد ، وعبد الله بن ركين ، وغيرهم ، لم يوثقه سوى ابن حبان ،
وباقى رجال السند ثقات ، فإسناده حسن إن شاء الله .

هو ابن أبي شيبه ، نا وكيع ، عن زكريا ، عن مُصْعَب بن شيبه ،
عن طلق بن حبيب الغنوي ، عن عبد الله بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَشْرٌ مِنَ
الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَالِكِ ،
وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُ
الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ ، قَالَ مُصْعَبُ :
نَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبه .

قوله : « من الفطرة » ، فسر أكثر أهل العلم « الفطرة » في هذا
الحديث أنها السنة ، وتأويله : أن هذه الخصال من سنن الأنبياء صلوات
الله عليهم الذين أمرنا أن نقتدي بهم ، وأوّل من أمر بها إبراهيم عليه السلام
فذلك قوله : (وإذا ابتلى إبراهيمَ ربهُ بكلماتٍ فاتمهنَّ)
[البقرة : ١٢٤] .

فإعفاء اللحية : توفيرها وإرسالها ، يقال : عفا الشعرُ والنباتُ :
إذا وفى ، قال الله سبحانه وتعالى : (حتى عفوا) [الأعراف : ٩٥]

(١) رقم (٢٦١) في الإيمان : باب خصال الفطرة ، وأخرجه أحمد ،
والترمذي رقم (٢٧٥٨) في الأدب ، وابن ماجه (٢٩٣) وأبو داود
رقم (٥٣) .

أي : كثروا . وكثره قصه اللحية (١) كفعل بعض الأعاجم يَقْصُونَ
اللحي ، ويوفرون الشوارب ، وكان ذلك من زي آل كسرى .

وَعَسَلُ البراجم : معناه : معالجة المواضع التي تَتَسَخُّ فَيَجْتَمِعُ فيها
الوسخ بالغسل والتنظيف ، وأصل البراجم : العقد التي تكون في
ظهور الأصابع .

وانتقاص الماء : هو الاستنجاء بالماء ، وقيل : معناه : انتقاص البول
بالماء ، وهو أن يَغْسِلَ ذكره ، فإنه إذا غسَلَ الذَّكَرَ ارتدَّ البول ، ولم
يَنْزِلْ ، فإن لم يَغْسِلْ ، نزل منه شيء ، وقيل : هو الانتضاح .

ويروى بدل إعفاء اللحية « الْحَتَان » (٢) .

قال الإمام رحمه الله : وأما الحَتَانُ وإن كان مذكوراً في جملة السنن

(١) أما حلقها ، فقد ذكر ابن الرفة بأن الشافعي رضي الله عنه نص
على التحريم ، وقال الزركشي : وكذا الحلبي في « شعب الإيمان » وأستاذه
الغفال الشافعي في « محاسن الشريعة » وقال الأذري : الصواب تحريم حلقها
جلة لغيره بها . وقال العلامة السفاريني في « غذاء الألباب » المعتمد في
المذهب (يعني الحنبلي) حرمة حلقها ، ونقل التحريم عن « الاقناع » « والفروع »
وذكره في « الانصاف » للرداوي ، ولم يحك خلافاً .

(٢) هي هند أي داود رقم (٥٤) من حديث عمار بن ياسر ، وفيها
علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وسلمة بن محمد بن عمار مجهول ، لكن ثبت
كون الاختتان من الفطرة ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث
أي هريرة مرفوعاً « خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ،
وتنف الإبط ، وتقليم الأظفار » .

فإنه واجب عند كثير من العلماء ^(١) ، وذلك أنه من شعار الدين ،
وبه يُعرَفُ المسلم من الكافر .

ويروى أن النبي ﷺ صلى ، فأوهمَ في صلاته ، فقل له فيه ،
فقال : « كيف لا أوهم ورُفِعُ أحدكم بين ظُفْرِهِ وأُثْمَلَتِهِ » ^(٢) والرُّفْعُ :
أراد به وسخ الظفر ، وهو بفتح الراء وضمة ، وإنما أنكر عليهم طولَ
الأظفار ، قال الأصمعي : وجمع الرُّفْعِ أرفاغٌ وهي الآباط والمغايين
من الجسد ، قال أبو عبيد : ومعناه في الحديث : ما بين الأُثْمَلَيْنِ وأصول
الفخذين ، ومنه قول مُعمرَ رضي الله عنه : إذا التقى الرفُفانِ فقد
وجب الغُسلُ .

ومعنى الحديث : إنَّ أحدكم يحكُّ ذلك الموضع من جسده ، فيعلق
وسخه بأصابعه ، فيبقى بين الظفر والأُثْمَلَةِ ، فأنكر طول الأظفار :
وترك قصّها .

(١) وهو قول الشافعي وجهور أصحابه وهطاء ، وهو المشهور عن أحمد ،
وقول لبعض المالكية ، وعن أبي حنيفة أنه واجب ، ومشهور مذهبه أنه سنة من
شعائر الإسلام ، فلو اجتمع أهل البلدة على تركه حاربه الإمام ، فلا يترك
إلا لعذر .

(٢) ذكره الميشتي في « الجمع » ١٦٨/٥ ، وقال : رواه الطبراني والبزار
باختصار ، ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني إن شاء الله .

باب

النبة في الوضوء وغيره من العبادات

٢٠٦ - أخبرنا الإمام رحمه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو طاهر محمد بن علي الزرّاد ، أنا أبو بكر محمد بن إدريس بن محمد الجرجاني ، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم المروزي ، قالا : أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى بن محمد الماليني ، أنا أبو العباس الحسن بن سفيان النسوي ، نا جبان بن موسى ، وعبد الله بن أسماء بن أخي جويرية ابن أسماء قالا : أنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي

عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ
هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ،
وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّهَا ،
فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) .

(١) تقدم تخريجه ، انظر رقم (١) .

قوله : « إنما الأعمال بالنيات » لم يُردّ به حصول أعيانها ، لأنها
حاصلةٌ بحسب صورة من غير أن تقتصر بها النية ، إنما أراد به صحتها
محكما في حق الدين ، فإنها لا تحصل إلا بالنية .

وقوله : « إنما لامرئ ما نوى » فيه إيجاب تعيين النية ، والنية :
قصدك الشيء بقلبك ، وهي تستدعي أمورا في أعمال الدين حتى يصح
الامتنال أن تعرف الشيء الذي تقصده ، وأن تعلم أنك مأمور به ،
وأن تطلب موافقة الأمر فيما تعبدك .

وفيه دليل على وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم ، كوجوبها
في سائر العبادات ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وذهب
جماعة إلى أنه يصح الوضوء والغسل بغير النية ، ولا يصح التيمم إلا
بالنية ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال الأوزاعي : يصح الكل بغير النية ^(١) .

(١) قال العيني في « عمدة القاري » ١ / ٣٦ : وذهب أبو حنيفة ، وأبو
يوسف ، وعمر ، وزفر ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حي ، ومالك
في رواية إلى أن الوضوء لا يحتاج إلى نية ، وكذلك الغسل ، وزاد الأوزاعي
والحسن : التيمم ، وقال عطاء ، ومجاهد : لا يحتاج صيام رمضان إلى نية إلا أن
يكون مسافرا أو مريضا ، وقال : التقدير فيه : « كمال الأعمال بالنيات أو
قواها » ونحو ذلك ، لأنه الذي يطرد ، فإن كثيرا من الأعمال يوجد ويعتبر
شرعا بدونها ، ولأن إضمار الثواب متفق عليه على إرادته ، ولأنه يلزم من
انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس ، فكان هذا أقل إضرارا ،
فهو أولى .

وانفقوا على أن إزالة النجاسة لا تقتصر إلى النية ، لأن طريقها طريق ترك المجهور ، فلا تقتصر إلى النية ، قياساً على ترك المحارم ، والوضوء من باب العبادات ، قال النبي ﷺ : « الوضوء شطر الإيمان »^(١) والعبادة تقتصر إلى النية قياساً على الصلاة والصوم وغيرهما .

قوله : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله »^(٢)

(١) أخرج هذه الرواية الترمذي في الدعوات رقم (٣٥١٢) ورواية مسلم « الطهور شطر الإيمان » ولا بن ماجه رقم (٢٨٠) « إسباغ الوضوء شطر الإيمان » .

(٢) الأصل تغاير الشرط والجزاء ، فلا يقال مثلاً : من أطاع أطاع ، وإنما يقال مثلاً : من أطاع نجا ، وقد وقعاً في هذا الحديث متحدين ، وقد أجاب عن ذلك شراح البخاري بأن التغاير يقع تارة باللفظ ، وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ، ويفهم ذلك من السياق ، من ذلك قوله تعالى : (ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً) وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس ، كقولهم : أنت أنت ، أي : الصديق الخالص . وقولهم : م م ، أي : الدين لا يقدر قدرم ، ومنه قول الشاعر :

أنا أبو النجم وشعري شعري

وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة ، وعدم التغير ، فيتحد بالمبتدأ لفظاً ، كقول الشاعر :

خيلني خيلني دؤوب ريب ورّما

الآن امرؤ قولا فظن خيلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط ، كقولك : من قصدي قصدي ، أي : فقد قصد من عرف بانجاح قاصده ، ويقال : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء ، علم منها المبالغة ، إما في التعظيم ، وإما في التحقير .

أي : من قصد بالمِجرة القربة إلى الله عز وجل لا يخلِطُها بشيء من الدنيا ، فهِجْرته مقبولة عند الله ورسوله ، وأجره واقِعٌ على الله .

« ومن كانت لدنيا يُصِيبها أو امرأة يتزوَّجها ، فهِجْرته إلى ما هاجر إليه ، يريد : أن حفظه من هجْرته ما قصده من الدنيا ، ولا حفظ له في الآخرة .

ويروى أن هذا جاء في رجلٍ كان يخطُب امرأة بمكّة ، فهاجرت إلى المدينة ، فتبعها الرجل رغبةً في نكاحها ، ف قيل له : **مهاجر أم قيس** ^(١) .

وكيفيّة الثّبة : أن ينوي الحديث بوضوئه رفع الحَدَث ، وينوي الجنبُ بغسله رفع الجنابة ، والحائضُ تنوي مُغسل الحيض ، أو ينوي

(١) قال الحافظ ابن حجر : قصة مهاجر أم قيس ، رواها سعيد بن منصور قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : من هاجر يبتغي شيئاً ، فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة ، يقال لها : أم قيس ، فكان يقال له : مهاجر أم قيس ، وأخرجه الطبراني من طريق أخرى ، عن الأعمش ، بلفظ : « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ، فتزوجها ، فكنا نسميه : مهاجر أم قيس . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك . وقال الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » ١١ : وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم « فن كانت هجْرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها » وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ، ولم نر لذلك أصلاً يصح والله أعلم .

كل واحدٍ منهم استباحة فعلٍ لا يستباح إلا بالطهارة ، مثل أن ينوي فعل الصلاة ، فرضاً كان أو نفلاً ، أو صلاة الجنائزة ، أو حمل المصحف ، أو سجود التلاوة ، أو الشكر ، فإن نوى الجنب ، أو الحائض الاعتكاف ، أو قراءة القرآن ، صحَّ غسله لجميع الصلوات ، ولا تصح هذه النية من المحدث ، لأنَّ المحدث يجوز له الاعتكاف ، وقراءة القرآن .

وينوي المتيَّم استباحة فرض الصلاة ، ولا يصحَّ تيمُّمُه بنية رفع الحدث ، ولا يجب تعيين الفرض حتى لو تيمَّم لفريضة عنها ، فلم يصلها ، وصلى غيرها جاز . ولو تيمَّم لنافلة صحَّ تيمُّمُها ، ولا يجوز أداء الفرض به على أصحِّ القولين . ولو تيمَّم لفريضة جاز أن يُصلي به ما شاء من النوافل ، وكذلك المستحاضة ، وسليس البول ينوي أن استباحة الصلاة ، ولا تصح طهارتُهما بنية رفع الحدث ، لأن الحدث بهما متصل لا يرتفع .

وتحل النية القلب ، فلو لم يتلفظ بلسانه لا يضرُّ ، وينبغي أن ينوي حالة ما يغسل يديه في ابتداء الوضوء ، ويستديمها ذكرًا إلى أن يغسل شيئاً من الوجه ، فإن عزبت نيته قبل غسل شيء من الوجه لم يصحَّ وضوؤه على الأصح ، وإن عزبت بعدما غسل شيئاً من الوجه ، فلا بأس ، لأنه يشقُّ عليه ذكرها إلى آخر الوضوء . ولو نوى عند غسل الوجه ، ولم ينو قبله صحَّ وضوؤه ، ولا يحصل له ثواب ما فعل قبله من المضمضة والاستنشاق ، فلو نوى في أثناء الوضوء التبرّد والتنظف وهو ذاكرٌ للنية الأولى فلا بأس ، وإن لم يكن ذاكرًا لنية الطهارة ، فعليه أن يُعيد ما غسل بنية التبرّد والتنظف بعد تجديد النية . والله أعلم .

باب

غسل اليدين في ابتداء الوضوء

٢٠٧ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ،
أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ،
أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ
أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن
يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن المغيرة الجرامي ،
عن أبي الزناد .

٢٠٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ،

(١) « الموطأ » ٢١/١ في الطهارة : باب وضوء النائم إذا قام
إلى الصلاة ، والبخاري ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ في الوضوء : باب الاستنجار وترأ ،
ومسلم رقم (٢٧٨) (٨٨) في الطهارة : باب كراهية غمس المتوضي وغيره
يده المشكوك في نجاستها في الإماء قبل غسلها ثلاثاً .

ومحمد بن أحمد العاريف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن مَعِينَة ،
عن الزهري ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ
أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا
فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من طرق عن أبي هريرة .

قال الشيخ رضي الله عنه : غسلُ اليدين إلى الكوعين ^(٢) ثلاثاً في
ابتداء الوضوء سنة ، سواء قام من النوم أو لم يَقُمْ ، غير أنه إذا قام من
النوم لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، فلو غمس يده في الإناء قبل
الغسل ولم يعلم بها نجاسة مكررة ، ولا يفسد الماء عند أكثر أهل
العلم .

أدخل ابن مَعمر ، والبراء بن عازب اليَدَ في الإناء قبل الغسل ثم نوحاً .
وقال أحمد بن حنبل : إن قام من نوم الليل يجب غسل اليدين ،
لأن النبي ﷺ قال : « فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، والبَيْتُوتَةُ عمل
الليل ، لأنه لا يتكشف بالنهار كتكشفه بالليل ، فلا يتوهم وقوع
يده على موضع النجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل .

وقال إسحاق : يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل ، أو من

(١) الشافعي ٢٧/١ ، وإسناده صحيح .

(٢) تنبيه كوع : وهو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام .

نوم النهار ، وهو قول داود ومحمد بن جبرير ، وقالوا : إذا أدخل اليد في الإناء قبل الغسل يُنَجِّسُ الماء .

وحمل الأكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط ، لأنه عليه السلام قال : « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، فعلقه بأمر موهوم ، وما مُعْلَقٌ بالموهوم لا يكون واجباً ، وأصل الماء والبدن على الطهارة .

وفيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في العبادات أولى ، وفي الحديث دليلٌ على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل ، وورود الماء على النجاسة ، فإذا أوردَ النجاسةُ على الماء القليل مُتَجَسِّسَةً ، ولا تزول النجاسة ، وإذا أورد عليها الماء القليل طهرها (١) .

(١) وفيه استحباب غسل النجاسة ثلاثاً ، لأنه أمرنا بالتثليث عند قوامها ، فعند ثبوتها أولى ، وفيه الكناية عما يستحبى منه إذا حصل الإفهام بها .

باب

التسمية في الوضوء

٢٠٩ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا ميمون بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قتيبة ، حدثنا محمد بن موسى ، عن يعقوب ابن سلمة ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ
يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » ^(١) .

(١) حديث حسن ، وهو في سنن أبي داود (١٠١) في الطهارة : باب التسمية على الوضوء وأخرجه أحد ٤١٨/٢ ، وابن ماجه رقم (٢٩٩) والدارقطني ، ٢٩/١ والحاكم ١٤٦/١ ، والبيهقي ٤٣/١ ، من طريق محمد بن موسى الخزومي ، عن يعقوب عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ويعقوب مجهول الحال ، وأبو سلمة الليثي لين الحديث ، وأخرجه الدارقطني ٢٦/١ ، والبيهقي ٤٤/١ من طريق محمود بن محمد الظفري ، عن أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بلفظ : « ماتوضاً من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » ، قال الحافظ في التلخيص ١٧٣/١ : ومحمود ليس بالقوي ، وأيوب بن النجار ، وإن كان ثقة ، فإنه مدلس ، وقد ضعف .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن ثابت ، عن محمد بن سيرين —

وسلمة هذا: سلمة الليثي مولاهم ، قال البخاري : ولا يُعرف لسلمة
سماع من أبي هريرة ، ولا يعقوب عن أبيه .

قال الإمام رضي الله عنه : أكثر أهل العلم على أن التسمية مُستحبة
في الوضوء ، روي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي ﷺ
قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (١) .

وقال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد ، وذهب
بعض أهل العلم إلى أنه لو ترك التسمية أعاد الوضوء .

وقال إسحاق : إن ترك عامداً أعاد ، وإن ترك ناسياً ، أو متولواً
أجزأه .

— عن أبي هريرة مرفوعاً « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله ،
فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء »
وحسنه الهيثمي في «المجمع» ١ / ٢٢٠ ، وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد
الخدري عند أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم ، وسعيد بن زيد عند
الترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارقطني ، وسهل بن سعد عند ابن ماجه ، والطبراني .
قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث
منها قوة تدل على أن له أصلاً .

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥) في الطهارة : باب ما جاء في بدء
التسمية عند الوضوء ، وابن ماجه رقم (٣٩٨) ، وفي سننه مجهولان لم
يوفقهما سوى ابن حبان على هادته في توثيق المجاهيل .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن تركها لا يمنع صحة الطهارة ، والجبر
إن ثبت ، فمحمول على نفي الفضيلة ، وتأوله جماعة على النية ، وجعلوا
الذِّكْرَ ذِكْرَ القلبِ ، وهو أن يذكُرَ أنه يتوضأ لله ، وامتنالاً
لأمره ، يحكى هذا المعنى عن ربيعة ، وجعل هذا القائل الاممِ صلةً
في قوله : « لَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

باب

المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع

٢١٠ - أخبرنا الشيخ الإمام أدام الله بركته ، نا الحسين بن مسعود
أنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ،
أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثِرْ ،
وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن قتيبة ، عن سفيان ، كلاهما عن
أبي الزناد .

والاستجمار : هو استعمال الجمار ، وهي الأحجار في الاستنجاء ،
ومنه رمي الجمار ، وهو رمي الحصى عني .

قوله : « فليوتر » ، قال الخطابي : هو دليل على وجوب الثلاث ،

(١) « الموطأ » ١٩/١ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، والبخاري

٢٢٩/١ ، ٢٣٠ في الوضوء : باب الاستجمار وترأ ، ومسلم رقم (٢٣٧)

في الطهارة : باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

لأن معقولا أنه لم يُرد به الوتر الذي هو واحد ، لأنه زيادة صفة على الاسم ، فلا تحصل بأقل من واحد ، فعليم أنه قصد به ما زاد على الواحد ، وأدناه الثلاث .

٢١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصْعَب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ نَجَسَاتُهُ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم " عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . قوله : « ثم لينثر » وقوله : « فليستنثر » يقال : نثر واستنثر : إذا حرك النثرة في الطهارة ، وهي طرف الأنف ، وقال بعضهم : معنى النثر والاستنثار : الاستنشاق بالماء .

قوله : « فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » دليل على أن الاستنشاق غير الاستنثار ، فالاستنثار هو نفخ ما في الأنف بعد الاستنشاق ، ويقال : نثر ينثر بكسر الهمزة هاءا ، ونثر السكر ينثر بضم الهمزة لاغير .

٢١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) « الموطأ » ١/١٩ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، ومسلم رقم (٢٢٧) (٢٢) في الطهارة : باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

النَّعْنَمِي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم
ابن حمزة ، حدثني ابن أبي حازم ، عن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ،
عن عيسى بن طلحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ
مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ
عَلَى خَيْشُومِهِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن بشر بن الحكم
العبدني ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن يزيد بن الهاد .

وعيسى بن طلحة بن عبيد الله : أبو بكر التميمي القرشي .

قال الإمام رضي الله عنه : المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء
والغسل جميعاً عند كثير من أهل العلم ، وهو قول مالك والشافعي ^(٢)
وقال قوم : هما فرضان فيها ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وابن المبارك
وإسحاق .

(١) البخاري ٢٤٣/٦ في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ،
ومسلم رقم (٢٣٨) في الطهارة : باب الإبتار في الاستنثار والاستنجار .

(٢) واستدلوا على أن الأمر في قوله : « فليستنثر » للنسب بما حسنه
الترمذي ، وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « توضأ
كما أمرك الله » فأحاله على الآية ، وليس فيها ذكر الاستنثار ، قال الحافظ :
وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله
سبحانه باتباع نبيه ، وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد ممن وصف -

وقال الثوري وأصحاب الرأي : هما فرضان في الغسل مُنْتَانٍ في الوضوء .

وقال أحمد وأبو ثور : المضمضة مُنَّةٌ فيها ، والاستنشاق واجب فيها ^(١) .

٢١٣ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ^(ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارِف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن مسلم ، حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ ، فَأَتَيْنَاهُ وَلَمْ نُصَادِفْهُ ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ ، فَأَتَيْنَا

— وضوؤه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق ، بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً ، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح رقم (١٤٣) في الطهارة : باب في الاستنثار .

(١) المشهور في مذهب أحمد أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة جميعاً ، وروى عن أحمد في الاستنشاق وحده أنه واجب ، وعنه رواية أخرى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى ، مسنونان في الصغرى .

بِقِنَاعٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْقِنَاعُ : الطَّبَقُ - وَأَمَرْتُ لَنَا بِخِزِيرَةٍ ^(١) ،
فَصُنِعَتْ ، ثُمَّ أَكَلْنَا ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
« هَلْ أَكَلْتُمْ شَيْئًا ؟ هَلْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ ، فَلَمْ
نَلْبَثْ أَنْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ ، فَإِذَا سَخْلَةٌ تَبَعْرُ ^(٢) ، فَقَالَ :
« هَيْه يَا فُلَانُ مَا وَلَدْتَ ؟ » قَالَ : بَهْمَةٌ ، قَالَ : « فَأَذْبَحْ لَنَا
مَكَانَهَا شَاةً » ، ثُمَّ انْحَرَفَ إِلَيَّ ، وَقَالَ : « لَا تَحْسَبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ :
لَا تَحْسَبَنَّ - ^(٣) أَتَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا ، لَنَا غَنَمٌ مَائَةٌ ، لَا نُرِيدُ
أَنْ تَزِيدَ ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً » قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ ، يَعْنِي الْبَدَاءُ ؟ قَالَ :
« طَلَّقَهَا » قُلْتُ : إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا ، وَلَهَا صُحْبَةٌ ؟ قَالَ :

(١) هي لحم يقطع صفاراً ، ويصب عليه الماء الكثير ، فإذا نضج ، ذر عليه دقيق .

(٢) السخلة : ولد الشاة حين يولد ، ذكرًا أو أنثى ، و«تبعر» من باني ضرب ومنع ، أي : تصوت .

(٣) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط : « لا تحسبن » بكسر السين ، ولم يقل : « لا تحسبن » بفتحها ، وهذه دقة بالغة في حفظ الراوي وثبته في النقل . قال السيوطي : يحتمل أن الصحابي إذا نبه على ذلك ، لأنه كان ينطق بالفتح ، فاستغرب الكسر ، فضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ، ورأى الناس ينطقون بالفتح ، فنبه أن الذي نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسر .

« فَرَهَا ، يَقُولُ : عِظْهَا ، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ ، فَسَتَقْبَلُ ،
فَلَا تَضْرِبَنَّ طَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمِّيَّتَكَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ
الْأَصَابِعِ ، وَبَايِعْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ولقيط بن صبرة ، قال محمد بن إسماعيل : لقيط بن عامر ، ويقال :
لقيط بن صبرة المستفيق أبو رزين العقيلي ، وقيل : لقيط بن عامر أبو
رزين ، ولقيط بن صبرة غيره ^(٢) .

والطَّعِينَةُ : المرأة ، وجمعها الطَّعْنُ ، وأصلها : الرَّاحِلَةُ التي تظعنُ ،
فقليل للمرأة : طَّعِينَةٌ ، إذا كانت تظعنُ مع الزوج حيث ما ظعن ، أولأنها
تظعن على الرَّاحِلَةِ إذا ظعنَت ، فسُمِّيَتِ المرأةُ باسم السبب ، كما يسمى

(١) الشافعي ٣٠/١ ، ٣١ ، وأخرجه أبو داود رقم (١٤٢)
و(١٤٣) في الطهارة : باب الاستنثار ، وصححه ابن حبان (١٥٩) والحاكم
والنسائي ١٤٧/١ ، ١٤٨ ، وأقره الذهبي ، وهو كما قالوا ، ورواه مختصراً أحمد ٣٣/٤ ،
والنسائي ٦٦/١ في الطهارة : باب المبالغة في الاستنشااق ، وابن ماجه رقم
(٤٠٧) في الطهارة : باب المبالغة في الاستنشااق والاستنثار ، وصححه
ابن القطان ، والنووي ، وابن حجر .

(٢) قال الحافظ في «التعريب» (١٥٩) : لقيط بن صبرة ، بفتح
المهمله ، وكسر الموحدة : صحابي مشهور ، ويقال : إنه جده ، واسم أبيه
عامر ، وهو أبو رزين العقيلي ، والأكثر على أنها اثنان .

المطر سماء ، إذ كان نزوله من السماء ، ومسمى حافر الدابة أرضاً لوقوعه عليها ، وقيل : الظعينة : المودج ، سميت المرأة ظعينة ، لأنها تكون فيها .

وقوله : « لا تضربن ظعنيتك » ، ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة ، فقد أباح الله سبحانه وتعالى ضربهن عند خوف الفسوز ، فقال سبحانه وتعالى : (واهجرنوهن في المضاجع واضربوهن) [النساء : ٣٤] وإنما انتهى عن تبريح الضرب ، كما يضرب المالك في عادات من يستجيز ضربهم ، ويستعمل سوء الملكة فيهم ، وتشبهه بضرب المالك ليس على إباحة ضرب المالك ، وإنما هو على طريق الذم لأفعالهم ، فنهاه عن الاقتداء بهم .

وقد ورد النهي عن ضرب المالك إلا في الحدود (١) .

فأما ضرب الدواب فمباح ، لأنها لا تتأدب بالكلام ، فلا تعقل الخطاب ، فإن النبي ﷺ قد حرك بعيره بالمحجن ، ونحس جل جابر حين أبطأ عليه ، فسبى الركب حتى ما ملك رأسه (٢) .

(١) في صحيح مسلم رقم (١٦٥٧) (٣٠) من حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ضرب غلاماً به حداً لم يأت ، أو لطمه ، فإن كفرته أن يعتقه « وفيه أيضاً (١٦٥٩) (٣٥) عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : كنت أضرب غلاماً لي ، فسمعت من خلفي صوتاً : « اعل أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه » فالتفت ، فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله ، فقال : « أما لو لم تفعل للفتحك النار ، أو لمستك النار » .

(٢) متفق عليه من حديث جابر .

وتخليل أصابع الرجل مُسَنَّة في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير التخليل ، فإن انضمت الأصابع بعضها إلى بعض بحيث لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل ، فيجب التخليل ، والأدب أن يُخلَّل بِمُخَصَّر يده اليسرى من تحت القدم ، فيبدأ بمُخَصَّر رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَحْتِمُ بِمُخَصَّر رِجْلِهِ الْيُسْرَى .

٢١٤ - أخبرنا عمرو بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مُقْتَبِةُ بْنُ سَعِيدٍ ، نا ابن لَهِيعة ، عن يزيد بن عمرو ، عن أبي عبد الرحمن الجُبَلِيِّ

عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَذُكُّ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمُخَصَّرِهِ ^(١) .

وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » ^(٢) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود رقم (١٤٨) وأحد ٢٢٩/٤ ، وابن ماجه رقم (٤٤٦) ، كلهم من طريق ابن لهيعة ، وقد صرح الترمذي بإفراده به ، ورده الحافظ في « التلخيص » ٩٤/١ بقوله : لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، أخرجه البيهقي ٧٧٠٧٦/١ وأبو بشر الدولاني ، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٩) وابن ماجه رقم (٤٤٧) بنحوه ، وفيه صالح مول التوأمة ، وهو وإن رمي بالاختلاط فالذي روى عنه هذا الحديث - وهو موسى بن عقبة - روى عنه قبل الاختلاط ، فالحديث حسن كما -

وقيل في الأمر بتخليل أصابع اليد ، لأنه قد يأخذ الماء بجميع كفه ،
فيضم أصابعه ، فلا يصل الماء إلى باطنها ، كما تتركب أصابع الرجل ،
ولا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل .

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة إلا في حق الصائم .
وفي الحديث دليل على أنه لو بالغ فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه
يفسد صومه .

- قال الترمذي ، والبوصيري ، وحسنه البخاري ، نقله عنه الحافظ في «التلخيص»
٩٤/١ ، وبشده له حديث لقيط بن صبرة المتقدم ، وفيه « إذا نوضأت فخلل
الأصابع ، وسنده صحيح ، وقد تقدم » .

باب

تخليل اللحية

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ
عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ ^(١) .

٢١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ ،
أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّثُلُوثِيُّ ، نَا أَبُو دَاوُدَ ، نَا أَبُو تَوْبَةَ ، نَا أَبُو الْمَلِيعِ ، عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ زَرْوَانَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٣١) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ
اللِّحْيَةِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٤٣٠) ،
وَابْنُ الْجَارُودِ ص ٤٣ ، وَالْحَاكِمُ ١/١٤٩ ، وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ قَدْ
اِحْتَجَا بِجَمِيعِ رَوَاتِهِ ، غَيْرَ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ طَعْنًا
بُوجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَنَقَلَ فِي «التَّهْذِيبِ» ٦٩/٥ تَصْحِيحَهُ عَنْ ابْنِ خَزِيمَةَ ، وَابْنِ
حِبَّانَ (١٥٤) وَنَقَلَ فِيهِ عَنْ «الْمَلَلِ الْكَبِيرِ» لِلتِّرْمِذِيِّ : قَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي
التَّخْلِيلِ عِنْدِي حَدِيثُ عُثْمَانَ ، قُلْتُ : إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : هُوَ
حَسَنٌ . وَعَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ،
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ، وَهُوَ لَا يَرْوِي
إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا
مِنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ :
« هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي » ^(١) .

قال أبو داود : الوليد بن زروان روى عنه حجاج بن حجاج ،
وأبو المليح الرقي هذا .

وقال أبو ثؤنبر : يجب تخليل اللحية ، وقال : إن تركه عامداً
أعاد الصلاة ، وإن تركه ناسياً أو متولياً أجزاءه ، وقال أحمد : إن
تركه ناسياً جاز ^(٢) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود رقم (١٤٥) في الطهارة : باب
تخليل اللحية ، والوليد بن زروان مجهول الحال ، وله طرق أخرى عند
الحاكم ، وابن عدي ، والذهلي ، وشواهد من حديث عائشة عند أحمد ،
وأبي أمامة عند ابن أبي شيبة ، وعمار عند الترمذي ، وابن ماجه ، وابن
عمر عند الطبراني في «الأوسط» ، وراجع «التلخيص» ٨٧/١ .

(٢) المعروف في مذهب أحمد أن تخليل اللحية مستحب إذا كانت كثيفة .

باب

البرادة باليامس

٢١٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا سليمان بن حروب ، حدثنا شعبه ، عن الأشعث بن سلمي ، عن أبيه ، عن مسروق عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ : فِي طَهْوَرِهِ ، وَتَرْجِيلِهِ ، وَتَغْلِيهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، عن شعبه .

ومسلم : هو أبو الشعثاء مسلم بن أسود الطحطاوي .

وروي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَوْا بِأَيِّمِنِكُمْ » ^(٢) .

(١) البخاري : ٤٣٧/١ في المساجد : باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، وفي الوضوء : باب التيمن في الوضوء والغسل ، وفي الأطعمة : باب التيمن في الأكل وغيره ، وفي اللباس : باب يبدأ بالنعل اليماني ، وباب الترجيل ، ومسلم رقم (٢٦٨) في الطهارة : باب التيمن في الطهور وغيره .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٤/٢ ، وأبو داود رقم (٤١٤١) في اللباس : باب في الانتعال ، وابن ماجه رقم (٤٠٢) في الطهارة : باب التيمن في الوضوء ، وإسناده صحيح .

ومروي عن ابن عمر في دخول المسجد كان يبدأ برجله اليمنى ، وإذا
خرج يبدأ برجله اليسرى .

قال الإمام رضي الله عنه : وفي دخول الحلاء يبدأ برجله اليسرى ،
وإذا خرج يبدأ باليمنى .

٢١٧ - حدثنا مظهر بن علي الفارمي ، أنا أبو ذر محمد بن إبراهيم
الصالحاني ، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي
الشيخ ، نا أبو عبد الله أمية بن محمد الصواف ، نا نصر بن علي ،
نا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ،
عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [يَجْعَلُ] ^(١) يَدَهُ الْيُمْنَى لَطَهْوَرِهِ
وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَاثِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى ^(٢) .

(١) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) واستدركتها من « أخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٢) « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » ص : ٢٥٨ ، وأخرجه أبو داود
رقم (٣٣) في الطهارة : باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ،
وإسناده صحيح .

باب

إطالة الفرة

٢١٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم الجهم قال :

رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ سَطْحِ الْمَسْجِدِ ، فَتَوَضَّأَ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المتكبين ، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ، وذكر

(١) البخاري ٢٠٧/١ في الوضوء : باب فضل الوضوء ، والفر المحجلين من آثار الوضوء ، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) في الطهارة : باب استحباب إطالة الفرة والتحجيل في الوضوء . وقوله : « فن استطاع ... » مدرج في الحديث ، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما نبه على ذلك غير واحد من المحققين ، كالنذري ، وابن حجر ، والعيني .

الحديث ، فقال : « من استطاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَجَمِّلِهِ » .

وَنُعِيمَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ : كُنِيَتْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ .

٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخَلْدِيِّ فِي شَهْرِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثًا ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ ، نَا مُقْتَبَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ :

كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، فَكَانَ يُمِدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِي قُرُوشَ أَنْتُمْ هَاهُنَا ؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : « تَبْلُغُ الْحَلِيَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسْلِمٌ ^(١) عَنْ مُقْتَبَةَ بْنِ سَعِيدٍ .

وَأَبُو حَازِمٍ هَذَا : سُلَيْمَانٌ ^(٢) مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ ، وَلَيْسَ هُوَ بِأَبِي

(١) رقم (٢٥٠) في الطهارة : باب تَبْلُغُ الْحَلِيَّةَ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ .

(٢) في (أ) سُلَيْمَانٌ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

حازِمِ المعروف بالذي يقال له : سلمةُ بنُ دينارٍ ، ويروي عن سهل بن سعد ، ذاك لم يُدرِكْ أبا هريرة (١) .

قوله . « يا بني فروخ » أراد بهم العجم ، نسبهم إلى فروخ لكثرة ما فيهم من هذا الاسم .

وقوله : « تبلغ الحلية » يريد التحجيل من أثر الوضوء ، كما جاء في الحديث الأول .

(١) فالأول : من الطبقة الثالثة ، مات على رأس المائة ، والثاني : من الطبقة الخامسة ، مات في خلافة المنصور .

باب

وجوب غسل الرجلين

٢٢٠ - أخبرنا الإمام رَحِمَهُ اللهُ ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحندي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، نا يحيى بن محمد بن يحيى ، نا الحَجَّبيُّ ، ومُسَدَّدٌ ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن مَاهَك

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْتَاهُ ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَزْهَقْتُمَا الصَّلَاةُ ، صَلَاةُ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَانَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَئِيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مُسَدَّدٍ ، وأخرجه مُسَلَّمٌ عن أبي كَامِلٍ ، كلاهما عن أبي عوانة .
ويوسف بن مَاهَك المَكِّيُّ يقال : إنه فارسي نزل مَكَّة .

(١) البخاري ١٧٠/١ في العلم : باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ، وباب من رفع صوته بالعلم ، وفي الوضوء : باب غسل الرجلين ، ومسلم رقم (٢٤١) (٢٧) في الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما .

قوله : « أرهقنا الصلاة » ، أي : دنا وقتها ، ويروى : أرهقنا الصلاة^(١) ، أي : أخرناها .

ومعنى قوله : « ويل للأعقاب من النار » ، أي : لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (وآسال القرية) [يوسف : ٨٢] أي : أهل القرية .

وقيل : أراد أن العقب يُخصّ بالعذاب إذا قصر في غسلها ، والعقب : ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك .

قال الإمام : فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ، وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

وذهبت الشيعة إلى أنه يُمسح على الرجلين ، ويحكى عن محمد بن جرير أنه قال : يتخير بين المسح والغسل ؛ لقوله سبحانه وتعالى : (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) [المائدة : ٦] فإله سبحانه وتعالى عطف الرجل على الرأس ، والرأس ممسوح ، فكذلك الرجل^(٢) . قلنا : قد قرئ وأرجلكم بنصب اللام^(٣) ، فيكون عطفاً على قوله :

(١) في البخاري « وقد أرهقنا العصر » قال الحافظ : بفتح الهاء والقاف ، والعصر مرفوع بالفاعلية ، كذا لأبي ذر ، وفي رواية كريمة : بإسكان القاف ، والعصر منصوب بالمفعولية ، ومعنى الإرهاق : الإدراك والغشيان .

(٢) انظر تفسيره « جامع البيان » ٦١/١٠ ، ٦٤ .

(٣) هي قراءة قافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وحفص عن عاصم ، ويعقوب ، وقراءة الخفض قرأ بها ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحزة ، وأبو بكر عن عاصم « زاد المسير » ٣٠١/٢ .

« وَأَيْدِيَكُمْ » ، ومن قرأ بالحفص ، فهو على مجاورة اللفظ ، لا على موافقه الحكم ، كما قال الله سبحانه وتعالى : (عذاب يوم أليم) [هود : ٢٦] فالأليم صفة العذاب ، وأخذ إعراب « اليوم » للمجاورة ، وكقولهم « جُمُورٌ ضَبٌّ تَخْرِبُ » ، فالخَرْبُ تَعَتُّ الجُحُورِ ، وأخذ إعراب « الضب » للمجاورة .

روي عن أبي زيد الأنصاري أنه قال : المسح في كلام العرب يكون غسلاً ، ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل : إذا تَوَضَّأَ فغسل أعضاءه : قد تَمَسَّحَ ، ويقال : مسح الله ما بك ، أي : غسل عنك وطهرك .

باب

صفة وضوء النبي ﷺ

٢٢١ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ، نا أبو المؤجة محمد بن عمرو بن المؤجة ، أنا عبدان (ح) وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي واللفظ له ، أنا أحمد بن عبد الله الثعيني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبدان ، نا عبد الله ، أنا معمر ، حدثني الزهري ، عن عطاء بن يزيد

عَنْ حُرَّانَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَوَّ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ

نَفْسُهُ فِيْهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، ^(١) .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي
الوَلَوَظِي ، نا أبو داود ، نا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر
بهذا الإسنادِ مثله ^(٣) .

وعبدان الذي روى عنه محمد بن إسماعيل ، وابن المؤجَّج : اسمه
عبد الله بن عثمان ^(٤) ، وعبدان لقبه .

٢٢٢ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بُوَيَّةَ الزُّرَّاد ، أنا
أبو بكر محمد بن إدريس الجُرَّجَرَانِي وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي ،

(١) ظاهره يعم الكبائر والصغائر ، والعلماء خصوه بالصغائر لوروده
مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية .

(٢) البخاري ١٣٧/٤ في الصوم : باب سواك الرطب واليابس للصائم ،
وفي الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وباب المضمضة في الوضوء ، وفي
الرفاق : باب قول الله تعالى : (يا أيها الناس إن وعد الله حق) ومسلم
رقم (٢٢٦) في الطهارة : باب صفة الوضوء وكأله .

(٣) أبو داود رقم (١٠٦) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم .

(٤) ابن جبلة ، بفتح الجيم والباء بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو
العتكي أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، اتفق على
إخراج حديثه الشيخان .

قالا : أنا أبو الحسن علي بن عيسى بن محمد المalingي ، أنا أبو العباس الحسن بن سفيان ، نا عبد الواحد بن غياث ، وقتيبة بن سعيد : قالا : أنا أبو عوانة واللفظ لعبد الواحد ، عن ^(١) خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، قال :

أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَدَعَا طَهُورٍ ، قُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بالطُّهْرِ وَقَدْ صَلَّى ؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا ، فَدَعَا يَأْتَاءُ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتٍ ، قَالَ : وَصَبْ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَتَمَضَّمَضَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَرِجْلَهُ الشَّمَالِ ، ثُمَّ قَالَ :

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ طَهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا ^(٢) .

(١) في (أ) و (ب) : ابن ، وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه أبو داود رقم (١١١) ، والنسائي -

وأخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أخبرنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا مُسَدَّد ، نا أبو عوانة بهذا ، وقال :
ثم تَمَضُّض واستنثر ثلاثا ، فمَضَض ، ونثر من الكف الذي يأخذ فيه .
ويروى : ثم تَمَضُّض مع الاستنشاق باءً واحد .

هذا حديث حسن ، وعبد خير : هو ابن يزيد أبو عمارة كوفي .
٢٢٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى
المازني ، عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد
عمرو بن يحيى :

هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ
الْيَمْنَى ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ،
ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذِيرَ ، بَدَأَ
بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى
رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

— ٦٨/١ في الطهارة : باب غسل الوجه ، وأخرج الترمذي طرفاً منه رقم (٤٨) في
الطهارة : باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ، قال : وهذا
حديث حسن صحيح .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد ، عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم ، عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، كلاهما عن مالك .

وقال وهيب عن عمرو بن يحيى : « فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً » ^(٢) .

٢٢٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أخبرنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، نا الحسين بن الفضل البجلي ، نا موسى بن داود ، نا خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفِّ .

هذا حديث صحيح ^(٣) . وقال مسدد عن خالد بن عبد الله :

(١) « الموطأ » ١٨/١ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، والبخاري ٢٥١/١ ، ٢٥٥ في الوضوء : باب مسح الرأس كله ، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وباب من مضض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب مسح الرأس مرة ، وباب الفسل والوضوء من الخضب ، والقدح ، والخشب ، والحجارة ، وباب الوضوء من التور ، وأخرجه مسلم رقم (٢٣٥) في الطهارة : باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٨/١ في الوضوء : باب مسح الرأس مرة .

(٣) وأخرجه الترمذي رقم (٢٨) وابن ماجه رقم (٤٠٥) كلاهما في الطهارة : باب المضمضة والامتشاف من كف واحدة ، وإسناده صحيح .

مضمض واستنشق من كف واحد ، ففعل ذلك ثلاثاً^(١) .

وعمره : هو عمرو بن يحيى بن ميمونة بن أبي الحسن المازني الأنصاري ،
وأبو الحسن المازني له صحبة .

قوله : « استنشق ، الاستنشاق : أن يُبْلِغَ الماءَ إلى خَيَاشِيمِهِ
يقال : استَنَشَقْتُ الرِّيحَ ، إذا شممتها .

قال الإمام رضي الله عنه : اختلف أهل العلم في كيفية المضمضة
والاستنشاق ، فذهب قوم إلى أنه يجمع بينها ، فيَغْرِفُ غَرَفَةً ، فيتمضمض
ويستنشق بها مرة ، ثم غرقة أخرى فيفعل كذلك ، ثم غرقة ثالثة
كذلك ، وهو ظاهر رواية عبد الله بن زيد ، ومنهم من اختار الفصل
بين المضمضة والاستنشاق ، قال : يغرف غَرَفَةً فيتمضمض بها ثلاثاً ،
ثم يغرف غرقة أخرى ، فيستنشق بها ثلاثاً .

وروي عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده قال : دخلت
على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، فرأيتُه يُفَصِّلُ بين المضمضة والاستنشاق^(٢) .
ولم يذهب الحسن .

وروي شقيق بن سلمة قال : شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأفرد
المضمضة من الاستنشاق ، وقال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ ،

(١) أخرجه البخاري ٢٥٧/١ في الوضوء : باب من مضمض واستنشق
من غرفة واحدة .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٣٩) في الطهارة : باب في الفرق بين
المضمضة والاستنشاق ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وقال : شهدت علياً تَوْضاً ثلاثاً ، وأفرد المضضة من الاستنشاق ،
وقال : هكذا تَوْضاً رسول الله ﷺ (١) .

(١) قال الحافظ في «التلخيص» ٧٩/١ : روى أبو علي بن السكن في «صاحبه» من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة ، قال : شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان تَوْضاً ثلاثاً ثلاثاً ، وأفردا المضضة من الاستنشاق ، ثم قالوا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوْضاً ، وروى أبو داود رقم (١٠٨) من طريق ابن أبي مليكة ، عن عثمان أنه رآه دعا بماء ، فأني بيمضاً فأصفاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتعضض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ... « الحديث ، وفيه رفعه ، وهو ظاهر في الفصل .

باب

مسح الرأس والاذنين

٢٢٥ - أخبرنا الشيخ الإمام رحمه الله ، حدثنا الإمام الحسين بن مسعود ، أنا عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا قتيبة بن سعيد ، نا بكر يعني ابن مضر ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته

قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، قَالَتْ : فَسَحَّ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَأَدْبَرَ ، وَصُدَّغِيهِ ، وَأُذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ^(١) .

وياسناده قال أبو داود : نا مُسَدَّد ، نا عبد الله بن داود ، عن سفیان بن سعيد ، عن ابن عقيل ، عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه بفضل ماء كان في يده ^(٢) .

وهذا الإسناد قال أبو داود : حدثنا إبراهيم بن سعيد ، نا وكيع ،

(١) سنده حسن ، رواه أبو داود رقم (١٢٩) ، والترمذي رقم (٣٤)

وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) سنن أبي داود رقم (١٣٠) وإسناده حسن .

نا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرهبيّ أن النبي ﷺ توضأ ، فأدخل إصبعه في جحرّي أذنيه^(١) .

قال الإمام رضي الله عنه : اختلف أهل العلم في التكرار في مسح الرأس ثلاثاً هل هو سنة أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرة واحدة ، وهو قول الحكم ، وحماد ، والحسن ، وبه قال مالك ، وسفيان ، وابن المبارك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق .

والمشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن المسح ثلاثاً سنة بثلاث مياہ تجديد ، وهو قول عطاء .

واختلفوا في القدر المفروض من المسح ، فذهب قوم إلى أن مسح جميع الرأس فرض ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : يجب مسح ربع الرأس ، وقال الشافعي : يجب أن يمسح قدر ما ينطليق عليه امم المسح وإن قل ، واحتجوا بأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته^(٢)

(١) سنن أبي داود رقم (١٣١) ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٤١) ، وإسناده حسن .

(٢) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٧٤) (٨١) في الطهارة : باب المسح على الناصية والعمامة من حديث المغيرة بن شعبة .

قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٤/١ : روى الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، فحصر العمامة عن رأسه ، ومسح مقدم رأسه « وهو مرسل ، لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً ، أخرجه أبو داود من حديث أنس ، وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله ، -

والفرض إنما يسقط بمسح الناصية ، فثبت أن مسح جميع الرأس ليس بواجب .

قال الإمام : ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الرأس ، والسنة خصته بمسح قدر الناصية ، ولا يسقط الفرض عنه بأقل من قدر الناصية .
والسنة أن يمسح جميع الرأس ، ويبدأ بمقدم رأسه ويذهب إلى مؤخره ، ثم يردّه إلى مقدمه .

وقال وكيع بن الجراح : يبدأ بمؤخر رأسه ، ويبقى إلى مقدمه ، وهو قول بعض أهل الكوفة ، والأول أصح في الأثر .

ومسح الأذنين سنة ظاهرهما وباطنها ، يُدبر المُسَبِّحَتَيْنِ في باطنهما ، ويُمرّ الإبهامَينِ على ظاهرهما ، روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح برأسه وبأذنيه باطنهما بالسَّبَّاحَتَيْنِ ، وظهرهما بإيهاميه (١) .

- فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء ، قال : ومسح مقدم رأسه ، أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن زيد بن أبي مالك يختلف فيه ، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قال ابن المنذر وغيره ولم يصح عن الصحابة إنكار ذلك ، قال ابن حزم ، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره ، والله أعلم .

(١) حديث صحيح ، أخرجه الترمذي رقم (٣٦) ، والنسائي ٧٤/١ ، وابن ماجه رقم (٤٣٩) ، قال الحافظ في «التلخيص» ٩٠/١ : وصححه ابن خزيمة ، وابن مندة ، وابن حبان . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت : وله شاهد حسن من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عند أبي داود رقم (١٣٥) في الطهارة : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

واختلف أهل العلم في أنه هل يأخذ لها ماءً جديداً ؟ فذهب الشافعي إلى أنها عضوان على حيالهما يمسان ثلاثاً بثلاث مياه جدد .
وروي عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ^(١) .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها من الرأس يمسان معه ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال الزهري : هما من الوجه يمسان معه ، وقال الشعبي : ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه .

وقال حماد : يغسل ظاهرهما وباطنهما ، يروي ذلك عن سعيد بن جبير والنخعي ، وقال إسحاق : أختار أن يمسخ مقلدتهما مع وجهه ، ومؤخرهما مع رأسه .

(١) رواه مالك في « الموطأ » ١ / ٣٤ في الطهارة : باب ما جاء في المسح بالرأس ، وإسناده صحيح .

باب

الوضوء مرة مرة

٢٢٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطومى ، نا محمد بن حماد ، نا المؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ^(١) عن محمد بن يوسف ، عن سفيان .

(١) هو في «صحيحه» ٢٢٦/١ في الوضوء : باب الوضوء مرة مرة ،

وأخرجه أصحاب «السنن» .

باب

الوضوء مرتين مرتين

٢٢٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا حسين بن عيسى ، أنا يونس بن محمد ، أخبرنا فضيل بن سليمان ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن قيس .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .
هذا حديث صحيح (١) . وعبد الله بن زيد هو عم عباد بن قيس .

(١) البخاري ٢٦٩/١ ، في الوضوء : باب الوضوء مرتين مرتين ، وأخرجه أحمد ٤١/٤ ، من حديث فضيل ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن قيس ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري به . وفضيل بن سليمان تكلم فيه غير واحد وهو كثير الخطأ إلا أن ابن حدي قال : له أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب ، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه» وروى عنه الكثير ، وهو عندي لا بأس به . قلت : وأخرج أبو داود رقم (٣٦) ، والترمذي رقم (٤٣) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وصححه هو ، وابن حبان رقم (٦٥٧) وهو شاهد قوي لرواية فضيل بن سليمان هذه .

باب

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٢٢٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا حاجب بن أحمد الطوسى ، نا محمد بن حماد ، نا المؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حبة .

أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

هذا حديث حسن (١) .

وأبو حبة : ابن قيس الوادعى التمداني كوفي .
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا : فرض الوضوء مرة مرة ، لو اقتصر عليها يجوز ، ومرتين مرتين أفضل ، والأفضل ثلاث مرات ، ويكره أن يزيد على الثلاث .

٢٢٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو

(١) بل صحيح ، وأخرجه أبو داود رقم (١١٦) ، والترمذي رقم (٤٤) وغيرهما ، وفي « صحيح مسلم » رقم (٢٣٠) أن عثمان توضع بالمقاعد (اسم موضع بالمدنية) فقال : ألا أرىكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً ، وهو في البخاري ٢٢٦/١ بأطول من هذا ، وبوب له البخاري « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » .

علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، نا مُسَدَّد ، نا أبو عَوَّانَةَ ، عن موسى
ابن أبي عائشة ، عن عمرو بن مُشَعِيب ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ
غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ
بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ
ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ » ، فَنَزَادَ عَلَى هَذَا
أَوْ نَقَصَ ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ » ^(١) .

قال ابن المبارك : لا آمَنُ إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يَأْتِمَ ،
وقال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مُبْتَلًى .

وفرائض الوضوء : غسل الأعضاء الثلاثة مرةً مرةً ، ومسح الرأس على
ما نطق به القرآن .

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٥) وإسناده حسن ، لكن لفظه :
« أو نقص » شاذة أو منكورة ، وقد رواه النسائي ٨٨/١ في الطهارة : باب
الاعتناء في الوضوء ، وابن ماجه رقم (٤٢٢) وابن خزيمة في « صحيحه »
بدونها . وقال ابن حجر : عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب ،
لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة ، والنقص عنها جائز فعله صلى الله عليه وسلم
فكيف يعبر عنه بأساء وظلم ؟ ! وقال ابنه المواق : إن لم يكن اللفظ شكاً
من الراوي ، فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء بها ، إذ الوضوء مرة
ومربعين لا خلاف في جوازه ، والآثار بذلك صحيحة .

واختلف أهل العلم في وجوب النية ، فأوجبها كثير منهم .
واختلفوا في الترتيب ، فذهب بعضهم إلى وجوبه على ما ذكر الله سبحانه وتعالى ، حتى لو بدأ بغسل اليدين قبل غسل الوجه ، أو مسح برأسه قبل أن يغسل يديه وصلّى ، تجب الإعادة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ويروى ذلك عن أبي هريرة .

وذهب الأكثرون إلى أنه سنة ، فلو عكس وصلى ، لانتجب الإعادة ، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال من التابعين : سعيد بن المسيّب ، وعطاء ، والنخعي ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والثوري ، وربيعة ، وأصحاب الرأي .

والمثالة عند أكثر أهل العلم سنة ، حتى لو فرق غسل الأعضاء في الوضوء والغسل وصلى يصح ، روي عن عبد الله بن عمر أنه بال بالسوق ، ثم نوضاً ، فغسل وجهه ويديه ، ثم مسح برأسه ، ثم دعي لجنّاة فدخل^(١) المسجد فمسح على مخفيه ، ثم صلى عليها^(٢) .

وعند مالك إذا فرق مُتَفَاحِشاً بغير عنبر لا تصح طهارته .

(١) في (أ) و (ب) دخل .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » ٣٦/١ ، ٣٧ في الطهارة : باب ما جاء

في المسح على الخفين ، وعند الشافعي ٣٧/١ ، وإسناده صحيح .

باب

استنجاب الوضوء لكل صورة

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة : ٦] ، الآية .

وكانَ عَلِيٌّ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ^(١) .

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ حَفِظَهُ اللهُ ، حَدَّثَنَا الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّعْنَمِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَافِئَانِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ حِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِيءُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

هذا حديث صحيح ^(٢) وعمرو بن عامر: هو الأنصاري، حديثه في الكوفيين.

(١) أخرجه الدارمي ١٦٨/١ من حديث مسعود بن علي ، عن حكومة أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة ، وتلا هذه الآية : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) وأخرجه الطبري رقم (١١٣٢٣) ورجاله ثقات .

(٢) البخاري ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ في الوضوء : باب الوضوء من غار حدث .

٢٣١ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري ، أنا أبو محمد الحسن بن حليم ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه ، أنا عبدان ، أنا عبد الله ، أنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَاةِ بَوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ^(١) عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن سفيان ، وزاد : فقال له عمر : لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ؟ ! فقال : عمداً صنعتُهُ يا عمر .

وبريدة : هو ابن مُحَصَّبِ الأسلمي نزل البصرة ، مات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية ، روى عنه ابنه سليمان .

وروي عن عبد الله بن حنظلة بن عامر أن رسول الله ﷺ أمرَ بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمرَ بالسواك لكل صلاة ، ^(٢) .

(١) رقم (٢٧٧) في الطهارة : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد .

(٢) رواه أحمد ٢٢٥/٥ وأبو داود رقم (٤٨) في الطهارة : باب السواك ، وسنده حسن ، وقامه عندهما : فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، فكان لا يبدع الوضوء لكل صلاة .

وروي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » ، وإسناده ضعيف (١) .

قال الإمام رحمه الله . يجوز اتِّجَاعُ بين الصَّلَواتِ بوضوء واحد عند عامة أهل العلم ، وتجديدُ الوضوء مُستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاةً ، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاةً فرضاً أو تطوعاً .

أما المَتَّيْمُ ، فلا يجوز أن يجمع بين فريضتين بتيمُّ واحد ، لأنَّ ظاهرَ القرآنِ يدلُّ على وجوب الوضوء عند كلِّ حالةٍ يُريد القيام إلى الصلاة ، فإن لم يجد الماء فعلى وجوب التيمُّ ، غير أنَّ الدليل قد قام من طريقِ السُّنَّةِ على التَّخْفِيفِ في الوضوء ، فبقي أمر التيمُّ على ظاهره .

وَيَمُنُّ ذهب إلى إيجاب التيمُّ لكلِّ فريضةٍ من الصَّحابة : علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وهو قول الشَّعْبِيِّ ، والتَّخْفِيفِ ، وقَتَادَةَ ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وَجَوَّزَ جماعةٌ اتِّجَاعَ بين فريضتين بتيمُّ واحدٍ ، وإليه ذهب سعيد بن المسيَّب ، والحنن البَصْرِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي (٢) .

(١) وعلمته الإفريقي ، وهو ضعيف ، وأبو غطيف ، وهو مجهول ، وهو في « سنن أبي داود » رقم (٦٢) وابن ماجه رقم (٥١٢) والترمذي رقم (٥٩) .

(٢) لما روى أحمد في « المسند » ١٨٠/٥ ، وأبو داود رقم (٣٣٢) -

واثقفوا على أنه يجوز أن يُبْطِلَ بِتَيْمَمٍ واحدٍ مع الفريضة ما شاء من التواضُّعِ قَبْلَهَا وبعدها ، وأن يقرأ القرآن إن كان مُجْنِباً ، وإن كانت حائِضاً ، فَطَهَّرَتْ ، فلم تجِدِ الماء ، تيممت وصلّت ، وجاز للزوج غيائنها .

ويستحب الوضوء عند الغضب ^(١) ، وقال التَّحَفِي : يُستحب من الغيبة .

- في الطهارة : باب الجنب يتيم ، والقسائي ١٧١/٢ في التيمم : باب التيمم بالصعيد ، والترمذي رقم (١٢٤) ، والحاكم ١٧٦/١ ، ١٧٧ من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليسه بشرته » وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٩٦) ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد صحيح عند البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ، فليبق الله ، وليسه بشرته ، فإن ذلك خير » .

(١) لما أخرج أحمد ٢٢٦/٤ ، وأبو داود رقم (٤٧٨٤) في الأدب ، عن عطية بن عروة السعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ بالنار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » وفي سننه عروة بن محمد السعدي ، روى عنه غير واحد ، ووثقه ابن حبان ، وكان عاملاً لمر بن عبد العزيز ، وبقي رجاله ثقات .

باب

المسح على الخفين

٢٣٢ - أخبرنا الشيخ الإمام حفيظه الله ، نا الإمام الحسين بن مسعود ، أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى وأبو الفضل محمد بن أحمد العارِف . قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، وابن عُلَيْة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفي

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ « تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ » ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مُسلم من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة ، وأخرجه محمد بن عمرو بن ربيعة عن أمية ، عن النبي ﷺ .

٢٣٣ - حدثنا السيد أبو القاسم علي بن موسى المؤتوي وأبو عبد الله محمد بن الحسن الميربندكشائي ، قالوا : أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان بن عمرو الروذ ، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو سعيد القاسم

(١) الشافعي ٣٠/١ ، والبخاري ٢٦٦/١ في الروض : باب المسح على الخفين ، ومسلم (٢٧٤) (٨١) في الطهارة : باب المسح على الناصية والعمامة .

ابن سلام قال : سمعت محمد بن الحسن مُحدث عن ثور بن يزيد ،
عن راشد بن سعيد .

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا ،
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْمَشَاوِذِ وَالتَّسَاخِينِ .

وقال أبو عبيد : وسمعت يحيى بن سعيد القطان مُحدث عن ثور
ابن يزيد ، عن راشد ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال :
على العصائب والتساخين .

قال أبو عبيد : التساخين : الخفاف ، والمشاوِذ : العائم ، واحدها :
مشوذ ، والعصائب : العائم .

قال الإمام رحمه الله : تسميت بذلك ، لأن الرأس يُعَصَّبُ بها ،
وقيل : أصل التساخين : كل ما يُسَخَّنُ القدم من مخفٍ وجوربٍ ونحوه .
٢٣٤ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا
أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ،
عن ثور ، عن راشد بن سعيد .

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَصَابَهُمُ
الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا
عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ ^(١) .

(١) حديث صحيح ، وهو في «المسند» ٣٨/٢ ، وأخرجه أبو داود رقم
(١٤٦) في الطهارة : باب المسح على العمامة ، وصححه الحاكم ١٦٩/١ ، ووافقه الذهبي
ونقل اللال في «العلل» عن أحمد أن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ،
قال الزبلي في «نصب الراية» ١٦٥/١ : وفي هذا القول نظر ، فإنهم قالوا : -

قال الإمام رضي الله عنه : واختلف أهل العلم في جواز المسح على العيامة ، فأجازَه بعضهم ، يُروى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وأنس ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، يُروى عن أنس أنه مَسَحَ على قلنسوته .

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أنه لا يجوز ما لم يَمْسَحَ شيئاً من الرأس ، وقالوا في حديث المغيرة بن شعبه : إن فرض المسح إنما سقط عنه بمسح الناصية .

وفيه دليلٌ على أن مسح جميع الرأس غير واجب ، ومن جَوَّزَ المسح على العيامة إنما يجوز إذا تعمم بها على كمال الطهارة ، كال مسح على الخف ، واشتروط بعضهم مع ذلك التَّلَحُّي (١) ، وقال : لأن العيامة إنما

- إن راشدأ شهد مع معاوية صفيين ، وثوبان مات سنة أربع وخسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ورواه أحمد ٢٨١/٥ ، والطبراني من وجه آخر ، عن ثوبان بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين . واحتمار . يعني : العمامة ، (وفي المطبوع من « المسند » ثم العمامة ، وهو تحريف) وهذا اللفظ عند مسلم رقم (٢٧٥) من حديث كعب بن عجرة ، عن بلال ، وعند أحمد ٢٥٤/٤ من حديث المغيرة ، وحديث المسح على العمامة عند أبي داود (١٥٣) وأحمد ١٢/٦ ، والترمذي (١٠١) من حديث بلال بإسناد حسن ، وقد تقدم حديث عمرو بن أمية الضمري أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على العمامة والخفين ، أخرجه أحمد ١٧٩/٤ ، والبخاري ٢٦٦/١ .

(١) في (ب) : التحلي ، وهو تحريف .

تَمَسَّكَ إِذَا جَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ ، فَيَكُونُ كَالْحُفِّ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ،
فَيَكُونُ كَمَا لَوْ تَلَقَّفَ بِجِلْدٍ مِنْ غَيْرِ تَخَوُّزٍ .

أما المسح على الخفين ، فجائز عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن
بعدهم ، يرويه عن رسول الله ﷺ : عمر ، وعلي ، وحذيفة ، والمغيرة بن شعبة ،
وأبو أيوب ، وسلمان ^(١) ، وثرية ، وعمرو بن أمية ، وأنس ، وسهل بن
سعد ، ويعلى بن مروة ، ومعبدة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله ،
وأبو أمامة ، وجابر ، وأسامة بن زيد ، وبلال وغيرهم ^(٢) .

٢٣٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا زكريا ،
عن عامر ، عن عروة بن المغيرة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ،
فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ،
فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ

(١) في (أ) : سليمان ، وهو خطأ .

(٢) قال الزيلعي رحمه الله : في « نصب الرابة » ٨٤/١ قال أبو عمر بن
عبد البر في « الاستذكار » : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على
الخفين نحو أربعين صحابياً ، وفي « الإمام » قال ابن المنذر : روي عن
الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .

الإداوة ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ،
فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَتْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ
الْجُبَّةِ ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ
لِلْأَنْوَعِ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : « دَعُوهَا ، فَإِنِّي أَذْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ ،
فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

وهذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
ابن غير ، عن أبيه ، عن زكريا

٢٣٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني قال : أنا عبد العزيز بن
أحمد الحلال ، قال : نا أبو العباس الأصم (ح) وأنا أحمد بن عبد الله
الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : حدثنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيري ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن مجزيج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن
زياد أن معروة بن المغيرة بن شعبة أخبره

(١) البخاري ٢٢٨/١٠ في اللباس : باب لبس جبة الصوف في الغزو ،
وفي الوضوء : باب الرجل يوضئ صاحبه ، وباب المسح على الخفين ، وفي
الصلاة : باب الصلاة في الجبة الشامية ، وباب الصلاة في الخفاف ، وفي الجهاد :
باب الجبة في السفر والحرب ، وفي المغازي : باب نزول النبي صلى الله عليه
وسلم في الحجر ، وفي اللباس : باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ،
ورواه مسلم (٢٧٤) (أ) باب المسح على الناصية والعامة .

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، وَهُوَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ ، فَأَدْحَلَ يَدَهُ فِي الْجُبَّةِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدْ صَلَّى لَهُمْ ، فَأَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرِّكَعَتَيْنِ مَعَهُ ، وَضَلَّى مَعَ النَّاسِ الرِّكَعَةَ الْآخِرَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَثُرُوا التَّلَسُّيْحَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ :

« أَحْسَنْتُمْ » أَوْ قَالَ : « أَصَبْتُمْ » ، يَغِيْطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا .

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا وبونس ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة قال : قلت

يا رسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال نعم إني أدخلتها وهما طاهرتان .
هذا حديث صحيح^(١) ، أخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ،
عن ابن جبرينج .

قال الإمام رضي الله عنه : فيه دليل على أنه لا يكره الاستعانة
بالغير في صب الماء عليه في الوضوء .

وقوله : « إني أدخلتها وهما طاهرتان » معناه ما صرح به في حديث
آخر ، فقال : « دَعِ الْخَفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفَيْنِ وَهُمَا
طَاهِرَتَانِ »^(٢) .

وفيه دليل على أن المسح على الخفين إنما يجوز إذا لبسها على كال
الطهارة ، وهذا قول عامة أهل العلم .

واختلفوا فيما لو غسل إحدى الرجلين ، وأدخلها الخف ، ثم غسل
الأخرى ، فأدخل ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز المسح ، لأنه لبس الخف

(١) هو في «مسند الشافعي» ٣٢٠٢٩، ٢٨/١ ، ومسلم رقم (٢٧٤) ، ٣١٧/١
في الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا أقر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة
بالتقديم ، والرواية الثانية المختصرة للحديث أخرجه مسلم من رواية محمد بن
عبد الله بن نخير ، عن أبيه ، عن زكريا ، ومن رواية محمد بن حاتم ، عن
إسحاق بن منصور ، عن عمر بن أبي زائدة ، وأخرجه مطولاً بنحوه أحمد في «المستند»
٢٥١/٤ ، وأبو داود رقم (١٥١) في الطهارة : باب المسح على الخفين .

(٢) هي رواية أبي داود .

الأول قبل كمال الطهارة حتى ينزعهُ فيلبسهُ ثانياً ، وهو قول مالك ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وجوزه جماعة ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي .

وفي الحديث دليل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام يأتي
به معه ، ثم ألقاها بعد ما سلم ، ولا سجود عليه للسهر .

وُروى عن أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن الزبير : أن من
أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو ^(١) .

واختلفوا في جواز المسح على الجوزيين ، فأجازته جماعة ، إذا كانا ثخينين
لا يشقان ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،
وأصحاب الرأي ^(٢) ، قال الشافعي : إذا كانا مُنْعَلَيْنِ يمكن متابعة المني عليهما .

وُروى عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ،
وأنس ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد المسح على الجوزيين ، ولم يجوز
مالك والأوزاعي المسح على الجوزيين .

قال الإمام : وشرطُ الخف الذي يجوز المسح عليه أن يسترَ
الرجلين مع الكعبين ، فإن تخرق منه شيء في محاذاه الغسل بحيث

(١) وحده ذلك عندم أنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد انظر
« المفتي » ٤٣/٢ لابن قدامة المقدسي .

(٢) والعلامة جمال الدين القاسمي رسالة في المسح على الجوزيين توسع فيها
بسرده الأدلة المبيزة لذلك ، وبيان أقوال الأئمة المجتهدين ، فراجعها ، فإنها
جيدة في بابها .

ظهر منه شيء من الرجل أو اللقافة ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز المسح عليه وإن كان شيئاً قليلاً ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى جوازه وإن تقاحش الخرق مادام يثبت في الرجل ، وبه قال مالك ، وقال قوم : يجوز إذا كان أقل من قدر ثلاثة أصابع . وهو قول أصحاب الرأي .

وإذا لبس فوق الخف مخفياً آخر ، فإن كان بصفة لو تفرّد لم يجز المسح عليه ، فلا يجوز أن يسح عليه فوق الخف ، وإن كان بصفة لو تفرّد يجوز المسح عليه ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى جواز المسح ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، ولم يجوز بعضهم ، وهو أظهر قول الشافعي رضي الله عنه .

باب

التوقيت في المسح

٢٣٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العاريف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا عبد الوهاب الثقفى ، حدثني المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَخَصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْحَقَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا .

هذا حديث صحيح ، ورواه الربيع إلى قوله : « وللمقيم يوماً وليلة » (١) وتوهم أن قوله : « إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليها » من كلام الشافعى ، وليس كذلك ، بل هو في الحديث ، ورواه المزني عن الشافعى بالصواب .

٢٣٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي ، أنا أبو الحارث

(١) الشافعى ٣٢/١ ، وأخرجه بطوله الدارقطني ٧١/١ ، والبيهقي ٢٨١/١ ، وغيرهم ، وإسناده حسن ، وصححه ابن حبان رقم (١٨٤) ، وابن خزيمة ، وحسنه البخاري ، نقله عنه الترمذي في «عله الكبير» .

طاهر بن محمد الطاهري ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن تحليم ، حدثنا
أبو المؤرج محمد بن عمرو بن المؤرج ، أنا صدقة ، أنا أبو معاوية ،
عن الأعمش ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن مشرّيع بن
هانيء الحارثي ، قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : إِنْ
عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي بِذَلِكَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ،
وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا .

هذا حديثٌ صحيحٌ ، أخرجه مسلم ^(١) عن زهير بن حرب ، عن
أبي معاوية .

قال الإمام رضي الله عنه : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن
بعدهم إلى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث ، وهو قول
علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وإليه ذهب من التابعين عطاء ، ومُشَرِّع
وغيرهما ، وبه قال الأوزاعي ، وابن المبارك ، والثوري ، والشافعي ،
وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

وابتداء المدة من أول حدثٍ يُحدثه بعد لبس الخف عند أكثرهم ،
وقال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق : ابتداء المدة من وقت المسح .

(١) رقم (٢٧٦) في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ،
وأخرجه أحمد ٩٦/١ و ١٠٠ و ١١٣ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٤٩
والنسائي ٨٤/١ في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ، وابن
ماجة رقم (٥٥٢) في الطهارة : باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر .

وذهب مالك إلى أنه لا تقدير لمدة المسح ، بل له أن يمسح ما لم يتركه الغسلُ يُروى ذلك عن عمر وعثمان وعائشة لما روي عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ « المسحُ على الخفين للسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم » قال : ولو استزدناه لزادنا (١) .

والعامة على التوقيت ، وقوله : « لو استزدناه لزادنا » ظن منه لا يجوز ترك اليقين به (٢) .

وإذا انقضت مدة المسح ، أو نزع الخف في أثناء المدة ، أو غرق شيء من مخفه في محل الغسل بحيث ظهر بعض رجله ، يجب عليه غسل الرجلين ، وهل يجب عليه استئناف الوضوء ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجب ذلك ، وهو قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأصح قولنا الشافعي .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧) والترمذي رقم (٩٥) وابن ماجه رقم (٥٥٣) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفيه عند ابن ماجه : « لومضى السائل على مسألته لجلسها خسا » وقد فصل القول في هذا الحديث الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في « الإمام » ، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في « نصب الرابة » ١ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، ويفهم من مجموع كلامه أنه يذهب إلى تصحيحه مع الزيادة .

(٢) قال الخطابي في « معالم السنن » ١ / ١١٨ : وأما رواية منصور عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبد الله الجدي ، عن خزيمة بن ثابت أنه قال : « ولو استزدناه لزادنا » فإن الحكم وحاداً قد رواه عن إبراهيم ، فلم يذكر فيه هذا الكلام ، ولو ثبت لم يكن فيه حجة ، لأنه ظن منه وحسان ، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة ، لا بظن الراوي .

وأوجب قومٌ استئناف الوضوء ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الأعمش عن إبراهيم : إنه مسح على خفيه ، ثم خلعها وصلى .
ومسح على الخف واجب ، ومسح أسفله سنة عند بعض أهل العلم ، لما روي عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخف وأقبله ^(١) .
والحديث مرسلاً ، لأنه يرويه ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة ، وثور لم يسمع هذا من رجاء ^(٢) قال أبو عيسى : سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، قالا : ليس بصحيح ، وإليه ذهب من الصحابة ابن عمر ، وسعد ، وبه قال الزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنه لا يمسح أسفل الخف ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، وإليه ذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، روي عن عروة ابن الزبير عن المغيرة قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٥) وابن ماجه رقم (٥٥٠) والترمذي رقم (٩٧) وابن الجارود ص ٤٨ ، والدارقطني : ٧١ ، والبيهقي ٢٩٠/١ كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد .

(٢) وقد أحله أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني بذلك ، وقد رد هذه العلة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على « سنن الترمذي » ١٦٢/١ بأن ثوراً قد صرح بالسماح من رجاء في رواية الدارقطني ، والبيهقي من طريق داود ابن رشيد ، وبغير ذلك ، فانظر تمام كلامه فيه .

على ظاهرهما (١) .

٢٣٩ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز ، أنا القاسم بن جعفر ، أنا أبو علي اللؤلؤي ، نا أبو داود ، نا محمد بن علاه ، نا حفص بن غياث ، نا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ (٢) .

بمعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الأول من

﴿ شرح السنة ﴾

ويليه الجزء الثاني ، وأوله

باب ما يوجب الغسل

-
- (١) رواه أبو داود رقم (١٦١) في الطهارة : باب كيف المسح ، والترمذي رقم (٩٨) ، وحسنه ، وهو كما قال ، ويشهد له الحديث الآتي .
- (٢) حديث صحيح ، رواه أبو داود رقم (١٦٢) ، والدارقطني ٧٥/١ والبيهقي ٢٩٢/١ ، وصححه الحافظ في « التلخيص » ١٦٠/١ ، وحسنه في « بلوغ المرام » ورواه الدارمي ١٨١/١ باب المسح على النعلين ، من طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد خير ، قال : رأيت علياً توحاً ومسح على النعلين ، ثم قال : « لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما . ولم ينفر أبو إسحاق به ، فقد تابعه السدي عند أحمد رقم ٤٣ ، ٩٧٠ .

فهرس الكتب والابواب

الصفحة	الموضوع
٧	كتاب الايمان .
١٧	باب بيان أعمال الإسلام وثواب إقامتها .
٣٣	باب بيان أن الأعمال من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص والرد على المرجئة .
٤٨	باب حلاوة الإيمان وحب الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ .
٥٣	باب ثواب من آمن من أهل الكتاب .
٥٦	باب من أسلم على ماسلف له من الخير .
٦٠	باب البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال مع من أبى .
٧١	باب علامات النفاق .
٧٨	باب الكبائر .
٩٢	باب من مات لا يشرك بالله شيئاً .
١٠٧	باب العفو عن حديث النفس .
١١٢	باب رد الوسوسة .
١١٨	باب الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ .
١٢٢	باب الإيمان بالقدر .
١٤٦	باب الأمور بمشيئة الله سبحانه وتعالى .
١٤٩	باب الأعمال بالحوادث .

الموضوع	الصفحة
باب وعيد القدرية .	١٥٠
باب أطفال المشركين .	١٥٣
باب قول الله سبحانه وتعالى (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة) .	١٦٣
باب الرد على الجهمية .	١٧٢
باب الرد على من قال بخلق القرآن .	١٨١
باب الاعتصام بالكتاب والسنة .	١٨٩
باب رد البدع والأهواء .	٢١٠
باب مجانبة أهل الأهواء .	٢١٩
باب ثواب من دعا إلى هدى أو أحيا سنة ، وإثم من ابتدع بدعة أو دعا إليها .	٢٣١
كتاب العلم	٢٣٥
باب تبليغ حديث رسول الله ﷺ وحفظه .	٢٣٥
باب إثم من كذب على النبي ﷺ .	٢٥٢
باب من قال في القرآن بغير علم .	٢٥٧
باب الخصومة في القرآن .	٢٦٠
باب من روى حديثاً يرى أنه كذب .	٢٦٦
باب حديث أهل الكتاب .	٢٦٨
باب فضل العلم .	٢٧٢
باب التفقه في الدين .	٢٨٣
باب كتبة العلم .	٢٩٣

الموضوع	الصفحة
باب التحاسد في العلم .	٢٩٨
باب من ترك علماً ينتفع به .	٣٠٠
باب وعيد من كتم علماً يعلمه .	٣٠١
باب إعادة الكلام ليفهم .	٣٠٣
باب التوقي عن الفتيا .	٣٠٤
باب طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم .	٣٠٧
باب التغول بالموعظة .	٣١٢
باب قبض العلم .	٣١٥
كتاب الطهارة	٣١٩
باب فضل الوضوء .	٢١٩
باب ما يوجب الوضوء .	٣٢٨
باب الوضوء من النوم .	٣٣٥
باب الوضوء من مس الفرج .	٣٤٠
باب الوضوء من لمس المرأة .	٣٤٤
باب ترك الوضوء مما مست النار .	٣٤٦
باب المضضة من اللبن والسويق .	٣٥١
باب من شك في الحدث بنى على اليقين .	٣٥٣
باب أدب الخلاء .	٣٥٦
باب الاستتار عند قضاء الحاجة .	٣٧٠
باب ما يقول إذا دخل الخلاء .	٣٧٦
باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة .	٣٨١

الصفحة	الموضوع
٣٨٣	باب المواضع التي نهي عن قضاء الحاجة فيها .
٣٨٦	باب البول قائماً .
٣٨٨	باب البول في الإناء .
٣٨٩	باب الاستنجاء بالماء .
٣٩٢	باب السواك .
٤٠١	باب النية في الوضوء وغيره من العبادات .
٤٠٦	باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء .
٤٠٩	باب التسمية في الوضوء .
٤١٢	باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيها وتحليل الأصابع .
٤٢١	باب تحليل اللحية .
٤٢٣	باب البداءة بالميامن .
٤٢٥	باب إطالة الغرة .
٤٢٨	باب وجوب غسل الرجلين .
٤٣١	باب صفة وضوء النبي ﷺ .
٤٣٨	باب مسح الرأس والأذنين .
٤٤٢	باب الوضوء مرة مرة .
٤٤٣	باب الوضوء مرتين مرتين .
٤٤٤	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .
٤٤٧	باب استحباب الوضوء لكل صلاة .
٤٥١	باب المسح على الخفين .
٤٦٠	باب التوقيت في المسح .